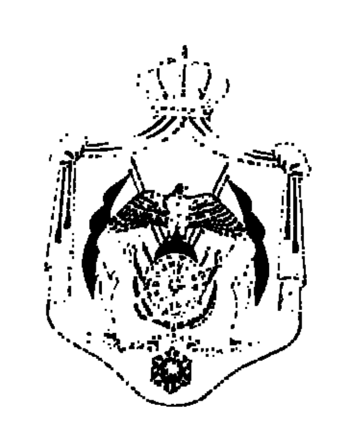

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان: الاحد ٢٦ رمضان سنة ١٤٢٣هـ. الموافق ١ كانون الاول سنة ٢٠٠٢م.
العدد: ٤٥٧٣
تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

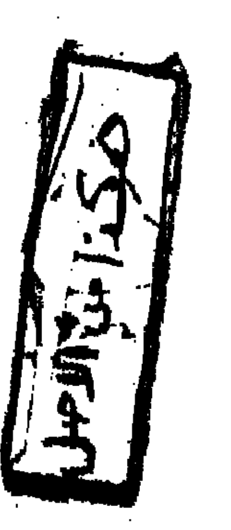
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٧٣ ***** الصادر بتاريخ ١/١٢/٢٠٠٢

القســم الأول

المحتويات	رقم الصفحة
– قانون مؤقت رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٢ – قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية الرسمية	٥٧٦٣
– نظام رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٢ – نظام معــدل لنظــام الاسلحــة الناريــة والذخائــر	٥٧٦٥
– اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية لتجنب الازدواج الضريبـــي على الدخل المتأتي من النقل الجوي العالمي	٥٧٦٧
– اتفاقية تعاون في مجال الاوقاف والشؤون الاسلامية بين حكومة المملكــة الاردنيــة الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية	٥٧٧١
– اتفاق تعاون في مجال التدريب المهني بين حكومـــة المملكــة الاردنيــة الهاشــمية وحكومـــة الجمهوريـــة العربيـــة السوريـــة	٥٧٧٤
– اتفاقية التعاون في مجال الصحة الحيوانية والحجر البيطري بين حكومـــة المملكــة الاردنيـــة الهاشميـــة وحكومـــة الجمهوريـــة العربيـــة السوريـــة	٥٧٧٨
– بروتوكول للتعاون المشترك في مجالات التنمية الاجتماعية بـــين حكومـــة المملكــة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية	٥٧٨٤
– بروتوكول التعاون الصحي بين حكومـــة المملكـــة الاردنيـــة الهاشـــمية وحكومـــة الجمهوريـــــة اليمنيـــــة	٥٧٨٧
– تعديلات على اتفاقية المقر الموقعة في ١٨/١٠/١٩٩٠ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية	٥٧٩٠

يتبــع . . .



المحتويات	رقم الصفحة
– اتفاقيــة انشــاء منظمــة المــرأة العربيــة	٥٧٩٤
– التعريفـــــة الجمركيـــــة	٥٨٠٣
– تعليمات رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ –تعليمات المعالجة الضريبية لمخصصـات الديــون المشكوك فيها للشركات من غير البنـوك وشـركات التـأمين وللمكلفـين الـذين يمسكـون حسابــات اصوليـــة	٥٨٠٦
– تعليمات منـح التراخيـص والتصاريـح لمكاتـب السيـارات الفخمـة (الليموزين)	٥٨١١
– أسس معدلة لاسس وشروط منح التراخيص والتصاريح للمشـغلين علـى خطـوط الدولية والرئيسية والداخلية لسنة ٢٠٠٢	٥٨١٧
– قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ – قرار اسس تسوية التعويضات عـن الاضـرار التـي تلحـق بالمركبـــات	٥٨٢٠
– قرار رقــم (١٣) صــادر عــن الديــوان الخــاص بتفسيــر القوانيــن	٥٨٢٣
– قرار رقــم (١٤) صــادر عــن الديــوان الخــاص بتفسيــر القوانيــن	٥٨٢٦

القســم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
– وكــالات الـــوزراء	٥٨٣٥
– الأوســـــة	٥٨٣٦
– التمثيــل الدبلوماســي	٥٨٣٦
– الموظفـــــون	٥٨٣٦
– الجنسيــة الأردنيــة	٥٨٤١
– الاستمــــلاك	٥٨٤٢
– الشؤون البلدية والقروية والبيئة	٥٨٤٦
– البنــك المركــزي الاردنــي	٥٨٩٢
– الإعلانـــــات	٥٨٩٣
– المطالبـــــات	٥٩٠١

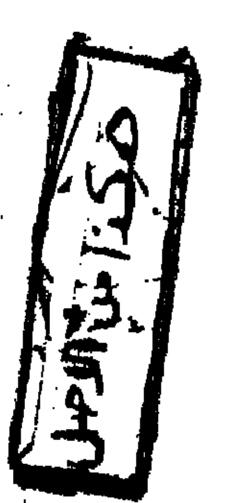
نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنيـة الهاشميــة بمقتضـى الفقـرة (١) للمـادة (٩٤) مـن الدستـور وبنـاء علـى ماقـرره مجلس الـوزراء بتاريـخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ نصـادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستـور على القانون المؤقت الآتي ونأمـر باصـداره ووضعـه موضـع التنفيـذ المؤقـت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٢

قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية الرسمية

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية الرسميـة لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيمـا يلي بالقانون الاصلـي ومـا طرأ عليه من تعديل قانونـا واحـدا ويعمـل بـه مـن تاريـخ نشره في الجريـدة الرسميـة ٠

المادة٢– يلغى نص المادة (٢٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–



المادة٢٩-

يستمر العمل بالانظمة والتعليمات المعمول بها في أي جامعة عند صدور هذا القانون الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها او تعديلها وفقا لاحكامه وكأنها صادرة بمقتضاه ٠

٢٠٠٢/١٠/٢٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المياه والري
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير النقل ووزير المالية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٢

نظام معدل لنظام الأسلحة النارية والذخائر

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاسلحة النارية والذخائر لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع النظام رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى تعريف الرخصة الوارد في المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

الرخصة : رخصة اقتناء السلاح او حمله او صنعه الصادرة وفقا لاحكام القانون وهذا النظام ٠

المادة٣- يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٦-

أ- تصدر رخصة حمل السلاح او صنعه لمدة سنة واحدة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من السنة التي صدرت فيها وتجدد سنويا ٠

ب- تصدر رخصة الاقتناء مرة واحدة ٠

المادة٤- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يستوفى رسم قدره خمسة دنانير عن ترخيص اقتناء السلاح ولمرة واحدة .

٢٠٠٢/١٠/١٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون
السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي"
البطاينه

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الداخلية ووزير
المياه والري بالوكالة
قفطان المجالي

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
ووزير التنمية الادارية بالوكالة
محمد سامر الطويل

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية
لتجنب الازدواج الضريبي على الدخل المتأتي من النقل الجوي العالمي

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٩٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية لتجنب الازدواج الضريبي على الدخل المتأتي من النقل الجوي العالمي بصيغتها التالية:-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية ، رغبة منهما في التوصل إلى اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي على الدخل المتاتي من النقل الجوي العالمي قد اتفقتا على ما يلي :-

المادة (١)
الضرائب المشمولة بالاتفاقية

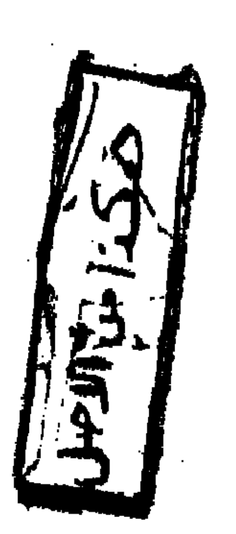
(١) إن الضرائب موضوع هذه الاتفاقية هي :-

أ - في المملكة الأردنية الهاشمية : ضريبة الدخل (المشار إليها فيما يلي " بالضريبة الأردنية ").

ب - في جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية : ضريبة الدخل (المشار إليها فيما يلي " بالضريبة السيريلانكية ").

(٢) تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل أساسي يجري فرضها من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، بالإضافة إلى الضرائب المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو بدلا منها .

تعلم كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى حالا عن أي تغييرات أساسية تكون قد أجريت على قوانينها الضريبية النافذة والتي تؤثر على هذه الاتفاقية .



المادة (٢)
تعريفـــــات

١. بموجب هذه الاتفاقية وما لم يدل السياق على غير ذلك :

أ) تعني عبارة " الدولة المتعاقدة" وعبارة " الدولة المتعاقدة الأخرى " المملكة الأردنية الهاشمية أو جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية كما يتطلبه سياق النص .

ب) تعني كلمة " ضريبة " الضريبة الأردنية أو الضريبة السيريلانكية كما يتطلبه سياق النص .

جـ) تعني عبارة ((مشروع دولة متعاقدة))؛
(I)- بالنسبة إلى الأردن ،
عاليه / الخطوط الجوية الملكية الأردنية
(II)- بالنسبة إلى سيريلانكا،
الخطوط الجوية السيريلانكية المحدودة.
إن المشاريع المذكورة أعلاه يمكن أن تضاف أو تستبدل بمشاريع أخرى عن طريق تبادل الرسائل أو عن طريق أية ترتيبات مماثلة تتم بين الدولتين المتعاقدتين .

د) تعني عبارة " النقل الجوي العالمي " أي نقل بطائرة يجري تشغيلها من قبل مشروع الدولة المتعاقدة ما عدا الحالة التي يجري فيها تشغيل الطائرة بين أمكنة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

هـ) تعني عبارة " السلطة المختصة ":
(I)- بالنسبة إلى الأردن ،
مدير عام دائرة ضريبة الدخل .
(II)- بالنسبة إلى سيريلانكا،
مدير عام دائرة الإيرادات.

٢) لدى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدولة المتعاقدة ، فان أي عبارة او كلمة لم تعرف فيها ، وما لم يدل السياق على غير ذلك ، تعرف بالمعنى المحدد لها بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي هي موضوع هذه الاتفاقية .

المـــــادة (٣)
تجنب الازدواج الضريبي

١) يعفى الدخل والأرباح المتأتية من عمليات النقل الجوي العالمي لمشروع الدولة المتعاقدة من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢) تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضا على حصة الدخل و الأرباح المتأتية من عمليات النقل الجوي العالمي التي يجنيها مشروع دولة متعاقدة من خلال المشاركة في التلاف أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل عالمية .

٣) لأغراض هذه المادة فان عبارة " تشغيل طائرة " ستتضمن النقل الجوي للمسافرين والأمتعة والحيوانات والبضائع والبريد التي تنقل من قبل مالكي أو مستأجري أو مشغلي الطائرة بما في ذلك بيع التذاكر او الوثائق المشابهة لمثل هذا النقل ؛ و

٤) تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى المكاسب التي يجنيها مشروع في الدولة المتعاقدة من نقل ملكية طائرة مملوكة ومشغله من قبل المشروع في عمليات النقل الجوي العالمي كما تعفى المكاسب الناجمة عن تحويل ملكية قطع الغيار واية ملكية منقولة أخرى مملوكة ومستعمله من قبل المشروع في تشغيل مثل تلك الطائرة .

المادة (٤)
الإجراءات المتبادلـــــة

تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق متبادل على حل أية صعوبة أو شك ينشا عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها .

ويمكنهما أيضا التشاور معا لغايات إنهاء الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة (٥)
نفـــاذ الاتفاقيـــــة

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بإتمام الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها لوضع هذه الاتفاقية موضوع التنفيذ .

وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر هذه الإشعارات وتصبح أحكامها نافذة :

أ - في المملكة الأردنية الهاشمية على الدخل والأرباح الناشئة اعتبارا من الأول من كانون الثاني ١٩٩٠ أو بعده .

ب - في جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية على أي دخل أو أرباح تنشا اعتبارا من الأول من نيسان ١٩٩٠ أو بعده .

المادة (٦)
إنـــهاء الاتفـــاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول دون تحديد ولكن يمكن لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تنهيها بإشعار برسل من خلال القنوات الدبلوماسية قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء أي سنة ميلادية بعد السنة الخامسة التي تلي وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

وفي هذه الحالة يتوقف سريان مفعول الاتفاقية لأية سنة تقدير تبدأ في اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي مباشرة السنة التي أعطي فيها إشعار الإنهاء .

بحضور الموقعين أدناه ، جرى التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل المفوضين أصولا من حكومتيهما.

وقعت في هذا اليوم الحادي والعشرين من آب/ ٢٠٠٢ باللغات العربية والسنهالية والإنجليزيـــة وجميع النصوص معتمدة ورسمية بذات الدرجة. وفي حال الاختلاف في التفسير يؤخـــذ بـــالنص المكتوب بالإنجليزية.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية

اتفاقية التعاون في مجال الأوقاف والشؤون الإسلامية

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٢٥٢٧) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ المتضمن الموافقة على البنود المدرجة تالياً والتي تم التوقيع عليها بين حكومـة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ بصـيغتها التالية:-

١ – اتفاقية التعاون في مجال الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٢ – اتفاق تعاون في مجال التدريب المهني.
٣ – اتفاقية التعاون في مجال الصحة الحيوانية والحجر البيطري.

انطلاقـاً مـن روابط الإخاء العربي التي تربط الشعبين والعلاقات التاريخية القائمة بين البـلدين الشـقيقين ورغـبة منهما في تنمية وتطوير علاقات التعاون بينهما في مجال الأوقاف والشؤون الاسلامية

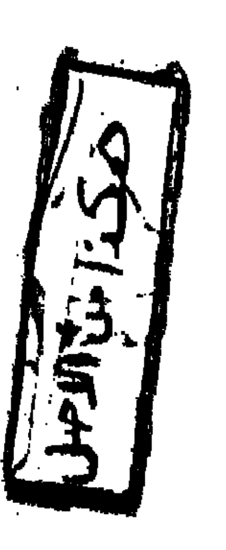
فقد اتفقا على ما يلي :

مادة (١)

يتـبادل الجانـبان بصفة منتظمة المطبوعات والمنشورات في مجال الاوقاف والشؤون الاسـلامية ومجموعـات القوانيـن والتشـريعات النافذة في كل من البلدين ... كما يتبادلان الخبرات في هذا المجال حسب امكانية كل منهما وفي الحدود التي يتم الاتفاق عليها ،

مادة (٢)

يـتعاون الجانبان فيما بينهما بحفظ وصيانة كتب ومخطوطات التراث الاسلامي واحيائه بالتحقيق والطبع والنشر وتقديم المساعدات الممكنة في هذا المجال ،



مادة (٣)

يحـرص الجانـبان على حضور المؤتمرات واللقاءات الاسلامية التي تنظمها الوزارتان المعنيـتان فـي كـلا البلدين ، كما يسعيان الى التنسيق بينهما في اتخاذ المواقف المشتركة في المؤتمرات والندوات الاسلامية الرسمية والشعبية التي تعقد خارج البلدين الشقيقين .

مادة (٤)

يتـبادل الجانـبان الوفـود والزيارات الاستطلاعية واقامة المعارض للكتب والنشاطات والمشـروعات الاسـلامية في مجال اختصاصاتهما .. كما يتبادلان الوفود الزائرة من العلماء والمرشـدين والوعاظ من كلا البلدين للاطلاع على تجربة كل منهما في مجال الدعوة الاسلامية والوعـظ والأرشاد وشؤون الزكاة وكذلك تبادل الخبرات في مجال تنظيم شؤون الحج والعمرة للديار المقدسة .

مادة (٥)

يـتعاون الجانبان في مجال الدعوة الاسلامية في الخارج بهدف التعريف بالاسلام وابراز صورته الحقيقية ورد المطاعن والشبهات التي توجه له .

مادة (٦)

يتبادل الجانبان المنح العلمية والدراسية في مجال الشريعة الاسلامية .

مادة (٧)

يعمـل الجانـبان عـلى التنسـيق والتعاون في اقامة المشروعات الاستثمارية ، وتبادل الخـبرات في وضع الخطط والصيغ الاستثمارية المناسبة التي تخدم مصالح الدولتين في مجال ادارة الاوقاف الاسلامية وتنميتها .

مادة (٨)

يجـري الاتفـاق على الخطوات العملية لتنفيذ احكام الاتفاقية من خلال الاتصالات بين الوزارتين المعنيتين في كلا البلدين .

مادة (٩)

يشـكل الجانبان لجنة مشتركة برئاسة وزيري الاوقاف في البلدين ويتفق الوزيران على تسمية اعضائها وتتولى مهمة المتابعة والاشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية وتجتمع مرة واحدة في السنة بالتناوب في كل من دمشق وعمان .

مادة (١٠)

تدخـل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تبادل الإخطارات بإتمام الإجراءات الدسـتورية المتبعة في البلدين، وتظل سارية المفعول لمدة(٥) سنوات وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الجانبين الآخر كتابياً برغبته في انهائها قبل انتهاء مدة سريانها بستة اشهر .

حررت ووقعت في مدينة دمشق بتاريخ ٢٣/رجب/١٤٢٣هـ الموافق ٢٩/أيلول/٢٠٠٢م من نسـختين أصليتين باللغة العربية ، ولهما نفس القوة القانونية ويحتفظ كل جانب بنسخة منها.

عن	عن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	الجمهورية العربية السورية
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء
الدكتور أحمد هليّل	المهندس فيصل جاويش



اتفاق تعاون في مجال التدريب المهني
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية العربية السورية

تـأكيداً لـروابط الأخوة والتعاون بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السـورية ورغـبة منهما في تطوير التعاون وتنميته في مجال التدريب المهني بين حكومتي البلدين الشقيقين فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة (١)

يعمل الجانبان علي إقامة تعاون وثيق بينهما في مجال التدريب المهني يهدف إلى رفع مستوى هذا القطاع وتقويته بما يخدم تنمية بلديهما.

المادة (٢)

يشمل التعاون في مجال التدريب المهني الذي يدخل في إطار هذا الاتفاق ما يلي:

- تـبادل التشريعات والنصوص التنظيمية والدراسات والمعلومات المتعلقة بالتدريب المهني وتنظيم عمله.
- تبادل المراجع والمطبوعات والمواد التدريبية
- تبادل الخبرات ومناهج التدريب المهني المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.
- تصميم وتطوير مناهج التدريب المهني.

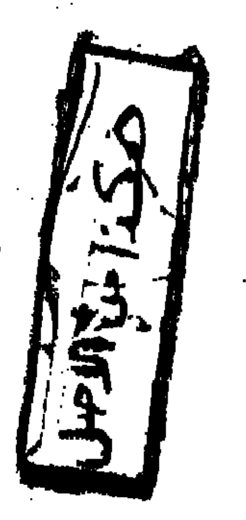
- تطويـر أسـاليب التوجيه والإرشاد المهني لطالبي العمل نحو اختيار خط التعليم أو الإعـداد المهـني الـذي سـيتبعونه في ضوء ميولهم واحتياجات سوق العمل وإدماجهم فيه.
- تصميم وتطوير الاختبارات المهنية.
- البحث عن مصادر تمويل خارجي للنشاطات التدريبية المشتركة.
- تدريب ورفع كفاءة المدربين المهنيين الفنيين في المجالات الفنية والمسلكية.
- تـبادل المدربيـن المهـنيين الفنيين بين البلدين على سبيل الإعارة وفقاً للأنظمة السارية في البلدين وتبادل الزيارات الاستطلاعية.
- تبادل المنح الدراسية.
- تـنظيم نـدوات ودورات وملـتقيات وأيـام دراسية حول قضايا التدريب المهني وتطوير المهن والمؤهلات بين البلدين.
- تنظيم معرض للتدريب المهني بصورة دورية.
- توأمة مؤسسات التدريب المهني في كلا البلدين.

المادة (٣)

يعمل الجانبان على الاستفادة من الخبرات المتوفرة في كلا البلدين في مختلف مراحل إنجاز المشاريع ذات الصلة بقطاع التدريب المهني، وما وصلت إليه تجربة كل منهما في هذا المجال.

المادة (٤)

يعمل كل جانب على إعلام الجانب الآخر بالدورات التدريبية التي يعقدها، ويهيئ كل جـانب الفرصة للطرف الآخر لإشراك عدد من المدربين في الدورات التدريبية التي يعقدها.



المادة (٥)

يسعى الجانبان لتحقيق أهداف وغايات هذا الاتفاق بالاستفادة القصوى من الإمكانيات المتاحة لدى البلدين في إطار التعاون الثنائي.

المادة (٦)

لتطـبيق نصوص هذا الاتفاق تشكل لجنة فنية مشتركة من العاملين في مجال التدريب المهني يكون من مهامها:

- وضع برامج تنفيذية لبلورة التعاون في مجال التدريب المهني.
- تحديد طرق ووسائل إنجاز هذه البرامج المتفق عليها.
- متـابعة وتقييم البرامج المتفق على إنجازها ومعالجة الصعوبات التي قد تعترض سبل تنفيذها.

المادة (٧)

تجـتمع اللجـنة الفـنية المشتركة المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه، بصفة دوريـة بالتـناوب فـي كـلا البلدين مرة كل سنتين على الأقل ويحدد زمان ومكان الاجتماع باتفاق الطرفين

المادة (٨)

يقـوم كلا الجانبين بتعيين ممثلين اثنين في اللجنة الفنية المشتركة من المسؤولين في قطـاع التدريب المهني، كما يمكن تعيين خبراء متخصصين من كلا البلدين للمشاركة في أعمال هذه اللجنة.

المادة (٩)

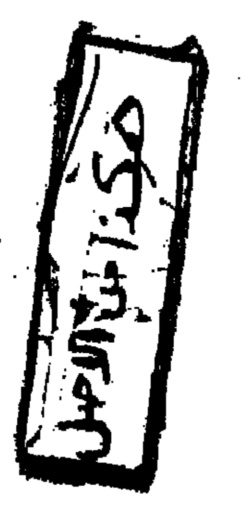
يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تبادل الإخطارات بإتمام الإجراءات الدستورية في البلدين.

المادة (١٠)

يعمـل بهـذا الاتفاق لمدة أربع سنوات تجدد تلقائياً لنفس المدة ما لم يبدِ أحد الطرفين رغبـته في إنهاء العمل به في موعد يسبق تاريخ انتهائه بثلاثة أشهر على الأقل وفي جميع الأحوال تبقى البرامج التنفيذية الجارية بين الطرفين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدتها.

حرر ووقع بمدينة دمشق في ٢٣/رجب/١٤٢٣هـ الموافق ٢٩/أيلول/٢٠٠٢م مـن نسـختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجة القانونية ويحتفظ كل جانب بنسخة منها.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية العربية السورية
وزير العمل مزاحم المحيسن	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل غادة الجابي



اتفاقية التعاون في مجال الصحة الحيوانية والحجر البيطري
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية العربية السورية

تأكيداً لروابط الأخوة والتعاون بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية ورغبة منهما في تطوير التعاون وتمتينه في المجال الزراعي بين حكومتي البلدين الشقيقين وقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة (١)

يقصد بعبارة المواد الحيوانية المنتجات والمخلفات الحيوانية التي هي من أصل حيواني.

المادة (٢)

تخضع إدارة الحجر الصحي البيطري في البلدين للقوانين والأنظمة النافذة في كل منهما.

المادة (٣)

تطبق بنود هذه الاتفاقية على الحيوانات والمواد الحيوانية ذات المنشأ الوطني لسوريا والأردن وطبقاً للأنظمة النافذة فيهما فيما يتعلق باستيراد وتصدير الحيوانات والمواد الحيوانية. أما بالنسبة للحيوانات المجترة (أبقار، ضأن، ماعز) ومنتجاتها والتي هي من منشأ الدول التي حدثت فيها إصابات بمرض جنون البقر أو الرعاش (سكربي عند الأغنام) أو أحد أمراض القائمة (أ) الصادرة عن مكتب الأوبئة الدولي فتطبق عليها الأنظمة النافذة في البلد المستورد.

المادة (٤)

يحظر إدخال أو إخراج الحيوانات والمواد الحيوانية بين البلدين إلا عبر مراكز الإدخال المعنية على الحدود والتي تسمى من قبل الجهات المعنية في البلدين.

المادة (٥)

يشترط لإدخال الحيوانات والمواد الحيوانية بين البلدين ما يلي:

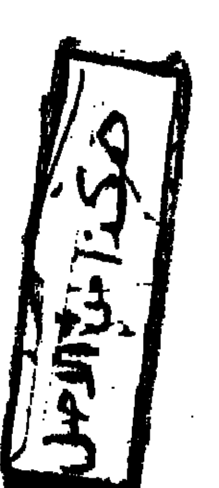
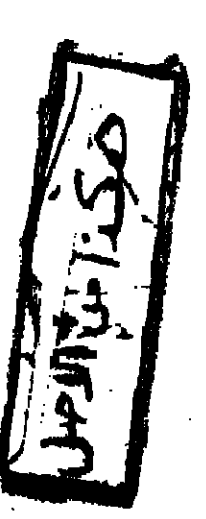
١- أن تكون مرفقة بشهادة صحية بيطرية صادرة عن السلطات البيطرية في وزارة الزراعة للبلد المصدر وفق النموذج الموحد الذي سيعتمد بين البلدين تثبت خلو الحيوانات وخلو بلد المنشأ من الأمراض الحيوانية السارية المصنفة في القائمة (أ) ويراعى في ذلك الأمراض النوعية لكل حيوان أما بالنسبة للمنتجات الحيوانية يطبق عليها الشروط المعتمدة في دستور مكتب الأوبئة الدولي وأن لا يكون قد مضى على تاريخ تنظيم الشهادة أكثر من أسبوعين من تاريخ وصولها إلى البلد المستورد وأن يتم فحص إرسالية الحيوانات الحية قبل /٢٤/ ساعة من شحنها من قبل الطبيب البيطري الحكومي في بلد المنشأ.

٢- أن تثبت سلامتها بنتيجة الفحوص السريرية والمخبرية المعتمدة دولياً عند اللزوم والتي تجري في المراكز الصحية البيطرية وفي المختبرات الرسمية المعتمدة في البلدين وفي حال عدم ثبوت سلامتها المطلوبة تتخذ الإجراءات الفورية التالية:

أ- تطبق على الحيوانات التي يبدو عليها أحد الأمراض الحيوانية السارية أو مشاهدة الطفيليات الخارجية عند المعاينة المذكورة أعلاه في هذه المادة أو أثناء الحجر الإجراءات الخاصة المعتمدة في البلد المستورد.

ب- لا يسمح بإدخال المواد الحيوانية إلا بعد ثبوت سلامتها وفق القرارات النافذة للاستيراد في كلا البلدين.

٣- أن تكون الحيوانات الحية والمواد الحيوانية المعدة للتصدير خاضعة للرقابة الصحية البيطرية الدورية من قبل السلطات البيطرية الرسمية في بلد المنشأ.

المادة (٦)

تقع على صاحب الحيوانات والمواد الحيوانية نفقات إيوائها وتغذيتها أو تخزينها ونقلها وحفظها خلال فترة الحجز أو الحجر.

المادة (٧)

ترفق الحيو انات والمواد الحيوانية الوطنية المنشأ لكلا البلدين المراد إدخالها إلى البلد الآخر بشهادة منشأ صادرة عن الجهات المعنية المختصة في البلد المصدر تثبت منشأها الوطني.

المادة (٨)

يعتمد صيغة دولية موحدة للشهادة الصحية البيطرية للحيوانات الحية والمواد الحيوانية بين البلدين.

المادة (٩)

يعتمد الطرفان مبدأ خلو بلد المنشأ للحيوانات الحية من الأمراض الواردة في القائمة (أ) لمكتب الأوبئة الدولي. كما يعتمد خلو القطعان من أمراض القائمة (ب) لمكتب الأوبئة الدولي وحسب نص الشهادة الصحية الواردة في المادة (٨) التي يتفق عليها وذلك للحيوانات ذات المنشأ السوري والأردني.

المادة (١٠)

يقوم كل بلد بتسهيل عملية الترانزيت للحيوانات ومنتجاتها المستوردة أو المصدرة من وإلى البلدان الأخرى ضمن الشروط الصحية الخاصة بتبادل نفس السلع بين البلدين.

المادة (١١)

تطبق على المنتجات الحيو انية المتبادلة بين البلدين المواصفات والمقاييس الصادرة عن مؤسسات المواصفات والمقاييس المعتمدة في كل من البلدين.

المادة (١٢)

يعلم البلدان كل منهما الآخر فوراً برقياً أو بالفاكس في حال ظهور أحد الأمراض الواردة في القائمة (أ) لمكتب الأوبئة الدولي ويتضمن الإعلام مكان الإصابة – المعلومات الوبائية – مناطق الانتشار والإجراءات الفورية المتخذة للقضاء على المرض.

المادة (١٣)

تلتزم الجهات المعنية في كلا البلدين في حال حدوث إصابات بأحد امراض القائمة (أ) لمكتب الأوبئة الدولي باتخاذ الإجراءات التي تمنع انتقال المرض إلى البلد الآخر.

المادة (١٤)

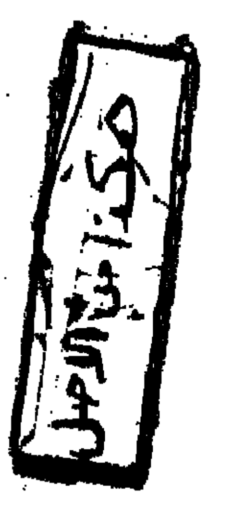
يعلم البلدان أحدهما الآخر عن ظهور الأمراض المعدية الواردة في القائمة (ب) لمكتب الأوبئة الدولي من خلال تبادل النشرات الشهرية الدورية وخاصة بالنسبة للأمراض ذات الأهمية الاقتصادية وللصحة العامة.

المادة (١٥)

تقوم الجهات الـ معنية بكلا البلدين بوضع خطة موحدة لتنفيذ التحصينات الوقائية ضد الأمراض السارية وضمن برنامج زمني على مدار العام.

المادة (١٦)

يقدم البلدان كل منهما للآخر المساعدة في مجال التدريب لتشخيص الأمراض الحيوانية مخبرياً أو حقلياً وتقوم الجهات المعنية في البلدين بوضع خطة تبادل المعلومات والتدريب في مجال إنتاج اللقاحات والتشخيص المخبري وإجراءات الحجر البيطري للأمراض الحيوانية.



المادة (١٧)

يتم إحداث مراكز حجر بيطري مشتركة على المعابر الحدودية الرسمية بين البلدين ويشارك في العمل فيها فنيون بيطريون سوريون وأردنيون.

المادة (١٨)

يعلم البلدان كل منهما الآخر عن ظهور الأوبئة الحيوانية أو تلوث الحيوانات أو المواد الحيوانية بأحد المواد الكيميائية الضارة أو التي تشكل خطراً على صحة الإنسان والحيوانات في بلد ثالث وكذلك بالإعلام الفوري في حال رفض إدخال أية إرسالية مستوردة من بلد ثالث لأسباب صحية أو مرضية.

المادة (١٩)

يتم تبادل الوثائق العلمية والنشرات والأبحاث المتعلقة بنشاط الطب البيطري الصادرة في كلا البلدين.

المادة (٢٠)

يقوم البلدان بتبادل الخبرات والمعلومات في مجال مراقبة تصنيع وتسجيل الأدوية البيطرية لاعتماد الدواء أو اللقاح المصنع في سوريا والأردن و تشجيع تداول المنتجات الدوائية والبيولوجية وطنية المنشأ والعمل على إزالة الأمور التي تعيق حرية التداول وتكلف لجان فنية من الطرفين بدراسة الموضوع ووضع مشروع اتفاقية في مجال تسجيل وترخيص وتبادل الأدوية واللقاحات البيطرية بين البلدين .

المادة (٢١)

ولتسهيل تطبيق بنود هذه الاتفاقية يسمي كل بلد منسقاً مهمته تنسيق ومراقبة الأعمال المنفذة ضمن برامج العمل المتفق عليها ويقوم بهذه المهمة مدير الصحة الحيوانية عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي في سوريا ومدير البيطرة عن وزارة الزراعة في الأردن ويكون المنسقان مفوضان في إعداد برامج العمل ويعتبران في اتصال مهني مباشر.

المادة (٢٢)

يتحمل البلد المضيف لأي وفد أو لجنة بيطرية نفقات الضيافة والإقامة كاملة ويتحمل الطرف المرسل نفقات السفر.

المادة (٢٣)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد ثلاثين يوماً من تبادل الإخطارات بإتمام الإجراءات الدستورية في البلدين.

المادة (٢٤)

يحق لكل من البلدين طلب تعديل هذه الاتفاقية بناء على المستجدات العلمية والفنية ويتم التعديل بموافقة كلا الطرفين.

المادة (٢٥)

يحق لكل من البلدين إلغاء هذا الاتفاق بواسطة الإعلام الخطي للبلد الآخر ويصبح هذا الإلغاء نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ تبليغه للبلد الثاني.

حررت ووقعت في مدينة دمشق بتاريخ ٢٣/رجب/١٤٢٣هـ الموافق ٢٩/أيلول/٢٠٠٢م من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجة القانونية ويحتفظ كل جانب بنسخة منها.

عن	عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	**حكومة الجمهورية العربية السورية**
وزير الزراعة	**وزير الزراعة والإصلاح الزراعي**
طراد الفايز	**الدكتور نور الدين منى**



بروتوكول للتعاون المشترك في مجالات التنمية الاجتماعية
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية اليمنية

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٧٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ المتضمن الموافقة على البنود المدرجة تالياً بصيغتها المرفقة:-
  ١ . بروتوكول للتعاون المشترك في مجالات التنمية الاجتماعية.
  ٢ . بروتوكول التعاون الصحي.

ضمن اجتماعات الدورة العاشرة للجنة العليا الأردنية اليمنية المشتركة التي عقدت في صنعاء خلال الفترة من ٩ - ٢٠٠٢/١٠/١٠.

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية (ويشار إليهما فيما بعد بالجانبين).

وانطلاقا من العلاقات الأخوية التي تربط بين البلدين وتأكيدا للروابط بين الشعبين الشقيقين وإيمانا بأهمية تطويرها بما يحقق المصالح المشتركة .

ورغبة من قيادتي البلدين في المزيد من التنوع وتوسيع مجالات التعاون لتشمل القطاع الاجتماعي بمختلف جوانبه بما ينسجم والمصلحة المشتركة بين البلدين.

وإدراكا منهما لأهمية تبادل الخبرات والدراسات والمعلومات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وذلك لدورها الفاعل في تحقيق التقدم الاجتماعي وسعيا منهما للاستفادة من تجربتهما وخبراتهما في مجالات التنمية الاجتماعية .

ورغبة منهما في إبرام اتفاقية تستهدف تنظيم سبل التعاون المشترك في المجالات المشار إليها وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المرعية في كل من البلدين .

فقد تم الاتفاق على ما يلي :-

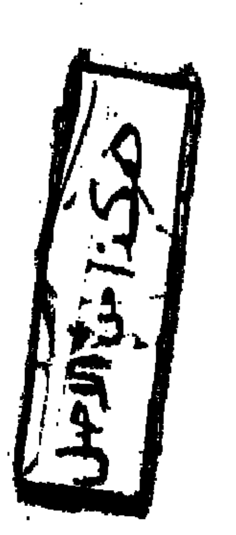
المادة الأولى

اتفق كل من الجانبين من اجل تحقيق التعاون الأمثل في مجالات التنمية الاجتماعية على العمل بما يلي :-

١- تبادل الخبرات والمعلومات في مجال إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع ورعايتهم وتدريبهم وتأهيلهم بما في ذلك تبادل الزيارات بين المسؤولين والمختصين في البلدين وعقد الدورات التدريبية والندوات وورش العمل بهدف تطوير الخدمات المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة في البلدين وزيادة مساهمتهم في مجتمعاتهم
وكذلك تشجيع وتحفيز الرياضيين من ذوي الاحتياجات الخاصة على المشاركة في البطولات الرياضية على الصعيد العربي .
٢- المشاركة في الندوات والملتقيات والمعارض التي تقام في كلا البلدين في مجال الإعاقة ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والتعريف بمنتجاتهم
٣- يعمل الجانبان على التعاون في مجال القطاع الأهلي والتطوعي في كلا البلدين وحث هيئاته على إنشاء علاقات تعاون لتبادل الخبرات وتنفيذ برامج مشتركة بما ينسجم مع القوانين والتشريعات الناظمة لذلك في كلا البلدين .
٤- تبادل التجارب والخبرات والبرامج والوثائق والزيارات المتعلقة بتنشئة الطفولة وحمايتها والخدمات المقترحة للأسرة .
٥- تبادل الخبرات في مجال برامج رعاية المسنين وتقديم الخدمات المختلفة لهم وتقوية تفاعلهم مع محيطهم الاجتماعي وإدماجهم في مجتمعهم وتكيفهم مع ظروفهم .
٦- تبال الخبرات والتجارب في مجال مشروعات الأسر المنتجة والتدريب المهني بما يساعد على تطويرها وتفعيل دورها وتسويق منتجاتها وخلق فرص العمل لابناء هذه الأسر .
٧- التعاون في مجال إجراء البحوث والدراسات الاجتماعية والإرشاد والتوجيه الاجتماعي والتخطيط للبرامج الوقائية في مجالات التنمية الاجتماعية .

المادة الثانية

يسعى الجانبان الى تحقيق اهداف وغايات صور التعاون المشار اليها فيما تقدم من خلال الاتفاق على إجراءات تنفيذية بينهما .




المادة الثالثة

يسعى الجانبان الى الاتفاق على إجراءات تنفيذية في شان الالتزامات المالية المترتبة على تنفيذ احكام هذا الاتفاق .

المادة الرابعة

تشكل لجنة مشتركة من الجانبين تتكون من ثلاثة اعضاء على الاكثر عن كل بلد منهما تكون مهمتها متابعة وتطوير التعاون في المجالات المذكورة في هذا الاتفاق ، والعمل على تبادل الخبرات والآراء حول الوسائل الكفيلة بتنفيذها .

وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية مرة كل سنة او كلما دعت الضرورة لذلك في عاصمة كل من البلدين بالتناوب .

وتضع اللجنة باتفاق الجانبين لائحة لتنظيم أعمالها واختصاصاتها ومواعيد اجتماعاتها وغيرها من الأمور اللازمة لضمان فاعلية عمل هذه اللجنة .

المادة الخامسة

ان الجهة المختصة من الجانب الاردني هي وزارة التنمية الاجتماعية ومن الجانب اليمني هي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وتعمل الوزارتان فيما بينهما على تدعيم التعاون في مجال التنظيم وتبادل الكفاءات المهنية والخبرات والمعلومات في ميدان التنمية الاجتماعية

المادة السادسة

يعمل بهذا البروتوكول لمدة ثلاث سنوات بعد ثلاثين يوماً من تبادل الاخطارات بإنهاء الإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين ، ويجدد العمل تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الجانبين كتابة الجانب الآخر برغبته في إنهائه قبل ستة اشهر على الأقل من موعد انتهائه .

حرر ووقع في مدينة صنعاء يوم الخميس بتاريخ ٤/ شعبان /١٤٢٣ هـ الموافق ١٠/(تشرين أول) أكتوبر /٢٠٠٢م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولهما ذات الحجة القانونية ، ويحتفظ كل جانب بنسخة منه .

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية	الجمهورية اليمنية
الدكتور صلاح الدين البشير	
وزير الصناعة والتجارة	عبدالكريم الارحبي
رئيس اللجنة التحضيرية للجنة العليا المشتركة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بروتوكول التعاون الصحي
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية اليمنية

انطلاقا من الرغبة المشتركة بين وزارتي الصحة في البلدين الشقيقين لتعزيز وتطوير التعاون الثنائي في المجال الصحي واستنادا الى البروتوكول المعدل الذي تم توقيعه بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣م في صنعاء فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى

وافق الجانب الأردني على استيعاب الاعداد المطلوبة من الاطباء اليمنيين في برامج التدريب والإقامة بمستشفيات وزارة الصحة الأردنية والخدمات الطبية الملكية في كافة التخصصات والتي يحددها الجانب اليمني بحيث يتم قبول طبيب واحد في كل فرع من التخصصات الطبية في العام الواحد (بما في ذلك طب المجتمع) على ان يتحمل الجانب اليمني كافة التكاليف باستثناء الرسوم الدراسية يتحملها الجانب الأردني ولا مانع من زيادة العدد عند موافقة الطرفين .

ويعامل الطبيب اليمني المتدرب كما يعامل الطبيب الأردني من حيث (الدوام ، المناوبات ، والإجازات ، الترفيع ، التأمين الصحي) ويشمل التامين الصحي الطبيب المتدرب فقط ، واذا رغب في شمول عائلته بالتأمين يدفع بدل ذلك اسوة بزميله الطبيب الأردني المتدرب – كما وافق الجانب الأردني على منح الطبيب اليمني المتدرب شهادة مصدقة من وزارة الصحة الأردنية بواقع حاله عند انهاء التدريب في المستشفيات التعليمية المعترف بها .

المادة الثانية

وافق الجانب الأردني على استيعاب الأعداد المطلوبة من الكوادر الصحية اليمنية للتدريب في مراكز ومستشفيات وزارة الصحة لمدة لا تقل عن شهر في المجالات التالية :-

الإدارة العامة ، ادارة المستشفيات ، الإحصاء والسجلات الطبية ، التخطيط الصحي ، المختبرات والرعاية الصحية الأولية وأي مجالات صحية أخرى يراها الجانب اليمني .

المادة الثالثة

يقوم الجانب الأردني بإيفاد فرق طبية متخصصة للعمل في المستشفيات الرئيسية في المحافظات اليمنية وبحسب طلب الجانب اليمني وتحدد المكافآت والفترة الزمنية التي يقضيها كل فريق طبي باتفاق يتم بين وزارتي الصحة في البلدين الشقيقين .

المادة الرابعة

العمل على عقد اتفاقية تعاون بين المجلس الطبي الأردني والمجلس اليمني للتخصصات الطبية تتضمن تبادل الخبرات والاستفادة من الخبرات المتوفرة لدى البلدين الشقيقين .

المادة الخامسة

في مجال التعاون الدوائي تم الاتفاق على ضرورة تبادل الخبرات في الصناعات الدوائية والاستفادة من الخبرات الأردنية المتقدمة في هذا المجال على ان يقوم وفد من وزارة الصحة اليمنية في الوقت الذي يراه مناسبا بزيارة الجانب الحكومي المختبر الدوائي وهيئة الرقابة الدوائية وعمل الاتفاقيات اللازمة بهذا الخصوص .

١. واتفق الجانبان على ان يتم تسعير الأدوية الأردنية في اليمن كما تسعر الأدوية المستوردة من البلدان العربية المجاورة .
٢. اتفق الجانبان على تسهيل إجراءات الادوية الأردنية وعدم تحديد سقف لعدد البدائل المسجلة والمعاملة بالمثل .
٣. اتفق الجانبان اعتبار الدواء المسجل في أي من البلدين مسجلا في البلد الاخر اذا كان مستوفيا لشروط التسجيل والاستيراد في كلا البلدين وليس له بديل مماثل في التركيب.
٤. اتفق الجانبان على معاملة الدواء الأردني في العطاءات الحكومية معاملة الدواء اليمني والمعاملة بالمثل .

المادة السادسة

الاستفادة من الخبرات الأردنية في مجال المختبرات والاستفادة منها كمختبرات مرجعية وتبادل الزيارات بين المختصين في الوزارتين في كافة المجالات الصحية وفق ترتيبات يتم الاتفاق عليها .

المادة السابعة

وافق الجانب الأردني على اعتماد عدد (٦٠) منحة علاجية مجانية للمرضى اليمنيين سنويا على النحو التالي :

(١٥) منحة علاجية في مدينة الحسين الطبية لأمراض القلب و (١٥)منحة أخرى لجراحة الدماغ والأعصاب في مدينة الحسين الطبية أو مستشفى الجامعة الأردنية .

(٣٠) منحة علاجية في مستشفى البشير لامراض السرطان أو مركز الأمل للشفاء..

يحدد المستفيدون من المنح بموجب كتاب من معالي وزير الصحة اليمنية وبحيث لا تؤخذ منح علاجيه من العام الذي يليه .

المادة الثامنة

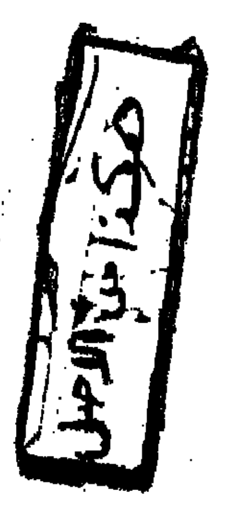
اكد الجانبان على ضرورة تنظيم معالجة المرضى اليمنيين في مستشفيات القطاع العام والخاص في المملكة الأردنية الهاشمية وتعزيز نشاط الملحقيتين الصحيتين في كل من عمّان وصنعاء بهدف تامين الالية المناسبة لاستقبال المرضى اليمنيين وتوجيههم الى المستشفيات الأردنية ، وتقديم الخدمات الصحية اللازمة لهم والعمل على تجنيبهم اية معوقات او صعوبات قد تعترضهم " على ان تتولى وزارة الصحة العامة والسكان اليمنية تنظيم ارسال المرضى عبر قناة رسمية محددة .

المادة التاسعة

مدة البروتوكول سنتان ويدخل قيد التنفيذ بعد شهر من تاريخ تبادل الاشعارات بانتهاء الاجراءات الدستورية في البلدين الشقيقين وفي حال حدوث أية صعوبات اثناء تنفيذ هذا البروتوكول ، يتم تسويتها عن طريق التشاور والتفاوض الودي بين حكومتي البلدين الشقيقين ويجدد هذا البروتوكول تلقائيا ما لم يكن هناك داع لاعادة النظر فيه .

حرر ووقع في مدينة صنعاء يوم الخميس بتاريخ ٤ شعبان ١٤٢٣هـ الموافق ١٠(تشرين أول) أكتوبر /٢٠٠٢م م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس القوة القانونية .

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية	الجمهورية اليمنية
أ.د. وليد المعاني	أ.د. عبدالناصر المنيباري
وزير الصحـــة	وزير الصحة العامة والسكان



تعديلات على اتفاقية المقر الموقعة في ١٩٩٠/١٠/١٨
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
والأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٤٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ المتضمن الموافقة على التعديلات التي تمت على اتفاقية المقر الموقعة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بصيغتها التالية:-

• البند الأول :- المقدمة في الاتفاقية الأصلية .

- تلغى المقدمة الواردة في الاتفاقية الأصلية ويستعاض عنها بالمقدمة التالية :-

" بهدف توثيق أواصر التعاون والصلات و دعم الروابط بين المصارف والمؤسسات والأسواق العربية وتطوير العمل المالي والمصرفي ورفع مستوى الأداء وزيادة فاعليته في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدول العربية، ونظراً لموافقة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على ان تكون عمان مقراً رئيساً للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، فقد تم الاتفاق ما بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية على ما يلي "

• البند الثاني – المادة الأولى من الاتفاقية الاصلية .

- يلغى نص المادة الأولى الواردة في الاتفاقية الاصلية ويستعاض عنها بالنص التالي:-
يقصد بالعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

١. دولة المقر : المملكة الأردنية الهاشمية.
٢. الجامعة : جامعة الدول العربية.
٣. الأكاديمية : الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
٤. رئيس وأعضاء المجلس : رئيس وأعضاء مجلس أمناء الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية
٥. رئيس الأكاديمية : رئيس الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
٦. المقر : المبنى المخصص لأغراض الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية .

• البند الثالث – المادة الثانية من الاتفاقية الاصلية .

- يلغى نص المادة الثانية من الاتفاقية الاصلية ويستعاض عنها بالنص التالي:-

الأكاديمية هي إحدى مؤسسات العمل العربي المشترك وتؤول حقوق ملكيتها لجامعة الدول العربية، وهي مؤسسة تتمتع بالصفة الدبلوماسية الكاملة والاستقلال الإداري والمالي، وتقوم بمهمات التعليم والتدريب و البحث العلمي والاستشارات و الخدمات المهنية المتنوعة، بهدف الإسهام الفاعل والجاد والمتواصل في تنمية الموارد البشرية وتحسين مستويات الأداء في القطاع المالي والمصرفي بوجه خاص والاقتصاد العربي بوجه عام، وتتمتع الأكاديمية بالشخصية المعنوية لها حق التعاقد وتملك الأموال المنقولة و غير المنقولة والتقاضي والقيام بجميع التصرفات التي تقتضيها طبيعة عملها.

• البند الرابع :- المادة الثامنة من الاتفاقية الأصلية .

– يلغى نص المادة الثامنة من الاتفاقية الأصلية ويستعاض عنها بالنص التالي:-

تلتزم السلطات الحكومية بالا تعوق انتقال الاشخاص من / او الى المقر المكلفين بالعمل فيه او مدعوين من الاكاديمية للذهاب اليها.

و لهذه الغاية تتعهد الحكومة بان ترخص للاشخاص الآتي بيانهم بالدخول الى دولة المقر دون دفع رسوم التأشيرات وكذلك الإقامة فيها طوال مدة ارتباطهم بعمل تدريب لدى الاكاديمية شريطة تقديم اسمائهم لوزارة الخارجية في المملكة الاردنية الهاشمية مع بيان المهمات التي يقومون بها وهم:

أ – ١– نواب رئيس الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
  ٢–عميد كلية العلوم المالية و المصرفية.
ب – مندوبو المصارف و المؤسسات الاعضاء في الاكاديمية ابان الدورات التي تعقدها الاكاديمية أو المؤتمرات أو الاجتماعات التي تدعو اليها.
ج – الخبراء المصرفيون والماليون الذين تدعوهم الاكاديمية للمشاركة في نشاطاتها.
د – المتدربون الذين ينخرطون في البرامج التعليمية التدريبية طويلة وقصيرة الاجل.
هـ – أفراد اسر الأشخاص السابق ذكرهم ومن يعولونهم.

• البند الخامس :- المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية الأصلية .

يلغى نص المادة الرابعة عشرة الواردة في الاتفاقية الاصلية ويستعاض عنها بالنص التالي:-

تتمتع اموال الاكاديمية منقولة كانت او غير منقولة و موجوداتها بما يلي:-

أ-الاعفاء من ضريبتي الدخل و الخدمات الاجتماعية و الضريبة العامة على المبيعات شـــــريطة ان لا يكون ذلك الدخل متأتياً عن عمل يستهدف الربح والاستشارات والخدمات المهنية المتنوعة.
ب-إعفاء تجهيزات مقر الاكاديمية وأدواتها المستوردة من الرسوم الجمركية شريطة أن لا تكون مـــــن المواد التي لها مثيل من الصناعات الاردنية المعتمدة بالاضافة الى اعفاء سبع سيارات لاعمال المقـــــر وغاياته ولا يجوز لها بيع ما استوردتها معفياً من الرسوم الجمركية الا بموافقة الحكومة .

<u>البند السادس: يتم اضافة مادة جديدة الى الاتفاقية الأصلية تنص على :-</u>

يعتبر الملحق المرفق رقم (١) جزء لا يتجزأ من الاتفاقية .

<u>البند السابع : مادة ٢٥ في الاتفاقية الأصلية تصبح مادة ٢٦ .</u>

جرى التوقيع على هذه التعديلات بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومجلس أمناء الأكاديمية.
حرر هذا الاتفاق المعدل في عمان بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ .
من نسختين أصليتين متطابقتين باللغة العربية .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية
السفير عبد الله المدادحة	الدكتور مصطفى هديب
وزارة الخارجية	رئيس الأكاديمية

<u>ملحق رقم (١)</u>

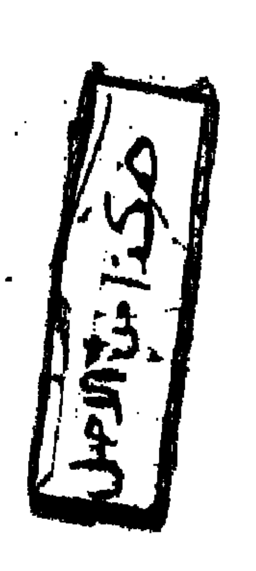
١ – إن توقيع حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على اتفاقية المقـــر يعنـــي التـــرخيص للأكاديميـــة بممارسة عملها.

٢ – تلتزم الأكاديمية بإخطار وزارة التعليم العالي بالبرامج التعليمية الجديدة التي يوافق عليها مجلس أمنائها.

٣ – تراعي الأكاديمية في برامجها التعليمية الجديدة الإحتياجات المتجددة للقطاع المالي والمصـــرفي العربي والإسلامي التي يتم تحديدها من قبل مجلس أمناء الأكاديمية وفق الغايات التي أنشئت من أجلها الأكاديمية.

٤ – لوزارة التعليم العالي الحق الكامل في الاعتراض على مكونات أية مادة دراسية تقدمها الأكاديمية وتقدم الأكاديمية للوزارة خطتها الدراسية والبرامج الجديدة متضمنة ما يلي:
أ . التخصصات.
ب . عدد الساعات المعتمدة.
ج . المواد الدراسية.
د . شروط القبول.
هـ. شروط الانتظام في الدراسة والإقامة.
و . الوسائل والموارد التعليمية المتاحة.

٥ – تقوم وزارة التعليم العالي بمعادلة الشهادات الصادرة عن الأكاديمية وفق الأسس المتبعة للمعادلة.



اتفاقية إنشاء منظمة

المرأة العربية

- **صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥٠) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ المتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء منظمة المرأة العربية والتي تم التوقيع عليها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ بشكلها التالي:-**

إنطلاقا من إعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد في نوفمبر " تشرين ثاني" 2000م، واستجابة لدعوة من السيدة المصرية الأولي " سوزان مبارك " ، بتنظيم مشترك مع المجلس القومي للمرأة بمصر، ومؤسسة الحريري بلبنان وجامعة الدول العربية وبمشاركة تسع عشرة دولة عربية، فإن حكومات الدول أعضاء جامعة الدول العربية الموقعة علي هذه الاتفاقية:

إدراكا للمكانة التي تتمتع بها المرأة صانعة الأجيال ومربيتها، وللدور الهام الذي تلعبه في إطار الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع العربي. ورغبة في تعزيز التعاون فيما بين تلك الدول في مجال تطوير وضع المرأة العربية والارتقاء به .

وإقتناعا بأن تعزيز وضع المرأة العربية يعد ركيزة أساسية وعنصرا ضروريا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية للدول العربية وأهدافها القومية.

وتأكيدا لأهمية التنسيق بين جهود وسياسات وخطط الدول العربية الرامية لتطوير وضع المرأة العربية وتعزيز إسهاماتها، وتحقيقا للتعاون والعمل العربي المشترك في هذا المجال الهام في إطار جامعة الدول العربية.

وتمشيا مع ما يقضي به ميثاق جامعة الدول العربية من تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات .

وبناء على موافقة مجلس جامعة الدول العربية على قيام منظمة المرأة العربية بقراره رقم (6126) من دور إنعقاده العادي (116) المنعقدة بتاريخ 2001/9/10م ، وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (1426) بتاريخ 2001/9/12م ،

اتفقت الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية على الأحكام الآتية:

مادة (1)

يقصد بالعبارات أدناه المعاني الواردة قرين كل منها :

المنظمة : منظمة المرأة العربية .

المؤتمر : مؤتمر القمة للدول الأعضاء في المنظمة وهو السلطة العليا فيها وينعقد على مستوى السيدات الأول أو من ينوب عنهن على مستوى القمة بصفة منتظمة كل عامين أثناء انعقاد المجلس الأعلى للمنظمة، ويتولى تنسيق السياسات العليا الخاصة بالمرأة في الدول العربية .

المجلس الأعلى : مجلس الدول الأعضاء في المنظمة ، ويضم جميع السيدات العربيات الأول أو من ينوب عنهن.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للمنظمة وهو الجهاز الذي يضم ممثلي الدول الأعضاء من المتخصصين في شئون المرأة .

الإدارة العامة : الأمانة الفنية لمنظمة المرأة العربية .

الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الجامعة : جامعة الدول العربية.

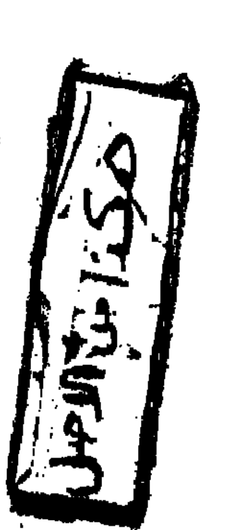
الباب الثاني
إنشاء المنظمة ومقرها

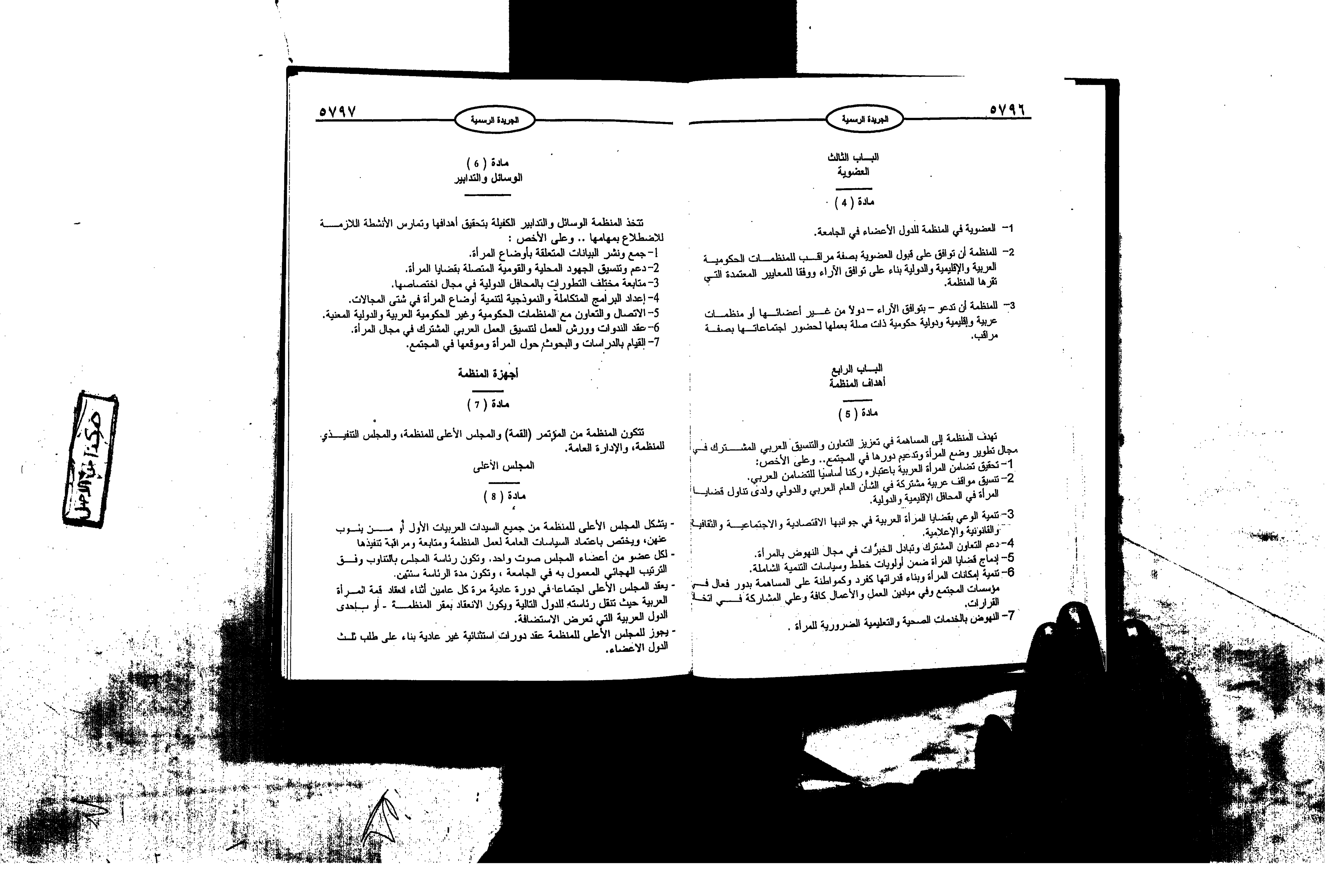
مادة (2)

تنشأ في إطار جامعة الدول العربية منظمة حكومية ذات شخصية اعتبارية وإستقلال مالي وإداري يطلق عليها اسم " منظمة المرأة العربية "

مادة (3)

يكون مقر المنظمة هو دولة مقر الجامعة ولها أن تنشئ مكاتب فرعية في الدول العربية الأعضاء ويجوز لها أن تنشئ مراكز متخصصة في الدول الأخرى عند الضرورة .





البـــاب الثالث
العضوية

مادة (4)

1- العضوية في المنظمة للدول الأعضاء في الجامعة.

2- للمنظمة أن توافق على قبول العضوية بصفة مراقب للمنظمات الحكومية العربية والإقليمية والدولية بناء على توافق الآراء ووفقا للمعايير المعتمدة التي تقرها المنظمة.

3- للمنظمة أن تدعو – بتوافق الآراء – دولا من غير أعضائها أو منظمات عربية وإقليمية ودولية حكومية ذات صلة بعملها لحضور اجتماعاتها بصفة مراقب.

البـــاب الرابع
أهداف المنظمة

مادة (5)

تهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع.. وعلى الأخص:

1- تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركنا أساسيا للتضامن العربي.
2- تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية.
3- تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية.
4- دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة.
5- إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة.
6- تنمية إمكانات المرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل والأعمال كافة وعلي المشاركة في اتخاذ القرارات.
7- النهوض بالخدمات الصحية والتعليمية الضرورية للمرأة .

مادة (6)
الوسائل والتدابير

تتخذ المنظمة الوسائل والتدابير الكفيلة بتحقيق أهدافها وتمارس الأنشطة اللازمة للاضطلاع بمهامها .. وعلى الأخص :

1- جمع ونشر البيانات المتعلقة بأوضاع المرأة.
2- دعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية المتصلة بقضايا المرأة.
3- متابعة مختلف التطورات بالمحافل الدولية في مجال اختصاصها.
4- إعداد البرامج المتكاملة والنموذجية لتنمية أوضاع المرأة في شتى المجالات.
5- الاتصال والتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العربية والدولية المعنية.
6- عقد الندوات وورش العمل لتنسيق العمل العربي المشترك في مجال المرأة.
7- القيام بالدراسات والبحوث حول المرأة وموقعها في المجتمع.

أجهزة المنظمة

مادة (7)

تتكون المنظمة من المؤتمر (القمة) والمجلس الأعلى للمنظمة، والمجلس التنفيذي للمنظمة، والإدارة العامة.

المجلس الأعلى

مادة (8)

- يتشكل المجلس الأعلى للمنظمة من جميع السيدات العربيات الأول أو من ينوب عنهن، ويختص باعتماد السياسات العامة لعمل المنظمة ومتابعة ومراقبة تنفيذها
- لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد. وتكون رئاسة المجلس بالتناوب وفق الترتيب الهجائي المعمول به في الجامعة ، وتكون مدة الرئاسة سنتين.
- يعقد المجلس الأعلى اجتماعا في دورة عادية مرة كل عامين أثناء انعقاد قمة المرأة العربية حيث تنقل رئاسته للدول التالية ويكون الانعقاد بمقر المنظمة - أو بإحدى الدول العربية التي تعرض الاستضافة.
- يجوز للمجلس الأعلى للمنظمة عقد دورات استثنائية غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء.

- يشكل ثلثا أعضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس الأعلى وتتخذ القرارات بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، وفقا لما يتضمنه النظام الداخلي.
- للمجلس الأعلى أن يستعين بعدد من المستشارين من التخصصات التي يرى الحاجة إليها.

المجلس التنفيذي للمنظمة

مادة (9)

- يتشكل المجلس التنفيذي للمنظمة من ممثلي الدول الأعضاء على أن يكون تمثيل الدول من المعنيين بشئون المرأة أو من في حكمهم ولكل دولة صوت واحد.
- تكون رئاسة المجلس التنفيذي بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي المعمول به في الجامعة وتكون الرئاسة لمدة سنة.
- يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية مرة كل سنة.
- يجوز للمجلس عقد دورات غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل.
- يشكل ثلثا أعضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس وتتخذ القرارات بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، وفقا لما يتضمنه النظام الداخلي.

اختصاصات المجلس التنفيذي للمنظمة

مادة (10)

- يختص المجلس التنفيذي للمنظمة باقتراح خطوط السياسة العامة التي تسير عليها المنظمة ورفع توصيات بشأنها لإعتمادها من جانب المجلس الأعلى.
- يضطلع المجلس التنفيذي بمتابعة تنفيذ محددات السياسة العامة للمنظمة وتنسيق أنشطتها ومراقبة شئونها المالية والإدارية ورفع التقارير بذلك للمجلس الأعلى.
- يقترح ما يراه لازما من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض المنظمة وفقا لما ورد بالمادتين 4 و 5 في مواد هذه الاتفاقية لاعتمادها من المجلس الأعلى .. وعلى الأخص :

1- وضع اللوائح المالية والإدارية والنظم الداخلية التي تكفل له أداء مهمته المنصوص عليها .
2- اقتراح خطط وسياسات وبرامج وأنشطة المنظمة.
3- اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.

4- مراجعة تقارير المدير العام.
5- مراجعة الحسابات الختامية والميزانية السنوية للمنظمة.
6- تنسيق التعاون بين المنظمة والدول الأعضاء والمنظمات العربية والإقليمية والدولية .
7- مراجعة المعونات والتبرعات للنظر في اعتماد قبولها من المجلس الأعلى.

الإدارة العامة

مادة (11)

- تتكون الإدارة العامة من المدير العام للمنظمة يعاونه عدد من الموظفين الفنيين والإداريين.
- يراعى عند تعيين الموظفين أن يكون الاختيار على أساس معياري التوزيع الجغرافي بين الدول العربية والكفاءة المطلوبة.

المدير العام

مادة (12)

يرأس الإدارة العامة المدير العام الذي يختاره المجلس التنفيذي للمنظمة من بين مرشحي الدول الأعضاء ويعتمد المجلس تعيينه.

يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويكون مسئولا عن أعمال الإدارة العامة أمام المجلس التنفيذي.

يتولى المدير العام أو من ينوب عنه إدارة أعمال المنظمة وتنفيذ قراراتها، ويقوم بما يعهد إليه من مهام من جانب المجلس التنفيذي وعلى الأخص:

1- اقتراح أسماء الموظفين والخبراء وفق الأنظمة التي يضعها المجلس التنفيذي ليوافق على تعيينهم وذلك حسب الأنظمة والمعايير التي يضعها المجلس التنفيذي في توصيف مهام موظفي الإدارة العامة والتعاقد باسم المنظمة.
2- تقديم تقرير سنوي للمجلس التنفيذي عن أعمال الإدارة وما يراه ضروريا من تقارير أخرى.
3- إعداد مشروعات البرنامج السنوي للمنظمة وعرضه على المجلس التنفيذي ومنه إلى المجلس الأعلى.

4- إعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديم تقرير الحساب الختامي للمجلس التنفيذي ومنه إلى المجلس الأعلى.
5- عرض البحوث والتقارير التي يكلف بإعدادها على المجلس التنفيذي.

الباب السادس
ميزانية المنظمة ومواردها

مادة (13)

تكون للمنظمة ميزانية مستقلة يوافق عليها المجلس التنفيذي ويعتمدها المجلس الأعلى، وتخضع لمراجعة الهيئة العليا للرقابة العامة التابعة لمجلس الجامعة.

مادة (14)

تتكون موارد المنظمة من :

1- أنصبة الدول الأعضاء وفق جدول المساهمات المعمول به في ميزانية الجامعة.

2- المعونات والتبرعات والمساهمات الطوعية التي يوصي المجلس التنفيذي بقبولها ويعتمدها المجلس الأعلى سواء من أفراد أو هيئات.

الباب السابع
علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية والمنظمات الدولية الأخرى

مادة (15)

تعرض المنظمة برنامجها السنوي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة ، وتقدم المشورة في النواحي التي تدخل في اختصاصاتها.

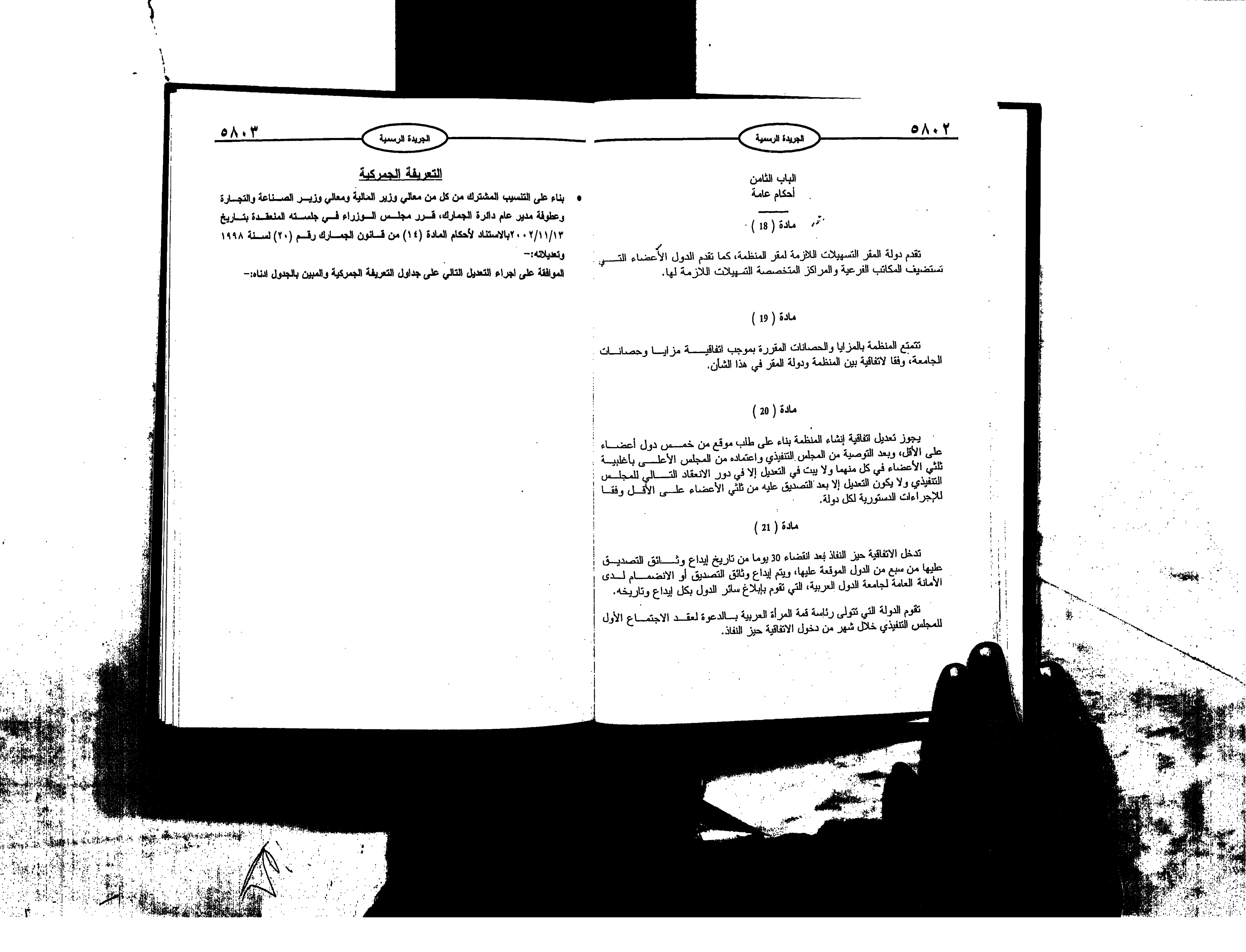
مادة (16)

تلتزم المنظمة بالقواعد الخاصة بالتنسيق بين مؤسسات العمل العربي المشترك وبالتعاون في تنفيذ برامجها وأنشطتها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.

مادة (17)

تتعاون المنظمة مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضايا المرأة ، بما يتفق مع أهداف المنظمة ومع ميثاق الجامعة وبصفة خاصة مع أجهزة الجامعة والأمم المتحدة ذات الصلة.





الباب الثامن
أحكام عامة

مادة (18)

تقدم دولة المقر التسهيلات اللازمة لمقر المنظمة، كما تقدم الدول الأعضاء التي تستضيف المكاتب الفرعية والمراكز المتخصصة التسهيلات اللازمة لها.

مادة (19)

تتمتع المنظمة بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة، وفقا لاتفاقية بين المنظمة ودولة المقر في هذا الشأن.

مادة (20)

يجوز تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة بناء على طلب موقع من خمس دول أعضاء على الأقل، وبعد التوصية من المجلس التنفيذي واعتماده من المجلس الأعلى بأغلبية ثلثي الأعضاء في كل منهما ولا يبت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للمجلس التنفيذي ولا يكون التعديل إلا بعد التصديق عليه من ثلثي الأعضاء على الأقل وفقا للإجراءات الدستورية لكل دولة.

مادة (21)

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء 30 يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من سبع من الدول الموقعة عليها، ويتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، التي تقوم بإبلاغ سائر الدول بكل إيداع وتاريخه.

تقوم الدولة التي تتولى رئاسة قمة المرأة العربية بالدعوة لعقد الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي خلال شهر من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

التعريفة الجمركية

- بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته:-

الموافقة على اجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية والمبين بالجدول ادناه:-

١- استنادًا للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة رقم (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب بإجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية والمبين بالجدول أدناه :-

			المقرر
0511.994	ـ ـ ـ مسحوق دم دواجن	القيمة	10%
0909.10	ـ بذور يانسون أو بذور جانية :		
0909.101	ـ ـ ـ بذور يانسون	القيمة	10%
0909.109	ـ ـ ـ غيرها	القيمة	30%
3212.901	ـ ـ ـ معجون الألمنيوم المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	3%
3904.109	ـ ـ ـ غيرها	القيمة	3%
3906.90	ـ غيرها	القيمة	3%
3907.20	ـ بولي أثيرات أخر	القيمة	3%
3926.906	ـ ـ ـ أشرطة مطلية بالزنك لحوامل تسجيل الصوت الممغنطة	القيمة	3%
4104.11	ـ ـ أوجه الجلود الخارجية بمسامها الطبيعية كاملة، غير مشطورة ؛ قطع من اوجه جلود	القيمة	10%
4104.19	ـ ـ غيرها	القيمة	10%
4104.41	ـ ـ أوجه الجلود الخارجية بمسامها الطبيعية كاملة، غير مشطورة ؛ قطع من اوجه جلود	القيمة	10%
4104.49	ـ ـ غيرها	القيمة	10%
4105.10	ـ بحالتها الرطبة (بما فيها وت ـ بلو)	القيمة	10%
4105.30	ـ بحالتها الجافة (كرست)	القيمة	10%
4106.21	ـ ـ بحالتها الرطبة (بما فيها وت ـ بلو)	القيمة	10%
4106.22	ـ ـ بحالتها الجافة (كرست)	القيمة	10%
4107.11	ـ ـ أوجه الجلود الخارجية بمسامها الطبيعية كاملة ، غير مشطورة	القيمة	10%

4107.12	ـ ـ قطع من أوجه الجلود	القيمة	10%
4107.19	ـ ـ غيرها	القيمة	10%
4107.91	ـ ـ أوجه الجلود الخارجية بمسامها كاملة ، غير مشطوره	القيمة	10%
4107.92	ـ ـ قطع من أوجه الجلود	القيمة	10%
4107.99	ـ ـ غيرها	القيمة	10%
4112.00	جلود مهياة أكثر بعد الدباغة او التجفيف " كرستنج" ، بما فيها الجلود المرققه (بارشمان) ، من فصيلة الضأن ، منزوعة الصوف ، وان كانت مشطوره ، عدا الجلود الداخلة في البند 41.14 .	القيمة	10%
4113.10	ـ من ماعز	القيمة	10%
4114.20	ـ جلود ملمعة او مكسوة؛ جلود ممعدنه	القيمة	10%
4411.19	ـ ـ غيرها :		
4411.191	ـ ـ ـ ألواح الارضيات والجدران	القيمة	20%
4411.199	ـ ـ ـ غيرها	القيمة	معفاة
4411.29	ـ ـ غيرها :		
4411.291	ـ ـ ـ ألواح الارضيات والجدران	القيمة	20%
4411.299	ـ ـ ـ غيرها :	القيمة	معفاة
4411.39	ـ ـ غيرها		
4411.391	ـ ـ ـ ألواح الارضيات والجدران	القيمة	20%
4411.399	ـ ـ ـ غيرها	القيمة	معفاة
4411.99	ـ ـ غيرها:		
4411.991	ـ ـ ـ ألواح الارضيات والجدران	القيمة	20%
4411.999	ـ ـ ـ غيرها	القيمة	معفاة
4803.001	ـ ـ ـ الحشو السيليولوزي المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	20%
6903.104	ـ ـ ـ للاستعمال الصناعي	القيمة	10%
6903.204	ـ ـ ـ للاستعمال الصناعي	القيمة	10%
6903.904	ـ ـ ـ للاستعمال الصناعي	القيمة	10%
8428.902	ـ ـ ـ أجهزة رفع او نقل معدة للأشخاص ذوي الاعاقات	القيمة	معفاة

٢ - يعمل بهذا التعديل اعتباراً من صباح اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

محمود قطيشات	د. صلاح البشير	د. ميشيل مارتو
مدير عام الجمارك	وزير الصناعة والتجارة	وزير المالية

تعليمات رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢

تعليمات المعالجة الضريبية لمخصصات الديون المشكوك فيها للشركات من غير البنوك وشركات التأمين . وللمكلفين الذين يمسكون حسابات أصولية صادرة بالاستناد لأحكام البند (٣) من الفقرة (و) من المادة (١١) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١.

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات : تعليمات المعالجة الضريبية لمخصصات الديون المشكوك فيها للشركات من غير البنوك وشركات التامين ، وللمكلفين الذين يمسكون حسابات اصولية ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١ .

المادة (٢)

تعني كلمة المخصصات الواردة في هذه التعليمات – لغايات تنزيلها من الدخل الإجمالي – المبالغ التي ترصدها الشركات من غير البنوك وشركات التامين وللمكلفين الذين يمسكون حسابات اصولية وصحيحة مقابل أرصدة حسابات المدينين المتعلقة بالنشاط الخاضع للضريبة والتي مضى على استحقاقها مدة لا تقل عن سنة بتاريخ نهاية السنة المالية .

المادة (٣)

يشترط لقبول المخصصات المشمولة بهذه التعليمات مسك حسابات أصولية وصحيحة ومدققة من مدقق حسابات قانوني على أن لا تتعلق هذه المخصصات بديون نشأت عن فترة ما قبل مسك الحسابات أو بديون نشأت قبل سنة ٢٠٠٢ .

المادة (٤)

أ- لا تخضع للضريبة المخصصات التي تم إلغاؤها أو تخفيضها ضمن قائمة الدخل ولم يتم قبولها ضريبياً في أي سنة .

ب- يتم إظهار المخصصات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بكشوف يبين فيها اسم المدين ومبلغ الدين الذي تم تكوين ذلك المخصص له .

المادة (٥)

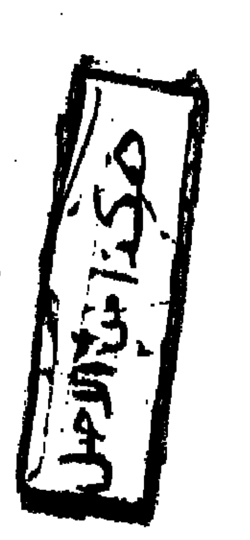
أ. يعتبر المخصص المكون للديون التي نشأت وتعثرت اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١ نفقة مقبولة ضريبياً شريطة إعداد كشف بأعمار الديون المشكوك فيها يبين فيه ما يلي:-

(اسم المدين – تاريخ بداية الدين – تاريخ الاستحقاق – تاريخ آخر تسديد – مبلغ الدين الأصلي – نسبة المخصص – قيمة المخصص – عنوان المدين – ملخص الإجراءات المتبعة وفي كل الأحوال يجب مصادقة مدقق الحسابات القانوني على هذا الكشف) .

ب. يتم قبول المخصصات السنوية ضريبياً والمشار إليها بالمادة (٢) من هذه التعليمات وبما لا يزيد على النسب التالية من أرصدة حسابات المدينين .

٥% من الأرصدة التي مضى على استحقاقها مدة سنة وأقل من سنتين .

١٠% من الأرصدة التي مضى على استحقاقها مدة سنتين ولغاية ثلاث سنوات.



ج. يتوقف تكوين المخصصات بعد السنة الثالثة على استحقاق الدين المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة .

د. يستثنى من المخصصات المقبولة ضريبياً ما يتعلق بحسابات العملاء في الحالات التالية :

١. إذا منح أي من هؤلاء العملاء أية تسهيلات جديدة أو تمت معه أية عملية بيع أو قدمت إليه أية خدمة بعد توقفه عن الدفع .

٢. إذا قام أي من هؤلاء العملاء بتسديد أي مبالغ لا تقل عن ٥٠% من رصيد الدين .

هـ. وفي كل الأحوال يجب أن لا تزيد قيمة المخصصات المقبولة ضريبياً لكل سنة عن ١% من أرصدة حسابات المدينين في نهاية السنة المتعلقة بالنشاط الخاضع للضريبة .

المادة (٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذه التعليمات :

أ. يلزم المكلفون الذين تشملهم هذه التعليمات من الفئات المعفاة من ضريبة الدخل إعفاءً كلياً أو جزئياً بموجب قانون ضريبة الدخل أو أي قانون آخر بتكوين مخصص للديون المشكوك فيها وبما لا يقل عن النسب المشار إليها بالفقرة (ب) من المادة (٥) من هذه التعليمات وذلك من بداية فترة الإعفاء الضريبي ويقبل ضريبياً من هذا المخصص والذي تم تكوينه خلال هذه الفترة بنسبة الخضوع الجزئي للضريبة .

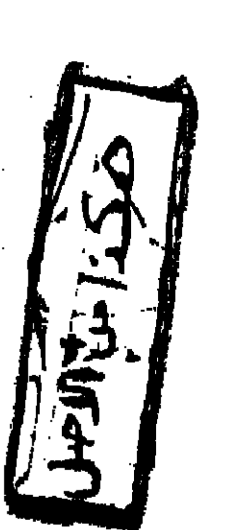
ب. يقبل ضريبياً من المخصص الذي تم تكوينه بعد انتهاء فترة الإعفاء ويتعلق بديون نشأت خلال فترة الإعفاء بنسبة الخضوع للضريبة خلال تلك الفترة شريطة الالتزام بما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (٧)

أ. يتم تخفيض مخصصات الديون المشكوك فيها المقبولة ضريبياً بقيمة الديون المعدومة المقبولة ضريبياً وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل والتي سبق تكوين مخصص لها .

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتم معالجة الفرق بين الديون المعدومة والمخصص المتعلق بها ضمن قائمة الدخل في تلك السنة لمصادر الدخل غير المعفاة ضريبياً .

ج. لا يتم قبول الديون المعدومة التي تزيد على قيمة المخصص المكون لها سابقاً والتي تتعلق بمصادر الدخل المعفاة ضريبياً .



المادة (٨)

لا تقبل ضريبياً المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها الخاصة بالديون الهالكة وذلك للديون التي تنطبق عليها أحكام الفقرة (ز) من المادة (٩) من قانون ضريبة الدخل .

المادة (٩)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥) ومراعاة أحكام المادة (٧) من هذه التعليمات في حال توقف الشركة من غير البنوك وشركات التأمين عن العمل نهائياً أو تصفيتها أو توقف

المكلــف الذي يمسك حسابات أصولية عن العمل نهائياً أو التوقف عن مسك الحسابات الأصــولية يضاف رصيد المخصصات التي تم قبولها ضريبياً إلى الدخل الخاضع للضريبة للشركة أو لذلك المكلف في سنة التوقف عن العمل نهائياً أو في السنة الأخيرة من سنوات التصفية أو سنة التوقف عن مسك الحسابات الأصولية .

المادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات ، في حال اندماج الشركة من غير البنوك وشركات التأمين مع شركة أخرى يضاف رصيد المخصصات المشار إليها في المادة (٢) من هذه التعليمات في حسابات الشركة المندمجة إلى رصيد مخصصات الشركة الدامجة وتصـــبح جـــزءاً منها في سنة الاندماج مع الاستمرار بتصنيفها كما كانت عليه بتاريخ الاندماج .

المادة (١١)

تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠٠٢ وما يتلوها .

د. محمد عديبات
دائرة ضريبة الدخل

د. ميشيل مارتو
وزيـــر الماليـــة

تعليمات منح التراخيص والتصاريح لمكاتب السيارات الفخمة (الليموزين)

المـــادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات(تعليمات منح التراخيص والتصاريح لمكاتب السيارات الفخمة (الليموزين) الصادرة استنادا للمادة (١٠/ ب) من قانون النقل العام للركاب المؤقت رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المـــادة (٢) :-

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع النقل العام .
المجلس : مجلس إدارة الهيئة.
الترخيص : الموافقة التي تمنحها الهيئة للمشغل لمزاولة أعمال النقل العام وفق هذه التعليمات.
التصريح : الموافقة التي تمنحها الهيئة لوسائط النقل العام .
المشغل : الشخص الحاصل على الترخيص وفق أحكام قانون النقل العام للركاب.
النقل العام : النقل البري للركاب بجميع وسائط النقل ووسائله مقابل الأجر بما في ذلك خدمات التأجير .
وسائط النقل العام : جميع المركبات والآليات المحركة والمتحركة التي تستخدم في النقل العام .
السيارات الفخمة : السيارات (الليموزين) التي يتم ترخيصها وفق أحكام هذه التعليمات.
المكتب : الشركة أو المؤسسة المرخصة لمزاولة نقل الركاب بواسطة السيارات الفخمة (الليموزين) .
السيارة الأساسية: السيارة الفخمة المسجلة باسم المكتب و التي يحظر بيعها إلا لغايات استبدالها بسيارة من موديل احدث .

المـــادة (٣) شروط منح التراخيص للمشغلين :-

أ- أن يكون أردني الجنسية و لا يقل عمره عن (٢١) سنة عند تقديم الطلب و أن يكون حسن السيرة و السلوك و غير محكوم بجناية ، أو جنحة مخلة بالشرف و الأخلاق و أن يثبت ذلك بشهادة مصدقة من الجهات المختصة .
ب- أن لا يقل رأس المال المسجل والمدفوع للمشغل عن (٢٠٠،٠٠٠) دينار.

ج- ان لا يقل عدد السيارات العاملة و المملوكة من قبل المكتب عن (٣) سيارات.
د- تصدر الرخصة باسم صاحب المكتب سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا و لا يجوز نقل الملكية لأي كان أو إدخال شركاء أو تغيير موقع المكتب إلا بموافقة مسبقة من الهيئة.

هـ -أن يعين مديرا للمكتب ضمن الشروط التالية :-
-أن يكون أردني الجنسية ولا يقل عمره عن (٢١) سنة .
-أن لا يقل مستواه العلمي عن الثانوية العامة وان يكون ملما باللغة الإنجليزية كتابة ومحادثة .
-أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق و أن يثبت ذلك بشهادة مصدقة من الجهات المختصة .
و- تكون مسؤولية مالك المكتب بالتكافل والتضامن مع العاملين لدية لتطبيق التعليمات والقواعد تحت طائلة المسؤولية .

المادة (٤) الشروط الواجب توفرها في المكتب :-

١- أن يكون موقع المكتب ضمن المناطق المنظمة تنظيما تجاريا أو معارض.
٢- أن يتوافر في المكتب خط هاتف واحد على الأقل مع وجود وسائل اتصال مع كافة المركبات العاملة في المكتب .
٣- أن يكون المكتب بعيدا عن الشوارع الرئيسية مفصولة الاتجاهات بجزيرة وبعيدا عن مفترقات الطرق الرئيسية والإشارات الضوئية والمدارس والمعاهد وأي مواقع هامة تحددها الهيئة بمسافة لا تقل عن ٢٠٠م .
٤- أن يكون المكتب في بناء مرخص لا تقل مساحته عن ٣٦ م٢ بحيث يضم مكتب إدارة عامة وغرفة عمليات وقاعة انتظار ملحق بها مرافق صحية .
٥- إذا كان المكتب يقع ضمن فندق فيجوز ترخيصه حسب المساحة المسموحة له من قبل الفندق .
٦- تأمين ساحة وقوف معبدة و مضاءة و معدة تنظيميا لكافة سيارات المكتب وأن يثبت ذلك في سند ملكية للمكاتب والمواقف أو عقد إيجار مصدق من الجهات المختصة بالإضافة إلى تقديم تعهد عدلي من صاحب الأرض بعدم البناء عليها أو إشغالها لغير الغاية المشار إليها أعلاه .

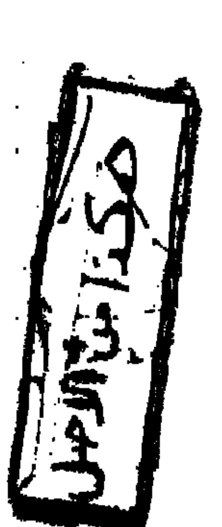
المادة (٥) المواصفات العامة لسيارات الليموزين :-

١. أن تكون السيارة الفخمة (الليموزين) المراد تشغيلها من موديل سنة تقديم الطلب أو السنة التي تليها أو السنة التي قبلها بخمس سنوات وتنطبق عليها شروط المركبات العمومية المعمول بها في إدارة ترخيص السواقين والمركبات.
٢. أن لا تقل سعة محرك السيارة الليموزين عن ٢٠٠٠ سم٣ .
٣. أن لا تقل المسافة بين الحاجز الزجاجي و ظهر المقعد الخلفي عن ١٣٥ سم.
٤. أن تكون المقاعد المتقابلة في الحجرة الخلفية من النوع المتحرك بحيث يسهل طيها و سعة خمسة ركاب فقط.

٥. أن لا يزيد العمر التشغيلي لأي سيارة ركوب صغيرة عاملة في هذه المكاتب عن ١٢ سنة .
٦. يجب أن يتوفر في كل مركبة وسيلة اتصال لتوجيه حركتها حسب الحاجة من خلال المكتب .
٧. أن تزود كل مركبة ببطاقة معلومات عن السائق والمركبة و المكتب وفق الشروط والمواصفات التي تحددها الهيئة .
٨. يجب أن تكون حجرة السائق مفصولة عن حجرة الركاب بحاجز شفاف (زجاج أمان)، وفقا للمواصفات والمقاييس الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية .
٩. أن تكون مزودة بجهاز اتصال داخلي بين الحجرتين .
١٠. أن تكون حجرة الركاب مكيفة ومزودة بجهاز راديو ومسجل وتلفاز ومساند أرضية للمقاعد الأمامية والخلفية ومسند وسطي .
١١. أن تكون مجهزة بأربعة أبواب جانبية على الأقل .

المادة (٦) الشروط التي يجب توفرها في السائق:-

١- أن يكون أردني الجنسية ويجيد القراءة والكتابة .
٢- أن لا يقل عمره عن (٢٥) سنة ولا يزيد عن (٦٠) سنة .
٣- أن يكون حاصل على رخصة سوق تخوله قيادة السيارات العمومية .
٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق وان يثبت ذلك بشهادة مصدقة من الجهات المختصة .
٥- أن يتقيد بالزي الموحد و الذي تقرره إدارة الهيئة .
٦- أن يكون السائق قد اجتاز دورة في السلامة العامة المرورية التي تنظمها الجهات المختصة في مراكز أو نوادي عامة معتمدة من قبل الهيئة .
٧-أن يكون لدية إلمام باللغة الإنجليزية .



المـــــادة (٧) :- لا يجوز فتح أي فرع او فروع لهذا المكتب الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

المـــــادة (٨) :- تعتبر كافة السيارات المرخصة وفق أحكام هذه التعليمات اساسية ولا يجوز بيعها او تضمينها بالضمان اليومي.

<u>المادة (٩) ضوابط التنفيذ:-</u>

١) يجدد الترخيص سنويا وللمجلس سحب الترخيص الممنوح للمكتب إذا أخل المالك باحد شروط الترخيص الممنوح له وهي (راس المال المسجل والمدفوع ، مساحة المكتب، المواقف، أجهزة الاتصال، تجديد الكفالة البنكية، تقديم كفالة بنكية جديدة بعد مصادرتها أو جزء منها) او إذا قام ببيع سياراته خارجيا لأي فرد ما لم يكن هذا الفرد شريكا مسجلا في المكتب.

٢) تكون هذه التصاريح سنوية ويجب تجديدها عند انتهاء مدتها وفي حالة عدم تجديد التصريح لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر يسحب التصريح وللمجلس الحق في تجديده أو إلغائه.

٣) للمجلس الحق في إلغاء الترخيص الممنوح إذا لم يقم صاحب المكتب بتسجيل المركبات المطلوب تسييرها لاول مرة خلال مدة اقصاها (٦) اشهر من تاريخ التبليغ الخطي بالموافقة على الطلب.

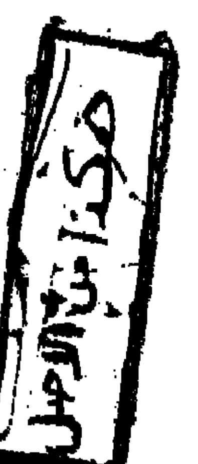
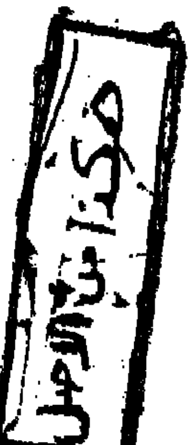
٤)إذا ارتكب مالك المكتب او أحد العاملين في إدارة المكتب مخالفة لأحكام قانون النقل العام للركاب أو الأنظمة والتعليمات والشروط الصادرة بمقتضاه تتخذ بحقه الإجراءات التالية على التوالي:

أ. الإنذار في حال المخالفة الأولى .
ب. مصادرة (٢٥%) من كفالة حسن التنفيذ في حال ارتكاب مخالفة ثانية أو عدم إزالة المخالفة السابقة.
ج. مصادرة (٥٠%) من كفالة حسن التنفيذ في حال ارتكاب مخالفة ثالثة أو عدم إزالة المخالفة السابقة.

د. مصادرة (٧٥%) من كفالة حسن التنفيذ في حال ارتكاب مخالفة رابعة أو عدم إزالة المخالفة السابقة.
هـ. مصادرة (١٠٠%) من كفالة حسن التنفيذ في حال ارتكاب مخالفة خامسة أو عدم إزالة المخالفة السابقة.
و. يراعى عند تطبيق البنود أعلاه أن يقوم مالك المكتب بإعادة إصدار الكفالة بكامل قيمتها باسم مدير عام هيئة تنظيم قطاع النقل العام بالإضافة إلى وظيفته بعد مصادرتها او اي جزء منها.
ز. تلغى العقوبة خلال سنة من تاريخ الإنذار الأول إذا لم ترتكب اي مخالفة أخرى.

٥- مع مراعاة ما ذكر في البند (٤) من هذه المادة للمجلس الحق في إلغاء الترخيص إذا خالف المشغل أو أي من المستخدمين لديه شروط الترخيص والتصريح الممنوح له ولم يقم بإزالة المخالفة خلال شهر من تاريخ أشعاره بذلك خطيا و بالطرق القانونية و على النحو التالي:

أ- إذا لم يقم بتجديد رخصة اقتناء المركبة .
ب- إذا لم يلتزم صاحب العمل بأحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي.

المادة (١٠) أحكام عامة:-

١. يقدم مالك المكتب كفالة بنكية سنوية بقيمة ٢٥٠٠ دينار باسم مدير عام هيئة تنظيم قطاع النقل العام بالإضافة إلى وظيفته يجري تجديدها سنويا قبل أسبوعين من تاريخ انتهائها.
٢. على مالك المكتب القيام بتنفيذ قرار الموافقة لفتح المكتب خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة على الطلب و يجوز تجديدها و لمدة مماثلة و لمرة واحدة فقط.
٣. أن يقوم مالك المكتب بتنظيم السجلات اللازمة حسب التعليمات التي تصدرها الهيئة بهذا الخصوص ولا يجوز رهن السيارات العاملة في المكتب إلا للبنوك أو الشركات المالية الممولة.
٤. تعتبر مكاتب السيارات الفخمة (الليموزين) العاملة في المملكة عند صدور هذه التعليمات كأنها مرخصة بمقتضاه.
٥. يتقدم مالك المكتب بقائمة للتعرفة ليتم اعتمادها من قبل الهيئة و في حال رغبة المالك بتغيير التعرفة عليه التقدم بطلب للهيئة بالقائمة الجديدة ليتم اعتمادها من قبل الهيئة ليتم العمل بها بعد ستة شهور من الإعلان عن تغييرها .
٦. على مالك المكتب الاحتفاظ بسجل يحدد فيه أسماء وعناوين السائقين العاملين على السيارات التابعة للمكتب مع بيان أرقام الهويات ودفتر العائلة والرقم الوطني .
٧. يحق للهيئة الاطلاع على سجلات التشغيل والصيانة والأعطال وعلى السجلات المالية والإدارية في الحدود التي تسمح بها شروط الترخيص وذلك للتأكد من كفاءة تأدية الخدمة وسلامة الإجراءات المتخذة لهذه الغاية.
٨. تحدد رواتب السائقين في المكتب على أساس عقود العمل .

المهندس نادر الذهبي

وزير النقل/ رئيس مجلس

ادارة هيئة تنظيم قطاع النقل

اسس معدلة لأسس وشروط منح التراخيص والتصاريح للمشغلين على الخطوط الدولية والرئيسية والداخلية لسنة (٢٠٠٢) الصادرة استنادا للمادة (١٠) من قانون النقل العام للركاب

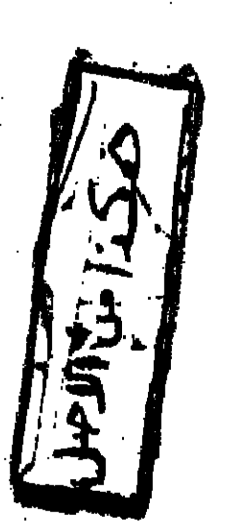
المادة (١) :

تسمى هذه الأسس (اسس معدلة لأسس وشروط منح التراخيص والتصاريح للمشغلين على الخطوط الدولية والرئيسية والداخلية لسنة (٢٠٠٢) و تقرأ مع اسس وشروط منح التراخيص والتصاريح للمشغلين على الخطوط الدولية والرئيسية والداخلية المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٦١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨ المشار اليها فيما يلي بالاسس الاصلية و يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

اولا: يلغى البند (٢) من المادة (١٠) من الأسس الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

٢. يحدد المشغل البدل السنوي للخدمات الذي يلتزم بدفعه سنويا في عرضه المالي مقابل كل تصريح يمنح لواسطة النقل التي سيقوم بتشغيلها على الخط الدولي و يكون اختيار من ستؤول له حقوق تقديم الخدمة على الخط من خلال دعوه للاستثمار تطرحها الهيئة لهذه الغاية بحيث يتنافس المشغلين على تقديم الخدمة بما يتناسب مع الاتفاقيات المبرمة بين المملكة والدول الأخرى و على النحو التالي:



أ. تستوفي الهيئة بدل الخدمات السنوي الأعلى من بين المجموعة التي وقع عليها الاختيار لتقديم الخدمة على الخط ، وعلى جميع المشغلين الذين تم اختيارهم الالتزام بهذا البدل .

ب. في حال رفض أحد مشغلي المجموعة التي وقع عليها الاختيار الالتزام بدفع البدل الأعلى فيتم استثناؤه من هذه المجموعة واستبداله بالمشغل الذي يليه في ترتيب قيمة البدل السنوي المقدم في عرضه المالي على أن يلتزم بالبدل المقرر للمجموعة.

ثانيا: يلغى نص البند (٣) من المادة (١٠) من الأسس الأصلية، ويعاد ترقيم البنود التالية من المادة (١٠) من الأسس الأصلية(٤،٥،٦،٧،٨،٩،١٠،١١،١٢) لتصبح على النحو التالي (٣،٤،٥،٦،٧،٨،٩،١٠،١١).

ثالثا: يلغى نص البند (٧) من المادة (١٠) من الأسس الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:_

يحق للمشغل المرخص له بالعمل من خلال هذه الأسس العمل كوكيل لناقل أجنبي شريطة العمل على الخط مع الناقل الأجنبي بنظام النقل المتكافئ.

رابعا: يلغى نص البند (٩) من المادة (١٠) من الأسس الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:
إذا توقف المشغل عن العمل تتخذ بحقه الإجراءات المنصوص عليها في البند(٢) من المادة (١٤) من هذه الأسس مع إعلام المشغل النظير خطيا بهذه الإجراءات.

المادة (٣):

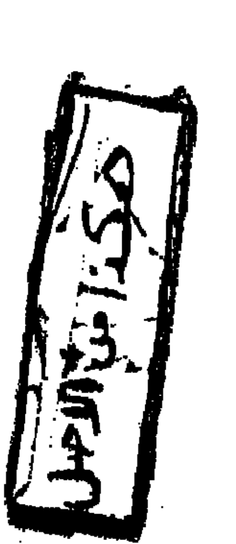
يلغى نص البند (٢) من المادة (١٤) من الأسس الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

٢- إذا تبين للهيئة بان المشغل قد توقف عن تقديم الخدمة دون إبلاغ الهيئة أو لم يحصل على موافقة مسبقة من الهيئة بالتوقف عن تقديم الخدمة فللهيئة الحق باتخاذ الإجراءات التالية على التوالي في حالة عدم العودة إلى تقديم الخدمة.

٢-١. توجيه إنذار خطي للعودة إلى تقديم الخدمة خلال أسبوع واحد.
٢-٢. سحب التصريح (التصاريح) الممنوحة له لمدة أسبوع واحد.
٢-٣. سحب التصريح (التصاريح) الممنوحة له لمدة شهر.
٢-٤. سحب التصريح (التصاريح) الممنوحة له لمدة ثلاثة اشهر.
٢-٥. مصادرة كفالة حسن التنفيذ أو جزء منها بقرار من المجلس.
٢-٦. إلغاء الترخيص والتصريح (التصاريح) الممنوحة له بقرار من المجلس.
٢-٧. طرح دعوة لمنح ترخيص لمشغل أردني آخر للعمل كبديل للمشغل.

المادة (٤):
يعدل نص الفقرة (ج) من المادة (١٦) من الأسس الأصلية بإضافة البند (١٣) التالي و يعاد ترقيم بنود الفقرة (ج) :
١٣. إذا رغب المشغل المرخص له بالعمل على اكثر من خط دولي بتعزيز أحد الخطوط المرخص له بالعمل عليها فيجوز له ذلك مقابل دفع قيمة البدل المستوفى على الخط المعزز إذا كانت قيمة البدل لوسائط النقل على الخط المعزز اكبر من قيمة البدل على الخط الأصلي و لا يحق للمشغل المطالبة بفرق البدل إذا كانت قيمة البدل على الخط الأصلي أعلى من قيمة البدل على الخط المعزز .

المهندس نادر الذهبي
وزير النقل/رئيس مجلس
ادارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام



قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢

قرار أسس تسوية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالمركبات

استناداً لأحكام المادة (٥) من تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات ومسؤولية شركة التأمين الناجمة عن استعمالها لسنة ٢٠٠٢ الصادرة عن مجلس الوزراء بالاستناد لأحكام المادتين (٧) و (١٠) من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١، أقرر ما يلي:

١- للغير المتضرر الخيار في أن يطلب من شركة التأمين دفع قيمة الأضرار التي لحقت بمركبته نقداً وفقاً للأسعار والأجور السائدة في السوق المحلية وقت وقوع الحادث، أو إصلاح تلك الأضرار وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث مباشرة.

٢- أ- يحدد بدل فوات المنفعة على أساس بدل المثل اليومي السائد في السوق المحلية وقت وقوع الحادث للمركبة المتضررة.

ب- تحتسب مدة بدل فوات المنفعة بالأيام اعتباراً من تاريخ مراجعة الغير المتضرر لشركة التأمين ولحين إصلاح الأضرار التي لحقت بمركبته وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث مباشرة.

ج- يتم تقدير مدة بدل فوات المنفعة بالاتفاق بين الغير المتضرر وشركة التأمين، في حال دفع شركة التأمين قيمة الأضرار التي لحقت بمركبة الغير نقداً ووفقاً للأسعار السائدة في السوق المحلية وقت وقوع الحادث.

٣- يحدد بدل نقصان القيمة على النحو التالي:

أ- إذا طلب الغير المتضرر دفع قيمة الأضرار التي لحقت بمركبته نقداً، فيكون بدل نقصان القيمة هو الفرق بين قيمة المركبة المتضررة قبل وقوع الحادث مباشرة

وقيمتها بعد وقوع الحادث مباشرة وقبل إصلاحها، ويكون البدل في هذه الحالة شاملاً لقيمة الإصلاح.

ب- إذا طلب الغير المتضرر إصلاح الأضرار التي لحقت بمركبته وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث، فيكون بدل نقصان القيمة هو الفرق بين قيمة المركبة المتضررة قبل وقوع الحادث مباشرة وقيمتها بعد الإصلاح.

٤- مع مراعاة ما ورد في البند (١) من هذا القرار، يتم احتساب مبلغ التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمركبات دون خصم ما يقابل نسبة الاستهلاك، وبما يكفل إعادة الغير المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث مباشرة، وفقاً للأسس التالية:

أ- تستبدل القطع المتضررة للمركبات التي مضى على صنعها ثلاث سنوات أو أقل بقطع جديدة من الجهة صانعة المركبة المتضررة.

ب- تستبدل القطع المتضررة للمركبات التي مضى على صنعها أربع سنوات ولغاية عشر سنوات بقطع جديدة مماثلة لقطع الجهة صانعة المركبة المتضررة، أو بقطع مستعملة مصدرها ذات الجهة صانعة المركبة المتضررة وبمستوى جودة القطع المتضررة قبل تعرضها للحادث مباشرة، ويكون الخيار في ذلك للغير المتضرر.

ج- تستبدل القطع المتضررة للمركبات التي مضى على صنعها إحدى عشرة سنة أو أكثر بقطع مستعملة مصدرها ذات الجهة صانعة المركبة وبمستوى جودة القطع المتضررة قبل تعرضها للحادث مباشرة.

د- عند عدم توفر القطع التبديلية المشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذا البند تقدر قيمتها وفقاً للأسعار السائدة في السوق المحلية وقت وقوع الحادث وتدفع نقداً للغير المتضرر.




٥- في جميع الأحوال يجوز للمؤمن له أو الغير المتضرر، في حال الاختلاف مع شركة التأمين على قيمة الأضرار، إحالة موضوع التعويض إلى مسوي خسائر مرخص من قبل الهيئة لتحديد الأضرار ومبلغ التعويض، ويتم اختيار مسوي الخسائر باتفاق الطرفين وتحدد أتعابه مناصفة بينهما، وفي حال اختلافهما يتم اختياره وتحديد أتعابه من قبل مدير عام الهيئة.

٦- أ- على شركة التأمين في يوم مراجعة الغير المتضرر لها إصدار بطاقة مراجعة تسلم للغير المتضرر.

ب- يجب أن تحتوي بطاقة المراجعة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند على البيانات التالية:

١- اسم وعنوان الغير المتضرر.
٢- تاريخ مراجعة الغير المتضرر لشركة التأمين.
٣- رقم ملف الحادث لدى شركة التأمين.
٤- اسم وتوقيع موظف الشركة.
٥- خاتم الشركة.

٧- على شركة التأمين تزويد مدير عام الهيئة خلال المدة التي يحددها بالأسباب التي حالت دون تسوية مطالبة المتضرر.

٨- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ وينشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور باسل الهنداوي
المديـــــر العـــــام

قـــــرار رقـــــم (١٣) لسنـــــة ٢٠٠٢
صـــادر عن الديـــوان الخـــاص بتفسيـــر القوانيـــن

بـناءاً عــلى طلب دولة رئيس الوزراء الأفخم بكتابه رقم (ن/٤/٣/١٣٣٢٢/١١) تــاريخ ٢ جـمــادى الثاني ١٤٢٣ هــ الموافق ٢٠٠٢/٨/٢٩ اجتمع الديوان الخاص بتفســير القوانين في محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ برئاسة معالي رئيس محكمة التميــيز القاضـــي محمد صامد الرقاد وعضوية كل من أصحاب العطوفة الأساتذة علي الهـــنداوي رئـيـــس ديـــوان التشريـــع والـــرأي في رئاســـة الـــوزراء، و بـــادي الجــــراح ومصباح ذياب القاضيـــين في محكمة التمييز والسيد عدنان الجبور مندوب معـــالي وزيـــر الأشغال العامة ، وذلك لإصدار قرار تفسيري بالوضع القانوني للمهندس المـــتوفي إذا كان عند وفاته مطلقاً زوجته وليس لـــه منها أولاد ، وهل يعتبر في مثل هذه الحالـــة أعـــزباً وتنطبق عليه حالات المهندس الأعزب عند الوفاة ، وهل يتم التعامل في صـــرف راتبه التقاعدي باعتباره أعزباً أم لا ؟ في ضوء نصوص كل من المادة (٢٠) من نظـــام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ و المادة (١٥) من نظام التأمين الإجتماعي لأعضاء نقابة المهندسين رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ .

و بعـــد الإحاطة بما جاء في كتاب دولة رئيس الوزراء ومرفقاته وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ما يلي :-

تـــنص المـــادة (٢٠) مـــن نظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ المعدلة بالنظام المعدل رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ على أن :-

يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم من أفراد عائلة العضو أو العضو المتقاعد الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بعد وفاته :

أ-والداه والقصر أو المعاقون من أخواله و أخواته إذا كان عند وفاته أعزباً .



ب-وأما إذا كان متزوجاً عند وفاته فيعتبر من أفراد عائلته :

١-الزوج أو الزوجة .

٢-الأولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر أو الذين لا يزالون يتلقون دراستهم في المؤسسات العلمية وذلك إلى حين إكمالهم الخامسة والعشرين من أعمارهم، و البنات العازبات والمطلقات والأرامل غير العاملات ممن ليس لهن أي رواتب تقاعدية .

٣-الأولاد المعاقون غير القادرين على العمل والكسب .

٤-الوالدان والأخوة و الأخوات القصر أو المعاقون إذا كان العضو قد طلب أو أوصى بإضافتهم إلى من يعيلهم .

و تنص المادة (١٥) من نظام التأمين الإجتماعي لأعضاء نقابة المهندسين رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ المعدلة بالنظام المعدل رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ على أن :

يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم من أفراد عائلة العضو الذين لهم الحق في راتب التأمين الإجتماعي بموجب أحكام هذا النظام بعد وفاته :

أ.والداه و القصر أو المعاقون من إخوانه أو أخواته إذا كان عند وفاته أعزباً .

ب.وأما إذا كان متزوجاً عند وفاته فيعتبر من أفراد عائلته :

١- الزوج أو الزوجة .

٢- الأولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر أو الذين لا يزالون يتلقون دراستهم في المؤسسات العلمية وذلك إلى حين إكمالهم الخامسة و العشرين من أعمارهم .

٣- الأولاد المعاقون .

٤- الوالدان والأخوة والأخوات القصر أو المعاقون إذا كان عضو الصندوق قد طلب أو أوصى بإضافتهم إلى من يعيلهم .

أما عن المطلوب تفسيره بصدد الوضع القانوني للمهندس المتوفى إذا كان عند وفاته مطلقاً زوجته وليس له منها أولاد وكيفية التعامل في صرف راتبه التقاعدي لأفراد

عائلته المستحقين في ضوء الأحكام القانونية المار ذكرها ، نجد أن الوضع القانوني للمهندس المتوفى يأخذ حكم العضو الأعزب ويقاس عليه وبالتالي فإن أفراد عائلته المستحقين للراتب التقاعدي هم المشار إليهم في الفقرة (أ) من المادة (٢٠) المشار إليها من نظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين أي (والداه والقصر أو المعاقون من أخواله وأخواته) .

هذا ما قررناه بالإجماع بخصوص التفسير المطلوب .

قراراً صدر في ١٦شعبان ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٣/١٠/٢٠٠٢م.

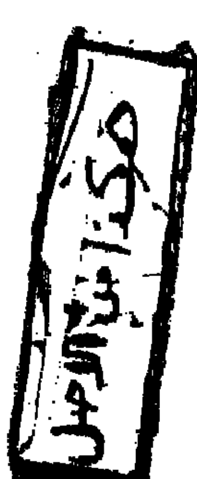
عضو
قاضي محكمة التمييز
بادي الجراح

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
محمد صامد الرقاد

عضو
مندوب وزير الأشغال العامة
عدنان الجبور

عضو
قاضي محكمة التمييز
مصباح ذياب



قـــــرار رقـــــم (١٤) لسنـــــة ٢٠٠٢
صـــادر عن الديـــوان الخـــاص بتفسيـــر القوانيـــن

بـــناءً على طلب دولة رئيس الوزراء الأفخم بكتابه رقم (٣/١١/١/١٥٠٣٥) تـــاريخ ١٩ رمضـــان ١٤٢٣ هـــ الموافق ٢٠٠٢/١١/٢٤ ، اجتمع الديوان الخاص بتفســـير القوانين في محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥ برئاسة معالي رئيس محكمة التميـــيز القاضـــي محمد صامد الرقاد وعضوية كل من أصحاب العطوفة الأساتذة علي الهـــنداوي رئـــيـــس ديـــوان التشريـــع والـــرأي في رئاســـة الـــوزراء، و الأستاذين بـــادي الجـــراح ومحمد الصمادي القاضيـــين في محكمة التمييز والأستاذ الدكتور سعد الـــوادي المناصير أمين عام وزارة الداخلية مندوب معالي وزير الداخلية ، وذلك لتفسير المـــواد (٤، ٦ ، (٢٨/هـــ) ،٤٢) من قانون نقابة المهندسين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ وبيان ما يلي :

أ . هل يسمح نص الفقرة (هـــ) من المادة (٢٨) من قانون نقابة المهندسين ، وما ماثلـــه من نصوص في قوانين النقابات الأخرى بتشكيل أي لجان لممارسة أنشطة سياسية كما هو شأن (لجنة مقاومة التطبيع النقابية) و(لجنة مقاومة التطبيع في نقابة المهندسين) .

وهل يعتبر تشكيل أي من هاتين اللجنتين إذا كان صادراً عن الهيئة العامة للنقابة إجراءاً قانونياً سليماً ومشروعاً ؟

ب. هل يسمح نص المادة (٤٢) من قانون نقابة المهندسين و ما ماثله من نصوص في قوانـــين النقابات الأخرى ، لمجلس أي نقابة بتشكيل لجان لممارسة أنشطة سياسية كما هـــو الحال بالنسبة الى (لجنة مقاومة التطبيع في نقابة المهندسين) وهل يعتبر تشكيل أي من هاتين اللجنتين إذا كان صادراً عن مجلس النقابة إجراءاً قانونياً سليماً ومشروعاً ؟

ج. وفي جمـــيع الأحوال هل تسمح النصوص الواردة في قانون أي نقابة لأعضائها بممارسة أي نشاط سياسي ، وتحت أي مسمى ، خلافاً لأحكام قانونها الذي حدد غاياتها ومهامهـــا ، وحصرها بمعالجة شؤون مهنتها ، وخلافاً لأحكام ونصوص قانون الأحزاب السياســـية لسنة (١٩٩٢) ، وهل يعتبر ذلك تجاوزاً على سيادة القانون ، ويشكل مخالفة لأحكام هذين القانونين ويوقع هذا النشاط تحت طائلة المساءلة القانونية ؟

د. وإذا كـــان تشكيل (لجنة مقاومة التطبيع النقابية) قد تم بمقتضى قرار صادر عمـــا يسمى (مجلس النقباء) فهل يستند هذا القرار الى نص قانوني يجيز له ذلك وهـــل (مجلـــس النقـــباء) بحـــد ذاته يستند وجوده الى سند قانوني ورد النص عليه في قوانين الـــنقابات ، ومـــا هو التفسير القانوني لوجود هذا المجلس من حيث المبدأ ولما يمارسه من أنشطة وما يصدر عنه من قرارات وما يتخذه من إجراءات ؟

وبعـــد التدقـــيق في النصـــوص القانونية الواردة في كتاب دولة رئيس الوزراء ، والنصـــوص القانونية ذات العلاقة بطلب التفسير من نصوص قوانين النقابات والمداولة نجد ما يلي : —

اولاً :—

نصت المادة (٤) من قانون نقابة المهندسين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ على ما يلي :

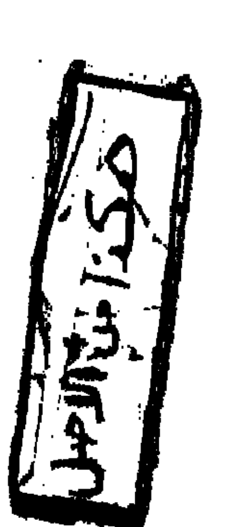
(تنظـــيم نقابـــة المهندسيـــن وفقـــاً لأحكـــام هـــذا القانـــون شـــروط مزاولـــة مهنـــة الهندســـة فـــي المملكـــة) .

ثانياً :—

وجاء في المادة (٦) من القانون ذاته ما يلي :

تمارس النقابة نشاطها مستهدفة تحقيق الأغراض التالية :

أ. تنظـــيم مـــزاولة المهنة إبتغاء الإرتفاع بمستواها العلمي والمهني والإنتفاع به في التعبئة الإقتصادية و الحضارية والقومية .



ب. الدفاع عن مصالح الأعضاء وكرامتهم والحفاظ على تقاليد المهنة و شرفها .

ج. الإرتقاء بالمستوى العلمي والمهني للمهندسين وتنشيط و دعم البحث العلمي والهندسي .

د. المساهمة في تخطيط وتطوير برامج التعليم والتدريب الهندسي والصناعي والمهني والعمل على رفع كفاءة العاملين في الحقل الهندسي .

هـ. المساهمة في دراسة الموضوعات ذات الطابع المشترك بين البلاد العربية والإسلامية وغيرها و تبادل المعلومات و الخبرة والمطبوعات الهندسية فيما بينها .

و. تأمين الحياة الكريمة للمهندسين وعائلاتهم في حالات العجز والشيخوخة و الحالات الإضطرارية الأخرى .

ز. العمل على كل ما يساعد النقابة على تحقيق أهدافها المهنية .

ح. التعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية في المملكة بصفه النقابة هيئة إستشارية في مجال تخصصها .

ط. التعاون والتنسيق مع الإتحادات المهنية الهندسية العربية و الإسلامية والدولية والإشتراك في عضويتها .

ثالثاً :-

جاء في الفقرة (هـ) من المادة (٢٨) من قانون نقابة المهندسين ما يلي :-

((هـ) – تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية : –

١. إنتخاب النقيب ونائب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

٢. بحث شؤون النقابة وإصدار توجيهاتها بهذا الخصوص إلى الهيئة المركزية والمجلس .

٣. مناقشة مشروعات القوانين و الأنظمة الخاصة بالنقابة و تعديلاتها التي توصي بها الهيئة المركزية وذلك في اجتماع غير عادي يعقد لهذه الغاية لرفعها للجهات المختصة) .

رابعاً :-

نصت المادة (٤٢) من القانون ذاته على ما يلي :

يشمل اختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بمهنة الهندسة وعلى الأخص :

أ. الإشراف على مجالس فروع النقابة ومجالس الشعب وهيئة المكاتب والشركات الهندسية والنظر في توجيهاتها واتخاذ القرار المناسب بشأنها .

ب. المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة ومصالحها و كرامة اعضائها وموظفيها .

ج. إدارة شؤون النقابة وأموالها وتحصيل الرسوم والواردات الأخرى المستحقة لها واستثمارها بالطريقة التي يراها المجلس ملائمة .

د. إدارة شؤون صندوق التقاعد وصندوق التأمين الإجتماعي وصندوق التأمين الصحي وأي صندوق آخر يؤسس بمقتضى أحكام هذا القانون وتحصيل عوائدها واستثمارها وللمجلس أن يفوض خطياً أياً من صلاحياته المحددة في هذه الفقرة الى لجنة إدارة الصندوق .

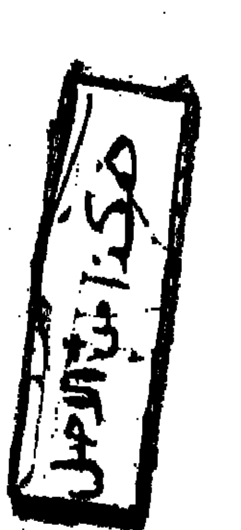
هـ. وضع مشاريع الأنظمة على اختلاف غاياتها ومواضيعها من أجل تنفيذ غايات هذا القانون وعرضها على الهيئة المركزية .

و. الدعوة لإجتماعات كل من الهيئة العامة والهيئة المركزية ومتابعة توصياتها وتنفيذ قراراتها .

ز. بحث توصيات مجالس الشُعَب و مجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية المتعلقة بالنزاعات المهنية بما في ذلك تحديد بدل الأتعاب وتوزيع الأتعاب المشتركة بين المكاتب .

ح. فرض العقوبات واتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحق الأعضاء أو المكاتب أو الشركات الهندسية بموجب هذا القانون ، والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

ط. النظر في كل ماله صلة في المهنة ....



و بالتدقيق في النصوص القانونية سالفة الذكر والنصوص المماثلة في قوانين النقابات الأخرى ، والنصوص ذات العلاقة يتبين لنا ، أن جميع هذه النصوص تتضمن أحكاماً تعالج شؤون المهنة وتنظيم مزاولتها إبتغاء الإرتفاع بمستواها العلمي و المهني و الدفاع عن مصالح الأعضاء وكرامتهم والحفاظ على تقاليد المهنة وشرفها ، و ليس من بين هذه النصوص أي نص يسمح للهيئة العامة لأي نقابة أو مجلسها بتشكيل أي لجنة لممارسة أي نشاط خارج دائرة شؤون المهنة مهما كان هذا النشاط ، وأسبابه وغاياته الأمر الذي يستخلص منه ما يلي :

أولاً :-

ليس في نص الفقرة (هـ) من المادة (٢٨) من قانون نقابة المهندسين ما يسمح للهيئة العامة لنقابة المهندسين أو مجلس النقابة بتشكيل أي لجنة لممارسة أنشطة سياسية ، وليس من بين هذه النصوص ، ولا نصوص قوانين النقابات الأخرى ما يسمح للهيئات العامة للنقابات أو لمجالسها بتشكيل (مجلس للنقباء) أو (لجنة لمقاومة التطبيع) .

ثانياً :-

إن تشكيل (لجنة مقاومة التطبيع في نقابة المهندسين) ليس له أي سند قانوني في قانون نقابة المهندسين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ ، كما أنه ليس لتشكيل (لجنة مقاومة التطبيع النقابية) أي سند قانوني في أي قانون من قوانين النقابات السارية المفعول .

ثالثا:-

إن تشكيل (لجنة مقاومة التطبيع النقابية) و (لجنة مقاومة التطبيع في نقابة المهندسين) لممارسة نشاطات لا علاقة لها بتنظيم المهن التي شرعت القوانين النقابية لتنظيمها ودون أي سند من هذه القوانين ، يشكل خروجاً على أحكامها وعن الغايات التي شرعت لتحقيقها .

رابعاً :-

أما بالنسبة للمساءلة القانونية عن أي تصرف أو فعل أو قول ، فتحدده القوانين النافذة المفعول تطبيقاً للقاعدة القانونية القائلة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون) .

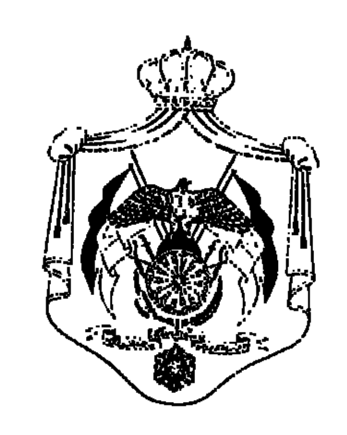
هذا ما قررناه بالإجماع بشأن التفسير المطلوب .

قراراً صدر في ٢٠ رمضان ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٢/١١/٢٥ .

عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
قاضي محكمة	رئيس ديوان التشريع والرأي	بتفسير القوانين
التمييز	في رئاسة الوزراء	رئيس محكمة التمييز
بادي الجراح	علي الهنداوي	محمد صامد الرقاد

عضو		عضو
أمين عام وزارة الداخلية		قاضي محكمة
مندوب وزير الداخلية		التمييز
الدكتور سعد الوادي		محمد فريد الصمادي





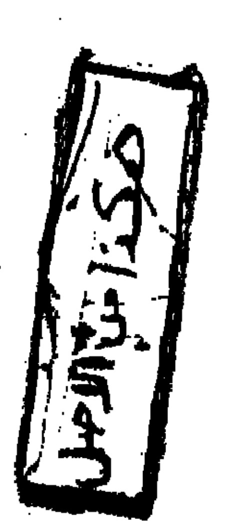
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٧٣ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
ـ وكالات الوزراء	٥٨٣٥
ـ الأوسمة	٥٨٣٦
ـ التمثيل الدبلوماسي	٥٨٣٦
ـ الموظفون	٥٨٣٦
ـ الجنسية الأردنية	٥٨٤١
ـ الاستملاك	٥٨٤٢
ـ الشؤون البلدية والقروية والبيئة	٥٨٤٦
ـ البنك المركزي الاردني	٥٨٩٢
ـ الإعلانات	٥٨٩٣
ـ المطالبات	٥٩٠١





وكالات الوزراء

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد فارس النابلسي نائب رئيس الوزراء ووزير العدل مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي ابو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني ابو غيدا وزير الاشغال العامه والاسكان أعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس محمد البطاينه وزير الطاقة والثروة المعدنية في جمهورية مصر العربية خلال الفترة من ٢٧ – ٢٨/١٠/٢٠٠٢.

ج - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني ابو غيدا وزير الاشغال العامه والاسكان اعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة في جمهورية مصر العربية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٣ - ٢٦/١٠/٢٠٠٢.

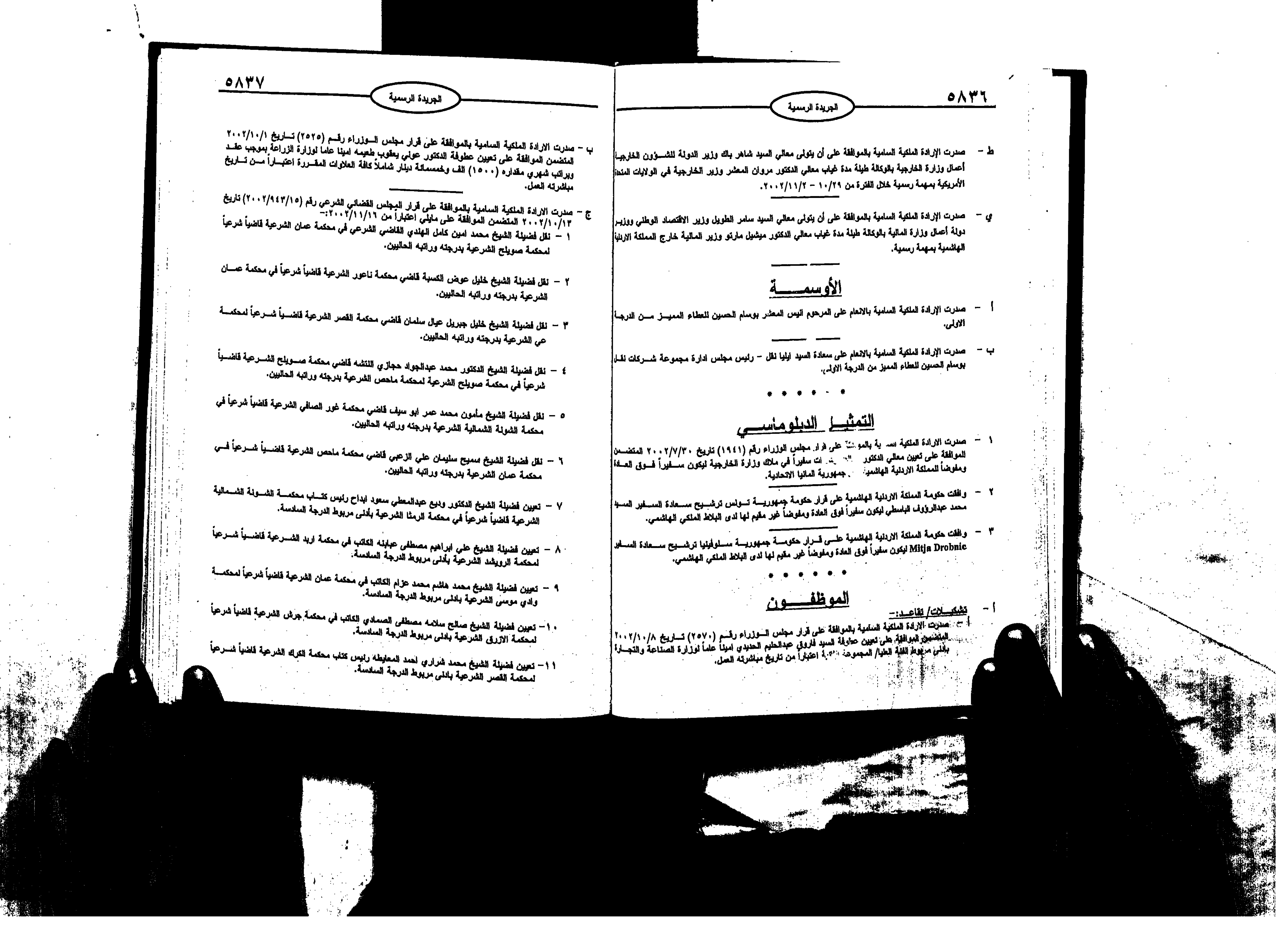
د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم أعمال وزارة الثقافة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد حيدر محمود وزير الثقافة في بيروت بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٠/٢٩ - ٢٠٠٢/١١/١.

هـ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم أعمال وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد حمدان وزير التعليم العالي والبحث العلمي في دولة الكويت بمهمة رسمية خلال الفترة من ١ - ٣/١١/٢٠٠٢.

و - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس محمد البطاينه وزير الطاقة والثروة المعدنية أعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد نادر الذهبي وزير النقل في جمهورية مصر العربية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٨ - ٣١/١٠/٢٠٠٢.

ز - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس محمد البطاينه وزير الطاقة والثروة المعدنية أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الصناعة والتجارة في الجمهورية اللبنانية بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٠/٢٩ - ٢٠٠٢/١١/٢.

ح - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شاهر باك وزير الدولة للشؤون الخارجية أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور مروان المعشر وزير الخارجية في جمهورية المانيا الاتحادية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٢ - ٢٥/١٠/٢٠٠٢.



ط – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شاهر باك وزير الدولة للشــؤون الخارجيا أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور مروان المعشر وزير الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٠/٢٩ – ٢٠٠٢/١١/٢.

ي – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سامر الطويل وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة أعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور ميشيل مارتو وزير المالية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

الأوسمـــــة

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالانعام على المرحوم انيس المعشر بوسام الحسين للعطاء المميـز مـن الدرجـة الاولى.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالانعام على سعادة السيد ايليا نقل – رئيس مجلس ادارة مجموعة شــركات نقل بوسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الاولى.

* * * * - *

التمثيـل الدبلومـاسـي

١ – صدرت الارادة الملكية السـ[illegible]ية بالمو[illegible] على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤١) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠ المتضــمن الموافقة على تعيين معالي الدكتور [illegible] ات سفيراً في ملاك وزارة الخارجية ليكون ســفيراً فــوق العــادة ومفوضاً للمملكة الاردنية الهاشمية [illegible] جمهورية المانيا الاتحادية.

---

٢ – وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهوريـــة تــونس ترشـــيح ســعادة الســفير السيد محمد عبدالرؤوف الباسطي ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

---

٣ – وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية علــى قــرار حكومـــة جمهوريـــة ســلوفينيا ترشـــيح ســـعادة الســفير Mitja Drobnic ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * * *

الموظفــــون

أ – تشكيــلات/ تقاعــد:–

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الــوزراء رقـم (٢٥٧٠) تــاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد فاروق عبدالحليم الحديدي امينا عاماً لوزارة الصناعة والتجــارة بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة [illegible] اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الــوزراء رقــم (٢٥٢٥) تــاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور عوني يعقوب طعيمه امينا عاما لوزارة الزراعة بموجب عقــد وبراتب شهري مقداره (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار شاملاً كافة العلاوات المقــررة اعتبــاراً مــن تــاريخ مباشرته العمل.

ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم (٢٠٠٢/٩٤٣/١٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ المتضمن الموافقة على مايلي اعتباراً من ٢٠٠٢/١١/١٦:–

١ – نقل فضيلة الشيخ محمد امين كامل الهندي القاضي الشرعي في محكمة عمان الشرعية قاضياً شرعياً لمحكمة صويلح الشرعية بدرجته ورواتبه الحاليين.

٢ – نقل فضيلة الشيخ خليل عوض الكسبة قاضي محكمة ناعور الشرعية قاضياً شرعياً في محكمة عمــان الشرعية بدرجته ورواتبه الحاليين.

٣ – نقل فضيلة الشيخ خليل جبريل عيال سلمان قاضي محكمة القصر الشرعية قاضــياً شــرعياً لمحكمــة عي الشرعية بدرجته ورواتبه الحاليين.

٤ – نقل فضيلة الشيخ الدكتور محمد عبدالجواد حجازي اللتشه قاضي محكمة صــويلح الشــرعية قاضــياً شرعياً في محكمة صويلح الشرعية لمحكمة ماحص الشرعية بدرجته ورواتبه الحاليين.

٥ – نقل فضيلة الشيخ مأمون محمد عمر ابو سيف قاضي محكمة غور الصافي الشرعية قاضياً شرعياً في محكمة الشونة الشمالية الشرعية بدرجته ورواتبه الحاليين.

٦ – نقل فضيلة الشيخ سميح سليمان علي الزعبي قاضي محكمة ماحص الشرعية قاضــياً شــرعياً فــي محكمة عمان الشرعية بدرجته ورواتبه الحاليين.

٧ – تعيين فضيلة الشيخ الدكتور وديع عبدالمعطي سعود ابداح رئيس كتــاب محكمـــة الشــونة الشــمالية الشرعية قاضياً شرعياً في محكمة الرمثا الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٨ – تعيين فضيلة الشيخ علي ابراهيم مصطفى عبابنه الكاتب في محكمة اربد الشــرعية قاضــياً شــرعياً لمحكمة الرويشد الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٩ – تعيين فضيلة الشيخ محمد هاشم محمد عزام الكاتب في محكمة عمان الشرعية قاضياً شرعياً لمحكمــة وادي موسى الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة.

١٠– تعيين فضيلة الشيخ صالح سلامه مصطفى الصمادي الكاتب في محكمة جرش الشرعية قاضياً شرعياً لمحكمة الازرق الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة.

١١– تعيين فضيلة الشيخ محمد شراري احمد المعايطه رئيس كتاب محكمة الكرك الشرعية قاضياً شــرعياً لمحكمة القصر الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة.

١٢ – تعيين فضيلة الشيخ محمد فهد محمد غرايبة الكاتب في محكمة عمان الشرعية قاضياً شرعياً لمحكمة بصيرا الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة.

١٣ – تعيين فضيلة الشيخ زياد عبدالمجيد عبدالله العربيات الكاتب في محكمة عمان الشرعية قاضياً شرعياً لمحكمة ناعور الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

١٤ – تعيين فضيلة الشيخ محمد حسن محمد الزغول الموظف في دائرة قاضي القضاة قاضياً شرعياً في محكمة عمان الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

١٥ – تعيين فضيلة الشيخ مفلح محمد مفلح القضاة رئيس كتاب محكمة جرش الشرعية قاضياً شرعياً في محكمة الزرقاء الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة.

١٦ – تعيين فضيلة الشيخ نزهان عبدالله عبدالهادي العلاوين رئيس كتاب محكمة عمان الشرعية قاضياً شرعياً لمحكمة غور الصافي الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة.

د – صدرت الارادة الملكية السامية باجراء التعيينات التالية في ملاك الديوان الملكي الهاشمي بعقد من الفئتين الثانية والثالثة شاملاً كافة العلاوات اعتباراً من ٢٠٠٢/١١/١.

الفئة الثانية

الاسم	الراتب
السيد بسام نواف علي البطاينه	براتب ٨٠٠ دينار
السيد فادي حسين عبدالله الصفدي	براتب ٤٠٠ دينار
السيد زياد عودة الله سلمان الحليطي	براتب ٤٠٠ دينار
الانسة رائده علي جريد الحراسيس	براتب ٤٠٠ دينار
الانسة سلمى خميس عليان الشهيل	براتب ٣٦٠ دينار
السيد عبدالعزيز عبداللطيف عبدالمجيد	براتب ٣٥٠ دينار
السيد فارس برهم يوسف المعشر	براتب ٣٥٠ دينار
السيد زيد اديب بلال ناقور	براتب ٣٥٠ دينار
الانسة جمانه عامر عمر السلطي	براتب ٢٨٠ دينار
السيد عصام محمود شحاده العرموطي	براتب ٢٧٥ دينار

الفئة الثالثة

الاسم	الراتب
السيد منذر اسحق ابراهيم جوده	براتب ٥٠٠ دينار
السيد اديب نصيف الياس الخوري	براتب ٥٠٠ دينار
السيد صقر يوسف احمد حسنين	براتب ٤٩٠ دينار
الانسة رولى سعيد سلمان يونس	براتب ٣٨٠ دينار
السيد فراس علي خلف العسيري	براتب ٣٤٠ دينار
السيد حنطل صالح مصطفى الغرايبة	براتب ٢٧٠ دينار

هـ-١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ الموافقة على احالة عطوفة المستشار الحقوقي من ملاك رئاسة الوزراء السيد محمود احمد خليل العتوم على التقاعد بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٢/١١/٥.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ بالاستناد لاحكام المادة (٤/ج/٨) من القانون المؤقت رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠١ قانون المجلس الاعلى للشباب الموافقة على تعيين سعادة السيدة سمر كلدالي عضواً في المجلس الاعلى للشباب اعتباراً من ٢٠٠٢/١١/٥ بدلاً من العضو المستقيل الدكتورة سوسن المجالي وللفترة المتبقية من مدة عضوية الدكتورة المجالي.

---

٣ – بناء على تنسيب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة وحيث تبين بأن الموظف من ملاك ديوان المحاسبة السيد يوسف صلاح يوسف عبدالحليم لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢ المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٣٢١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ المتضمن احالة الموظف المذكور على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١٢ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ سحب اسم المذكور من قراره المشار اليه وابقاءه على راس عمله.

---

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناءً على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء كل منهم:–

الاسم	التاريخ
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
السيدة لطيفة مصطفى محمد العمري	٢٠٠٢/١٠/٣١
وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	
السيد مازن ابراهيم مصطفى حجازي	٢٠٠٢/١١/١
وزارة التربية والتعليم	
السيد عبدالجبار محمد محمود ابو صيام	٢٠٠٢/١١/٣
السيدة رابعه عقله حسن المومني	٢٠٠٢/١١/٣
السيدة كامله طه محمد العجلوني	٢٠٠٢/١١/١
السيد رزق رمضان عبدالفتاح ابو اصفر	٢٠٠٢/١١/٣
السيد عيسى خليل ابراهيم الشيخ	٢٠٠٢/١٢/١
الدكتور محمد حرب بشير اللصاصمة	٢٠٠٢/١١/١
السيد مصطفى يوسف مصطفى ابو نار	٢٠٠٢/١١/٣
– وزارة العمل	
السيدة عايده محمد حبيب الشيشاني	٢٠٠٢/١٠/٣١
– وزارة التنمية الاجتماعية	
السيد ايمان حمدي سلام	٢٠٠٢/١١/١
السيد راشد عبدالرحيم عوض العبيد	٢٠٠٢/١١/٥

---

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ الموافقة على احالة الموظف من ملاك مؤسسة الاذاعة والتلفزيون السيد بولس امين حنا وكيله على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/٣١.

٦ – بناء على تنسيب معالي نائب رئيس الوزراء ووزير العدل وحيث تبين بأن الموظف من ملاك وزارة العدل السيد منير تركي سلمان القيسي لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٥٧٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ المتضمن الموافقة على احالة السيد القيسي على التقاعد بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١٥ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ سحب اسم المذكور من القرار المشار اليه وابقاءه على راس عمله.

---

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناءً على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

– وزارة السياحة والآثار/ الآثـــار

السيدة هيا عبدالرحمن بزيز الحياري	٢٠٠٢/١٢/٣١

– وزارة التربيـــة والتعليـــم

السيد عبدالسلام جبريل الختاتنة	٢٠٠٢/١٢/١
السيده فاطمه مهلي عبيد الفحمان	٢٠٠٢/١١/١٧

– وزارة الزراعـــــــــــة

السيد حمد الله فتحي جميل ابو رمانه	٢٠٠٢/١١/٥

---

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناءً على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

– وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

السيد عبدالعزيز حسن عبدالله حامد	٢٠٠٢/١٢/٢٨

– وزارة المياه والري/ سلطة وادي الاردن

المهندس السيد محمد ماهر عبدالحميد اسكندر	٢٠٠٢/١٢/١١

– وزارة العمل/ مؤسسة التدريب المهني

السيد يوسف ابراهيم خليل ابو صبحه	٢٠٠٢/١١/٢٤

* * * * * *

ب – تمديد وانهاء خدمـــات:–

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد وحيد علي سعود القصاص لمدة سنة اخرى اعتباراً من ٢٠٠٢/١١/١٠ بعد بلوغه سن الستين.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك دائرة الاحوال المدنية والجوازات السيد سامح عبدالنبي حسين التلهوني لمدة سنة اخرى اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور علي سالم خميس حميدان اعتبارا من ٢٠٠٢/١٢/٣.

---

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك مؤسسة الاذاعة والتلفزيون السيد جعفر علي احمد الشريف اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/٣١.

* * * * * *

الجنسيـــة الاردنيـــة

– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للاشخاص المذكورة اسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:–

الاســــــــــم	الجنسيــــة
١ – السيدة عبير يعقوب محمود احمد	السعودية
٢ – السيد خيري محمد سليمان محمد	الألمانية
٣ – السيدة ايمان ابراهيم علي ابو صقر	الألمانية

– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ بالاستناد لاحكام المـــادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للاشخاص المذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:–

الاســــــــــم	الجنسية
السيده هبه محمد ابراهيم ابو معيتق	السعودية
السيد سلمان موسى محمد ابو عبيد	الالمانية
السيده رويده جميل مليزل العلي	السعودية
السيده ابتسام احمد علي الصبيحي	السعودية
السيده عائشه عواد عطيوي الطعامسه	السعودية

* * * * * *

الاستمـــــلاك

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على إستملاك مساحات قطع الاراضي المبينه اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

١. ما مساحته (١٢) دونما و(٦٦٥) م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١) من اراضي مغير السرحان وما مساحته دونم واحد و(٣٢٢) م٢ من قطعة الأرض رقم (١٠٣) من الحوض رقم (٢) من اراضي سما السرحان الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٧٠٥) والعرب اليوم عدد (١٩٥١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ لأغراض وزارة الأشغال العامة ولإسكان لغايات طريق منشية الكعيبر/ الأتوستراد.
٢. ما مساحته دونم واحد و(٧١ر٨٧٩) م٢ من قطعتي الأرض رقم (٧٥، ٧٦) من الحوض رقم (٣) من اراضي سامتا وعفنا وما مساحته (٣) دونمات و(٩٤ر٦٥٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٢) من الحوض رقم (١٠) من اراضي عبين وعبلين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٧٠٥) والعرب اليوم عدد (١٩٥١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ لاغراض وزارة الاشغال العامة والإسكان لغايات طريق اربد/ عجلون/ منعطف ستات.
٣. ما مساحته (٩٢ر٤٥١) م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٩) من الحوض رقم (٤) البلد من اراضي مقبله الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٦٩٢) والعرب اليوم عدد (١٩٣٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ لاغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق مقبله/ سوف/ البرج.
٤. ما مساحته (٥٩) دونما و(١٧ر١٨٦) م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٣) وما مساحته (٦٠) دونما و(٣٢ر١٠٤) م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢) وما مساحته (١٨) دونما و(٢٥ر٩٩٩) م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١) وما مساحته دونم واحد و(٧٩ر٥٧٨) م٢ من قطعة الأرض رقم (١) من الحوض رقم (٥) وجميعها من اراضي فاع وما مساحته (٤٧) دونما و(٩١ر٧٨١)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٥) وما مساحته (٥٣) دونما و(٨٣ر٨٦٥) م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٤) وما مساحته (٣٠) دونما و(٣٧ر٤٠٧) م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٧) وما مساحته (٣٨) دونما و(٧٣ر٦٥٨) م٢ من عدة قطع

اراضي من الحوض رقم (١٠) وجميعها من اراضي صره وما مساحته (٣٢) دونما و(١٧ر١٢٥) م٢من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١) وما مساحته (٤٢) دونما و(٦٦)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٣) وجميعها من أراضي الفدين التابعة لمحافظة المفرق الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٦٣٥) والعرب اليوم عدد (١٨٨١) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق اربد/ المفرق.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ بالاستناد لأحكام المادة (١٧) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

١-أ- قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٠٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ المتضمن حيازة كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٢٢٩) من الحوض رقم (٣) قطنه وما مساحته (١٧٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (٤٠٧) من نفس الحوض مع ما عليها من منشآت والمستملكة سابقاً الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٧١٨) والعرب اليوم عدد (١٩٦٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ب- قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ المتضمن حيازة الأجزاء من الشارع المارة ضمن القطعتين رقم (٤٩٥) ومساحته (٢٥٠٥)م٢ ورقم (١٧٥) ومساحته (١٤٥٠)م٢ تقريباً مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٧٢٠) والعرب اليوم عدد (١٩٦٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام وتنفيد خط المياه حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ج- قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤١١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ المتضمن حيازة المساحات المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه من قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) من الحوض رقم (٥) المدوره/طبربور المستملكة سابقاً مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٩٦٦) والرأي عدد (١١٧٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

د- قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ المتضمن حيازة ما مساحته (٦٥٣٠)م٢ تقريباً من قطعة الأرض رقم (٤) من الحوض رقم (١٨) تلعة الزاغه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٩٦٦) والرأي عدد (١١٧٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دخول الموقع وفتح الشارع حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على ما يلي:-

أ- قرار لجنة الإستملاك والأملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٤٠٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ المتضمن استملاك وحيازة ما مساحته (٤٠) م٢ تقريباً من قطعة الأرض رقم (٢٧٣) من الحوض رقم (٤) رجوم خلدا و (٣٣) م٢ تقريباً من قطعة الأرض رقم (٦٤٧) من نفس الحوض مع ما عليها من منشآت وجميعها من اراضي تلاع العلي المنظم بها مخطط الإستملاك رقم (٢٩٨٣/ ١٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ (كحق أرتفاق) الموصوفة في اعلان الإستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٩٦٦) والرأي عدد (١١٧٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ استملاكاً مطلقا لأغراض امانة عمان الكبرى لغايات تمديد خط تصريف مياه الأمطارحيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الإستملاك.

ب- قرار لجنة الإستملاك والأملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٤٠٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ المتضمن استملاك وحيازة ما مساحته (٣٤) م٢ تقريباً من قطعة الأرض رقم (٣٧٦) من الحوض رقم (١) الغمقة من اراضي تلاع العلي مع ما عليها من منشآت المنظم بها مخطط الإستملاك رقم (١٥/٢٩٨٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ (كحق ارتفاق) الموصوفة في اعلان الإستملاك المنشور في جريد تي العرب اليوم عدد (١٩٦٦) والراي عدد (١١٧٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ استملاكا مطلقاً لأغراض امانة عمان الكبرى لغايات تمديد خط تصريف مياه الأمطارحيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الإستملاك.

ج- قرار لجنة الإستملاك والأملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٤٠٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ المتضمن استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٩٧) من الحوض رقم (٣٣) المدينة حي (٢٣) العماوي مع ما عليها من منشآت الموصوفة في أعلان الإستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٩٦٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ والرأي عدد (١١٧٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ استملاكا مطلقا لأغراض امانة عمان الكبرى لغايات استعمالها ساحات ومباني عامة وحدائق ومواقف سيارات كما هو مبين على مخطط الإستملاك رقم (١٥/٢٩٨٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإستملاك.

٢- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للإستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



الشؤون البلدية والقروية والبيئة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ بالاستناد لاحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (١١٢، ١١٣، ١١٤) من الحوض رقم (٥) مزرعة الحصينيات من اراضي المفردات الى حدود بلدية المفرق الكبرى/ محافظة المفرق.

اعلانات
صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

- عملاً باحكام المادتين (٣٩، ٣٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته اعلن عن تعيين السيد المهندس رشدي عبدالمنعم حسن عضواً لدى مجلس بلدي الحلابات خلفاً للعضو المستقيل السيد عشوي ارخيان البابر.

- يعلن لاطلاع العموم ان لجنه بلدية غرب اربد وبصفتها (لجنة تنظيم محليه) قد قررت بقرارها رقم (١١/٨٠) لسنة ٢٠٠٢ واستناداً لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تعبيد وترفيت بنسبه ٤٠% من قيمة تكلفه الشوارع أي بواقع ٢٠% على كل جانبي الشارع.

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣ الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٠، ١٨، ١٥) من اراضي كفر خل في بلدة النسيم لـواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١ ووضعه موضع التنفيذ.

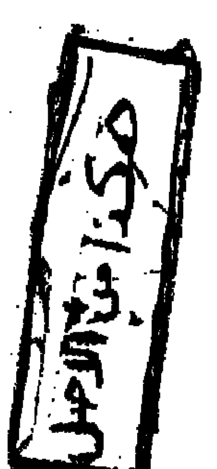
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٨١٩ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٨،٣٣،٣٤) حوض رقم (٥) وعدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن اخضر الى سكن "ب" من اراضي كفر يوبا وذلك في بلدة غرب اربد /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٦٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ ،الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن القطع ذوات الارقام (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٣٨) حوض رقم (٥) من اراضي كفرابيل وذلك في بلدة برقش / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن"ج" الى سكن"د" والغاء طريق ضمن الحوض رقم (٢١) من اراضي نحله وذلك في بلدة المعراض /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٨٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢ ، ٧) وذلك في بلدة طلال الجديدة / لواء القصر ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء القصر ، ومكاتب بلدية طلال الجديدة ، وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة طلال الجديدة ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢١،٥٠) حوض رقم (٥٢) الكوم / عصفور وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٩١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من "٦م" الى "٤م" ضمن الحوض رقم (١٠) ابو الحجل /الجبارات وذلك في بلدة جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ الموافقه على مخطط تخفيض شارع الى ٦متر المار بالقطع ذوات الارقام (٧١٣، ٧١٤، ٧١٧،٧١٨) والغاءه في القطع ذوات الارقام (٧١٥،٧١٦) حوض رقم (٤) ام اللولو وذلك في بلده منشيه بني حسن لواء قصبه المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبه المفرق ومكاتب بلدية منشيه بني حسن وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة منشيه بني حسن خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

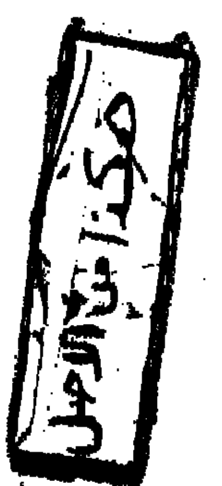
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٢٣ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ الموافقه على مخطط تخفيض شارع من ١٢متر الى ١٠ متر وتوسعه منحنى ضمن القطعه رقم (٥٨) حوض رقم (١٧) من اراضي ايدون وذلك في بلده اربد الكبرى لواء قصبه اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة اربد الكبرى خلال مدة شهرمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ ،الموافقةعلى مخطط تخفيض شارع من ٨متر الى ٦متر ضمن الحوض رقم (١) من اراضي ريمون وذلك في بلدة المعراض / لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي الجبارات وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧، الموافقة على مخطط احداث شارع وإلغاء جزء من شارع مصدق تصديق مؤقت ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٢ ، ٨٣) حوض رقم (١) العنقدان الشرقي من أراضي الكتيفه ، وذلك في بلدة لواء الموقر/ لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٣٤ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٥٩،٧٢) حوض رقم (٢٥) من اراضي كفر يوبا وذلك في بلدة غرب اربد /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٣٤ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقة على مخطط احداث شارع وتعديل مسار آخر ضمن الحوض رقم (١) من اراضي هام وذلك في بلدة غرب اربد/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٥٦ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي اربد وذلك في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٥٦ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على مخطط الغاء نهاية مغلقه من القطع ذوات الارقام (٦٩) و (٥٤) حوض رقم (١٢) من اراضي الصريح وذلك في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٥٧ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٤٠،١٩،٤) حوض رقم (١٧) من اراضي البويضه وذلك في بلدة الرمثا الجديده /لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

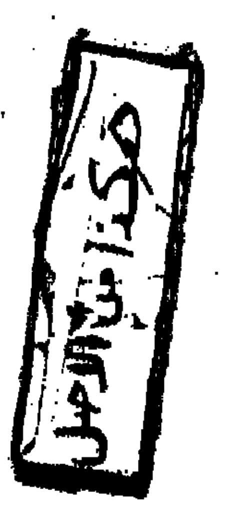
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٩٥٧ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٣٣١،٣٣٠،٢٧٣،٢٧٤) حوض رقم (٣٨) من اراضي الرمثا وذلك في بلدة الرمثا الجديده /لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٧٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ ، الموافقة على مخطط احداث شارع سعة ١٠ متر مع طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٢ ، ١٦) من اراضي مليح وذلك في بلدة لب ومليح / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٧٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ الموافقة على مخطط الغاء طريق واحداث آخر بديل ضمن القطعة رقم ٧١٦ حوض رقم (١) من اراضي المريغة وذلك في بلدة الشراه / لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٩٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي إلى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (١٧١) حوض رقم (٣٣) البضه من اراضي ناعور ، وذلك في بلدة ناعور الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٩٩٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقة على مخطط الغاء نهاية مغلقة واحداث شارع ضمن الحوض رقم (٣٧) من اراضي ناعور وذلك في بلدة ناعور الجديدة/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٩٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقه على مخطط تعديل مسار جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٢٩) من اراضي ام القطين وذلك في بلدة ناعور الجديده لواء ناعور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة ناعور الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٩٩٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن "ج" ضمن القطع ذوات الارقام (٣٦٧،٣٦٨) حوض رقم (٣٧) من اراضي ناعور وذلك في بلدة ناعور الجديدة/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ الى ٨متر ضمن الطعه رقم (٨) حوض رقم (٢) من أراضي منطقة كفرابيل، وذلك في بلدة برقش / لواء الكوره .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي كفر ابيل وذلك في بلدة برقش /لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

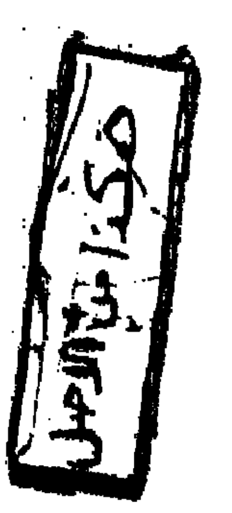
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٠٢ تاريخ ٦/ ٢٠٠٢/١٠ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١٢) من أراضي برما وذلك في بلده برما لواء قصبه جرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية برما وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة برما خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي كفر ابيل وذلك في بلدة برقش /لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ الموافقة على مخطط الغاء طريق وتعديل نهايه مغلقه ضمن الحوض رقم (٢) البلد من اراضي كفر ابيل وذلك في بلدة برقش /لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (١٦٢) حوض رقم (٢) العريض من اراضي الهاشمية وذلك في بلدة الشفا/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٠٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٢) غياضة من اراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ ،الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم (٣) الفلاح وذلك في بلدة الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢) المعمر وذلك في بلدة الرصيفة/ لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٠٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع وتحويله الى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (٥٥٢) حوض رقم (١) الشبيكات وذلك في بلدة الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

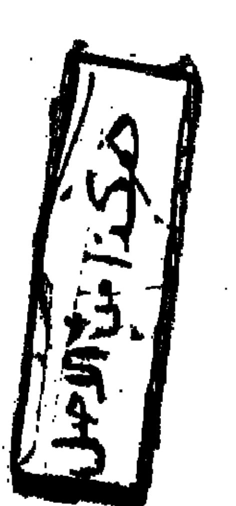
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٠٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ الموافقة على مخطط تعديل شوارع وعدم الموافقة على التخفيض ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٠٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع وعدم الموافقة على التخفيض ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ ،الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقه الى تجاري طولي بأحكام سكن "ج" ضمن القطعه رقم (٦٣٨) حوض رقم (١٣) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٢) من اراضي سول وذلك في بلدة مؤتة والمزار /لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠، الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وإحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣ ، ١١ ، ١٢) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة ، وذلك في بلدة الرصيفة / لواء الرصيفة ، وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضعه التنفيذ .



يعلـن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٤٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠م الموافقه على مخطط احداث طريق سعة "٦م" المـار بالقطعة رقم (٢٣) حوض رقم (١١١) من اراضي السلط في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٥٥ تاريـخ ٢٠/١٠/ ٢٠٠٢ ، الموافقة على تخفيض شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩) حوض رقم (٣) من اراضي رحابا وذلك في بلدة المزار الجديدة /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٥٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠، الموافقـة علـى مخطط إحداث شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٣١ ، ٣٢) حوض رقم (٣) المتخلج من أراضي رجـم سبع ، وذلك في بلدة المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨، ووضعه موضعه التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـم الاعلـى قـد قـرر بقـراره رقم ٢/١٠٧٣ تاريـخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٣) عقلة من اراضي الكمشة وذلك في بلدة بيرين الجديدة/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريـخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلـن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٩٠) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧م الموافقـه على تصديق مخطط احداث شارع سـعة "١٠م" ضـمن الحـوض رقم (٧) من اراضي الكته /لواء قصبة جرش تصديقا مؤقتا .

يعلـن للعمـوم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقـراره رقـم (١/١٠٨٩) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ ،الموافقـة على مخطط تغيير صفه استعمال من زراعي الى سكن ريفـي ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨،٧) من اراضي سلحوب وذلك في بلدة عين الباشا الجديده / لـواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقـم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ ووضـعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدائرة حمراء معلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه.

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائـيه فـي لواء عين الباشا ومكاتب بلدية عين الباشا الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقـم ١٠٩٧ تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧، الموافقة على مخطط اضافه تنظيم واحداث شوارع ضمن الحـوض رقـم (١٢) من اراضي الرشايده وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقـم ٣/١١٠٢ تاريـخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري طولي الى سكن شعبي ضمن الحوض رقم (١٠)وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠٧) تاريـخ ٢٠٠٢/١١/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـم الاعلـى قـد قـرر بقـراره رقم ٢/١١٠٣ تاريـخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ ، الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٦) صقلة من اراضي بيرين وذلك في بلدة بيرين الجديدة/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريـخ ٢٠٠٢/١١/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقـم (١/١١٠٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ ،الموافقه مخطط الغاء طريق واحداث طريق آخر ضمن القطعه رقـم (٢٥)حـوض رقـم (٣) مـن اراضي سلعوف لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقـم (١٥) تاريـخ ٢٠٠٢/١١/٤ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١١٠٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ ،عدم الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٠ متر الى ٦متر ضمن الحوض رقم (٤) الشويحي الغربي من اراضي عين الباشا وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ ، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٠ متر الى ٨ متر ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي عجلون وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ ،عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي الباعج وذلك في بلدة الامير الحسين بن عبدالله / لواء الباديه الشماليه الغربيه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٢١ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ ،عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن القطعه رقم (١١٢) حوض رقم (١٤) من اراضي المنصوره وذلك في بلدة حوشا الجديده / لواء الباديه الشماليه الغربيه .

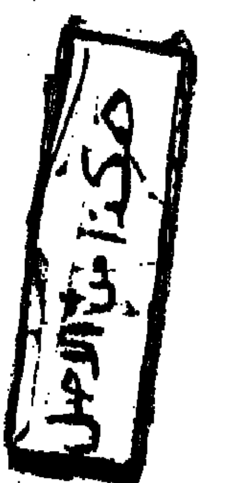
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢٩،٣١) حوض رقم (٢١) الرتامه وذلك في بلدة الشوبك الجديده / لواء الشوبك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٣٢٩ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ ، الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) المكمان ، (٢) شكارة ، (٤) عيون الذيب ، (١٢) المكيمن ، (١) أم العروق ، (٨) مرج الأجرب ، وذلك في بلدة شفا بدران أمانة عمان الكبرى تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١١٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ عدم الموافقة على مخطط تعديل طريق وتخفيضها من "٦م" الى "٤م" ضمن الحوض رقم (٤٣) البحيره وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٩) من أراضي ايدون وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة اربد الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



إعلانـــــات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيـم والابنيـه فـي امانـة عمـان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (١٩٧) تاريــخ ٢٠/١٠/٢٠٠٢ الموافقـة علـى المخطـط التعديلي التنظيمـي رقـم (أ ع/٤٠٨/٢٠٠٢/وادي السير) المتضمن تحويل إستعمال من سكن (ب) إلـى سكن (ب) بأحكـام خاصـة (طـابقين وروف) حـوض (١٩) الظهير وحـوض (١٧) الدمينـة وحـوض (١٨) حجـار النوابلسـة وكمـا هـو موضـح علـى المخطـط فـي منطقـــــة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيـذ إسـتناداً لأحكـام الفقـرة (٦) مـن المـادة (٢٤) مـن قـانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

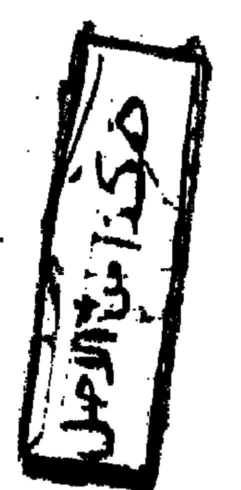
تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيـم والابنيـه فـي امانـة عمـان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (١٩٨) تاريــخ ٢٠/١٠/٢٠٠٢ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/١٦٩/٢٠٠٢/الجبيهـة) المتضمن إستحداث أجزاء من شوارع ضمن حوض (٦) عين البيضـاء وحـوض (٦) خربـة مسـلم وحـوض (٧) أم حليليفة وكما هو موضح على المخطط في منطقـــــة (الجبيهة) ووضعـه موضـع التنفيـذ إسـتناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيـم والابنيـه فـي امانـة عمـان الكـبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (١٩٩) تاريـخ ٢٠/١٠/٢٠٠٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٨٨/٢٠٠٢/طارق) المتضمـن توسعة شارع وتحويل إستعمال من سكن (ب) إلى سكن (جـ) لقطع الأراضي المبينـة أرقامهـا ضمـن حـوض (٤) المدوّرة لوحة (٢١) وكما هو موضح على المخطط في منطقـــــة (طـارق) ووضعـه موضـع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيـم والابنيـه فـي امانـة عمـان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٧٠٠) تاريــخ ٢٠/١٠/٢٠٠٢ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٢٥٧/٢٠٠٢/القويسـمة) المتضمن إلغاء وإستحداث أجزاء شارع ضمن حوض (١) حنـو ربـا لوحـة ٠١٦) مـن أراضـي الرقيـــم وكما هو موضح على المخطط في منطقـــــة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٠٣) تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٢ الموافقه على إيــــداع المخطــط التعديلــــي التنظيمــــي رقـــم (أ ع/١٠١/٢٠٠٢/النصر) المتضمن إستغلال الخمسة أمتار الأول من الإرتداد الأمامي كمواقف للسيارات لقطع الأراضي المنظمة معارض والواقعة على شارع الحزام الدائري وكما هو موضح على المخطط لـدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـة (النصـر) حيث يمكن لـذوي العلاقـة الإطـلاع علـى المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشـر الإعـلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعـتراض عليـه تقديـم إعتراضـاتهم الـى اللجنـة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٢٠) تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٢ الموافقه على إيــــداع المخطــط التعديلــــي التنظيمــــي رقـــم (أ ع/٤٣٠/٢٠٠٢/وادي السير) المتضمـن : تحويـل استعمـــال القطعـة رقـم (٣٦٩١) حــوض (١٥) خربة الصويفيه من سكن (ب) إلى مكاتب بأحكام خاصة شـريطة عدم فتح مداخـل ومخـارج على شـارع المطار واستيفاء تعويض بواقع عشرة الاف دينار تدفع من خلال الدائـرة القانونيـة وقبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـة (وادي السير) حيث يمكـن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسـمي ولمـدة شـهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـا يوجـب الاعـتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧١١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٧٥/٢٠٠٢/بدر الجديده) المتضمن : الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (٣٧) حوض (١٥) زبدا وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديده) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٢١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٣١/٢٠٠٢/وادي السير) المتضمن : استحداث شارع ضمن حوض (١٢) الرونق لوحة (٢٦) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

إعلانات
صادرة عن رئيس مجلس ادارة سلطة إقليم البتراء
<u>المهندس شحاده أبو هديب</u>

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/٣/١) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٥) الموافقة على تخفيض سعة شارع تنظيمي من ١٠م الى ٦م ضمن القطع ذوات الارقام (٦٠، ٥٢) من الحوض رقم (١٧) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٢) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/٣/٢) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٥) الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن فئة أ الى سكن فئة ب ضمن (عدة قطع)من الحوض رقم (٢٨) وذلك في بلدة الطيبه / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٢) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/٣/٣) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٥) الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن فئة د الى تجاري طولي ضمن (عدة قطع)من الحوض رقم (١٢) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٣).تاريخ (٢٠٠٢/١١/٢) ووضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/٣/٨) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٥) الموافقة على اعتماد الطريق الافرازي طريق تنظيمي ضمن القطع ذوات الارقام (١٨٠، ٧٠٨) من الحوض رقم (١٢) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٢) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/٣/٩) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٥) الموافقة على تعديل مسار شارع وطريق تنظيمي حسب الواقع ضمن القطعة رقم (٢) من الحوض رقم (١١) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٢) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/٣/١٠) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٥) الموافقة على تغيير صفة استعمال من صناعات خفيفة الى سكن فئة ج ضمن القطعة رقم (٤٠٥) من الحوض رقم (١١) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٢) ووضعه موضع تنفيذ .

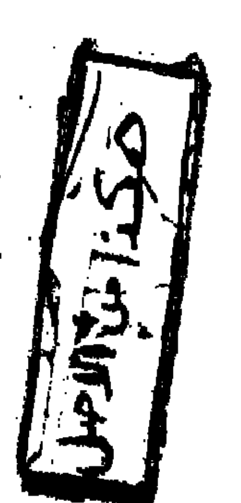
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/٣/١١) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٥) الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن فئة ب الى سكن فئة ج ضمن (عدة قطع) من الحوض رقم (٢٥) وذلك في الطيبه / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٢) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/٣/٤) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٥) الموافقة على تحديث المخطط التنظيمي لمنطقة الذروة ضمن (عدة قطع)من الحوض رقم (١) وذلك في بلدة الراجف / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٢) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/٣/٥) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٥) الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن فئة ج واحداث طريق سعة ٣م ضمن القطع ذوات الارقام (٥١٥، ٥١٧، ٢٣٧، ٧٠١، ٦٣٥)من الحوض رقم (٤٢) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٢) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/٣/٦) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٥) الموافقة على اضافة تنظيم باحكام سكن فئة ج مع احداث والغاء اجزاء من الشوارع التنظيمية ضمن المخطط المصدق ضمن (عدة قطع)من الاحواض ارقام (١٢، ٣٥) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٢) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/٣/٧) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٥) الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن فئة ج الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٢، ٢٢١، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥) من الحوض رقم (١٥) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٢) ووضعه موضع تنفيذ .



يعلـــن لـلعموم بمقتضــى أحكــام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيــم المدن والقـرى والأبـنية رقـم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقـراره رقـم (٦/٣/١٢) تـاريخ (٢٠٠٢/١١/٥) الموافقــة على الغاء طريق تنظيمي واحداث اخر بديل ضمن القطـع ذوات الارقــام (٤٧٣، ٦٤٠) من الحـــوض رقـــم (١٢) وذلـك فـــي بـــلدة وادي موسى / لـواء البتــراء حســب المخطط التعديلــي رقم (١١) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٢) ووضعه موضع تنفيذ .

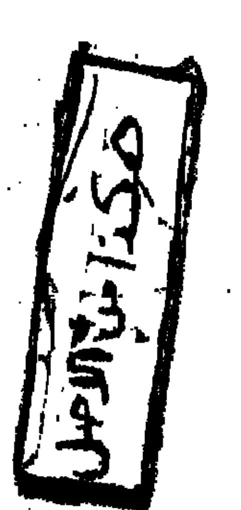
يعـلن للعموم بمقتضى أحكــام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيــم المدن والقرى والأبنية رقـم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/٣/١٣) تــاريخ (٢٠٠٢/١١/٥) الموافقــة على احداث طريق تنظيمي سعة ٣م مع نهايــة مغـلقــة ضـمـــن القطعة رقـــم (٣٢١) من الحوض رقـــم (٢٥) وذلك فـــي الطيبــه / لـــواء البتــراء حســب المخطط التعديلــي رقـم (١٣) تاريــخ (٢٠٠٢/١١/٢) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلـــن لـلعموم بمقتضــى أحكــام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيــم المدن والقــرى والأبـنية رقــم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقــراره رقم (٦/٣/١٤) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٥) الموافقة على تنظيم اضافي باحكام سكن فئة ج وتغيير صفة استعمال من سكن فئة ب الى سكن فئة ج ومن سياحي الى سكن فئة ج ومتــنزة واحــــداث والغـــاء اجزاء من الشـــوارع والطرق التنظيميــــة ضمــــن المخطــط المصـــــدق ضمن (عدة قطع)من الاحـــوض ارقــــام (١٣، ١١) وذلك فـــي بلدة وادي موسى / لـواء البتراء حســب المخطط التعديلــي رقــم (١٤).تاريخ (٢٠٠٢/١١/٢) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلـــن للعمـــوم بمقتضـــى أحكـــام المادة رقـــم (٢٥) من قانون تنظيـــم المـيدن والقـــرى والابنـــية رقـــم (٧٩) لعـــام ١٩٦٦ م ان مجلس ادارة سلطـــة اقليم البتراء قـــد قـــرر بقراره رقـــم (٢/ ٢/ ٦) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٥) الموافقة على احداث طريق سعة ٣م لغايـــات الصرف الصحي ضمن القطعة رقم (٣٥) من الحوض رقم (١٢) وذلك في بلدة وادي موســـى / لـــواء البـــتراء حســـب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٢) واعلانـــه للاعـــتراض لمـــدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعـــتراض تقديـــم اعتراضـــه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء الواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكـــام المادة رقـــم (٢٥) من قانون تنظيـــم المـــدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعـــام ١٩٦٦ م ان مجلس ادارة سلطـــة اقليم البتراء قـــد قـــرر بقراره رقـــم (١/ ٢/ ٦) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٥) الموافقة على الغاء النهاية المغلقة وتعديل مسار الطـــريق التنظيمي حسب الافرازي ضمن القطع ذوات الارقام (٣٩،١٣٨،٤١،٤٠،٨١،٣٨) من الحوض رقم (١٢) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقـــم (١) تـــاريخ (٢٠٠٢/١١/٢) واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة فـــي الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء الواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيـــم المـــدن والقـــرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م أن مجلس إدارة سلطـــة اقليم البتراء قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم (٦/٣/١) تاريـــخ (٢٠٠٢/١١/٥) الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن فئـــة جـ الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الأرقم (٢٤٨، ١٢٨) من الحـــوض رقـــم (١٢) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريـــخ ٢ / ١١ / ٢٠٠٢ وإعلانه لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م ان مجلس ادارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/ ٢/ ٦) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٥) عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن فئة ب الى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (٣٥) من الحوض رقم (٢٩) وذلك في بلدة الطيبه / لواء البتراء .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م أن مجلس ادارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/٢/٥) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٥) عدم الموافقة على الغاء طريق تنظيمي سعة ٦م ضمن القطعة رقم (١٣٦) من الحوض رقم (١٣) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء .

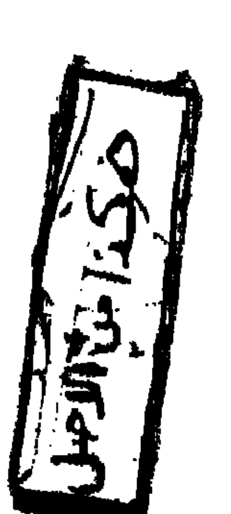
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/٢/٦) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٥) الموافقة على إلغاء خط صرف صحي في القطعة رقم (٢٠٦) من الحوض رقم (١٢) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢ / ١١ / ٢٠٠٢ وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م ان مجلس إدارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/٢/٧) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٥) الموافقة على تغيير صفه استعمال من سكن فئة (أ) إلى سكن فئة (ب) ضمن (عدة قطع) من الحوض رقم (٢٨) وذلك في بلدية الطيبة / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٢) واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة اقليم البتراء الواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م ان مجلس إدارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/٢/٨) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٥) الموافقة على تغيير صفه استعمال من سكن فئة (د) إلى تجاري طولي بارتداد امامي ٣م ضمن القطع ذوات الارقام (٧٢٣،٧٣٠) من الحوض رقم (٢٥) وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٢) واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة اقليم البتراء الواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م ان مجلس ادارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٩/ ٢/ ٦) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٥) الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي بنفس السعة ضمن القطع ذوات الارقام (٣٢٠، ٢٣٩،٣٢١) من الحوض رقم (١٢) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٢) واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء الواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م ان مجلس ادارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١٠/ ٢/ ٦) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٥)عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع تنظيمي من ١٢م الى ١٠م من القطعة رقم (١٤٥) من الحوض رقم (١٥)وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م ان مجلس ادارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/٢/١١) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٥) الموافقة على احداث طريق سعة ٣م لغايات الصرف الصحي ضمن القطعة رقم (١٢١) من الحوض رقم (١٢) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٢) واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة اقليم البتراء الواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م أن مجلس إدارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/٨) تاريخ (٢٠٠٢/١١/٥)تحديد استعمال الارضي الواقعة في منطقة (A) من شارع الملكة رانيا العبدالله والمبنية حسب المخطط المعد لذلك "كمنطقة خلاء مقيدة " ويمنع إقامة أي انشاءات عليها واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضة مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة اقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

اعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بانها قررت بقرارها رقم (٩٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي سعة (١٢)م والنهاية مغلقة واعتماد الطريق الافرازي سعة (٦) تنظيمياً وذلك ضمن القطع ذوات الارقام (١٧، ١٨) والقطعة رقم (١٣١) المفرزة من القطعة رقم (١٦) حوض (٨) ام المدارس من اراضي عراق الامير واعلان ايداعه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة العاصمة اثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات ان وجدت الى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس هيثم عبدالرزاق النحلة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
لمحافظة العاصمة

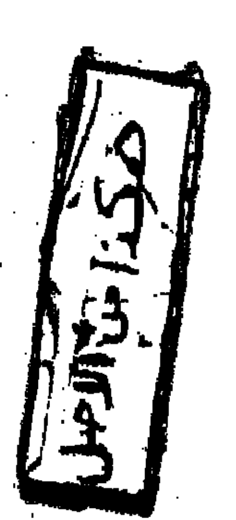
إعلانـــات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية اربد الكبرى المهندس جمال ابو عبيد

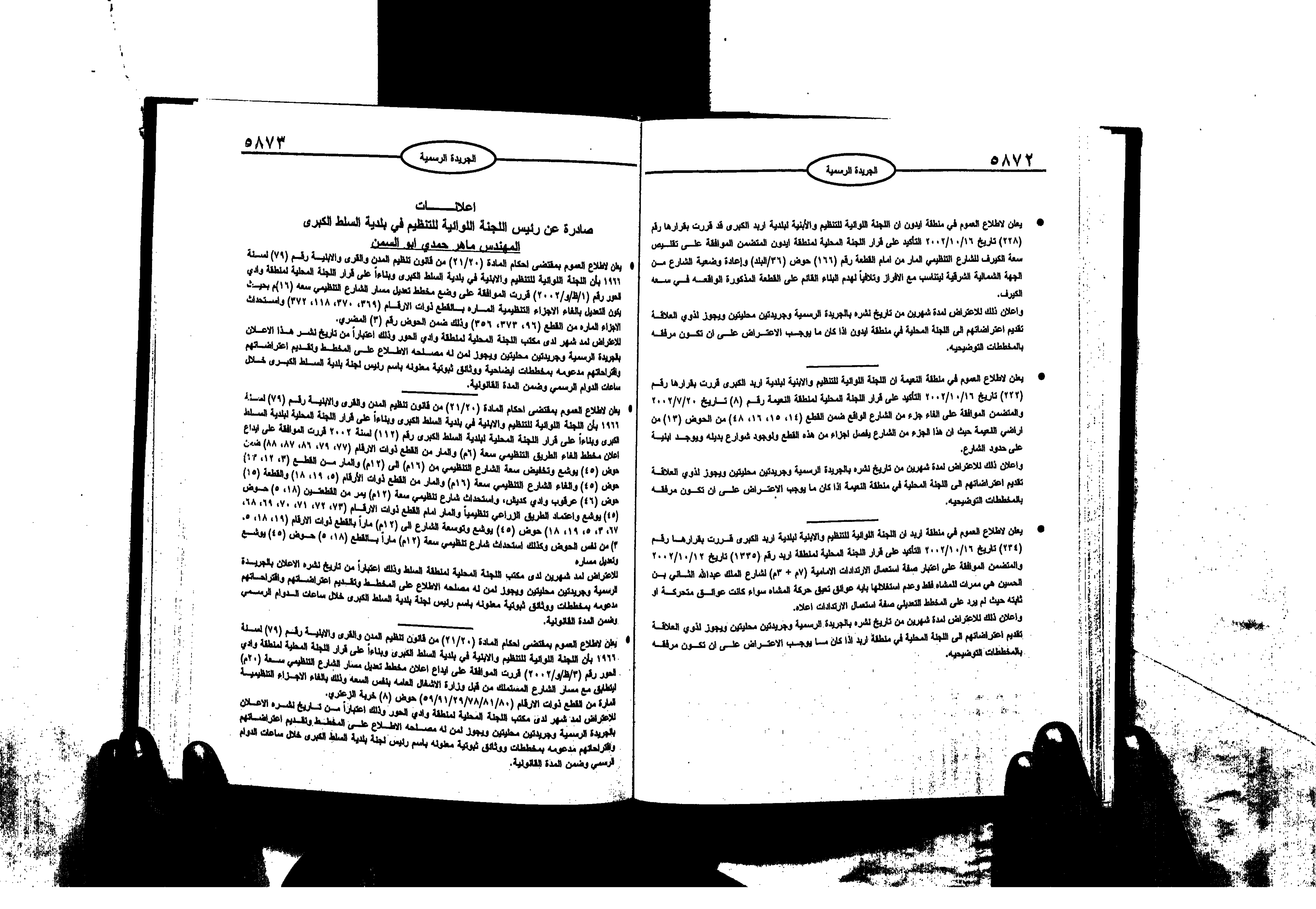
- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النعيمة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النعيمة رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ والمتضمن الموافقة على الغاء صفة استعمال مواقف عامة عن القطعة رقم (١٦٤) من حوض (٢٧/ البلد) من اراضي النعيمة وتحويلها الى تنظيم سكن شعبي حسب المنطقة المحيطة بها وذلك لتجنيب البلدية التعويض عن كامل القطعة اعلاه وكذلك الغاء الطريق التنظيمي المار ما بين القطعتين ذوات الارقام (١٦٤، ٢٨) من نفس الحوض كون جميع القطع مخدومة بشوارع تنظيمية علماً بان مالكي القطعة رقم (١٦٤) هم انفسهم مالكي القطع المجاورة ذوات الارقام (١٦٣، ٢٨) من نفس الحوض.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحيه.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الصريح ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (٢١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢ الموافقة على المخطط التعديلي المقترح من مديرية التخطيط والدراسات في بلدية اربد الكبرى بخصوص استحداث شارع من الحوض رقم (٢٠) من اللوحة رقم (٦) من القطع (١١، ١٢، ١٣، ١٤) في مدينة الشاحنات من اراضي الصريح وذلك لغايات الصرف الصحي.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحيه.





- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ايدون ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ايدون المتضمن الموافقة علـى تقليـص سعة الكيرف للشارع التنظيمي المار من امام القطعة رقم (١٦٦) حوض (٣٦/البلد) وإعادة وضعية الشارع مـن الجهة الشمالية الشرقية ليتناسب مع الافراز وتلافياً لهدم البناء القائم على القطعة المذكورة الواقعــه فـي سـعه الكيرف.

  واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة ايدون اذا كان ما يوجـب الاعتـراض علـى ان تكـون مرفقـه بالمخططات التوضيحيه.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النعيمة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقـم (٢٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النعيمة رقـم (٨) تـاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٠ والمتضمن الموافقة على الغاء جزء من الشارع الواقع ضمن القطع (١٤، ١٥، ١٦، ٤٨) من الحوض (١٣) من اراضي النعيمة حيث ان هذا الجزء من الشارع يفصل اجزاء من هذه القطع ولوجود شوارع بديله ويوجـد ابنيـة على حدود الشارع.

  واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة اذا كان ما يوجب الاعتـراض علـى ان تكـون مرفقـه بالمخططات التوضيحيه.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قـررت بقرارهـا رقـم (٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (١٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢ والمتضمن الموافقة على اعتبار صفة استعمال الارتدادات الامامية (٧م + ٣م) لشارع الملك عبدالله الثـاني بـن الحسين هي ممرات للمشاه فقط وعدم استغلالها بايه عوائق تعيق حركة المشاه سواء كانت عوائـق متحركـة او ثابته حيث لم يرد على المخطط التعديلي صفة استعمال الارتدادات اعلاه.

  واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة اربد اذا كان مـا يوجـب الاعتـراض علـى ان تكـون مرفقـه بالمخططات التوضيحيه.

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية السلط الكبرى

المهندس ماهر حمدي ابو السمن

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة وادي الحور رقم (١/ظ/و/٢٠٠٢) قررت الموافقة على وضع مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي سعه (١٦)م بحيـث يكون التعديل بالغاء الاجزاء التنظيمية المـاره بـالقطع ذوات الارقـام (٣٦٩، ٣٧٠، ١١٨، ٣٧٢) واسـتحداث الاجزاء الماره من القطع (٩٦، ٣٧٣، ٣٥٦) وذلك ضمن الحوض رقم (٣) المضري.
  للاعتراض لمد شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة وادي الحور وذلك اعتباراً من تاريخ لنشـر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصـلحه الاطـلاع علـى المخطـط وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السـلط الكبـرى خـلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية السـلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) والمار من القطع ذوات الارقام (٧٧، ٧٩، ٨٦، ٨٧، ٨٨) ضمن حوض (٤٥) يوشع وتخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٦م) الى (١٢م) والمار مـن القطـع (٣، ١٢، ٦٣) حوض (٤٥) والغاء الشارع التنظيمي سعة (١٦م) والمار من القطع ذوات الأرقام (٥، ١٩، ١٨) والقطعة (١٥) حوض (٤٦) عرقوب وادي كديش، واستحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) يمر من القطعتـين (١٨، ٥) حـوض (٤٥) يوشع واعتماد الطريق الزراعي تنظيمياً والمار امام القطع ذوات الارقـام (٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٣، ٥، ١٩، ١٨) حوض (٤٥) يوشع وتوسعة الشارع الى (١٢م) ماراً بالقطع ذوات الارقام (١٩، ١٨، ٥، ٣) من نفس الحوض وكذلك استحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) ماراً بـالقطع (١٨، ٥) حـوض (٤٥) يوشـع وتعديل مساره
  للاعتراض لمد شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشره الاعلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطـط وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحـاتهم مدعومه بمخططات ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الـدوام الرسـمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة وادي الحور رقم (٣/ظ/و/٢٠٠٢) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي سـعة (٢٠م) ليتطابق مع مسار الشارع المستملك من قبل وزارة الاشغال العامه بنفس السعه وذلك بالغاء الاجـزاء التنظيميـة المارة من القطع ذوات الارقام (٥٩/٩١/٢٩/٧٨/٨١/٨٠) حوض (٨) خربة الزعتري.
  للاعتراض لمد شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة وادي الحور وذلك اعتباراً مـن تـاريخ لنشـره الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصـلحه الاطـلاع علـى المخطـط وتقـديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعــــــلان

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث طريق تنظيمي بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٢٩) حوض رقم (١٢) جريش من اراضي خالد بن الوليد وذلك لغايات الخدمات.
للاعتراض لمدة شهر وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جميل حداد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة السلط

اعــــــلان

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي ليتماشى مع الشارع المعبد على الواقع والمفرز على لوحات الأراضي الذي يمر ضمن القطعة رقم (٣٢) حوض رقم (٩٢) بربور السلط وحسب المخطط المرفق.
للاعتراض لمد شهر وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جميل حداد
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

اعــــــلان

• يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٥٣/ت/٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في الحلابات رقم (١/ت/٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ والمتضمن ادخال القطع أرقام (٦، ٥، ٤) وشريط بعمق (٣٠م) من القطعة رقم (٣) حوض (١٣) الركبان الجنوبي الى التنظيم بأحكام سكن (ب) واحداث شارع بين القطعتين (٤، ٣) بسعة (١٢م) وحسب المخطط التعديلي.
واعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس يوسف سوالقه
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لواء قصبة الزرقاء بالانابة

اعــــــلان

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) فقرة (١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية قد قررت بقرارها رقم (٦/١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥ إزالة صفة المباني العامة عن جزء من القطع رقم (٣٧، ٣٦) حوض (٩) لتحويله الى زراعي وسكن (ج) مع توسيع التنظيم شريطي ضمن القطعة رقم (٣٧) وذلك حسب المخطط المعد من قبل قسم التنظيم في بلدية الكرك.
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة وادي الكرك موثقاً بالمخططات اللازمة.

خالد الضمور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية الكرك

اعــــــلان

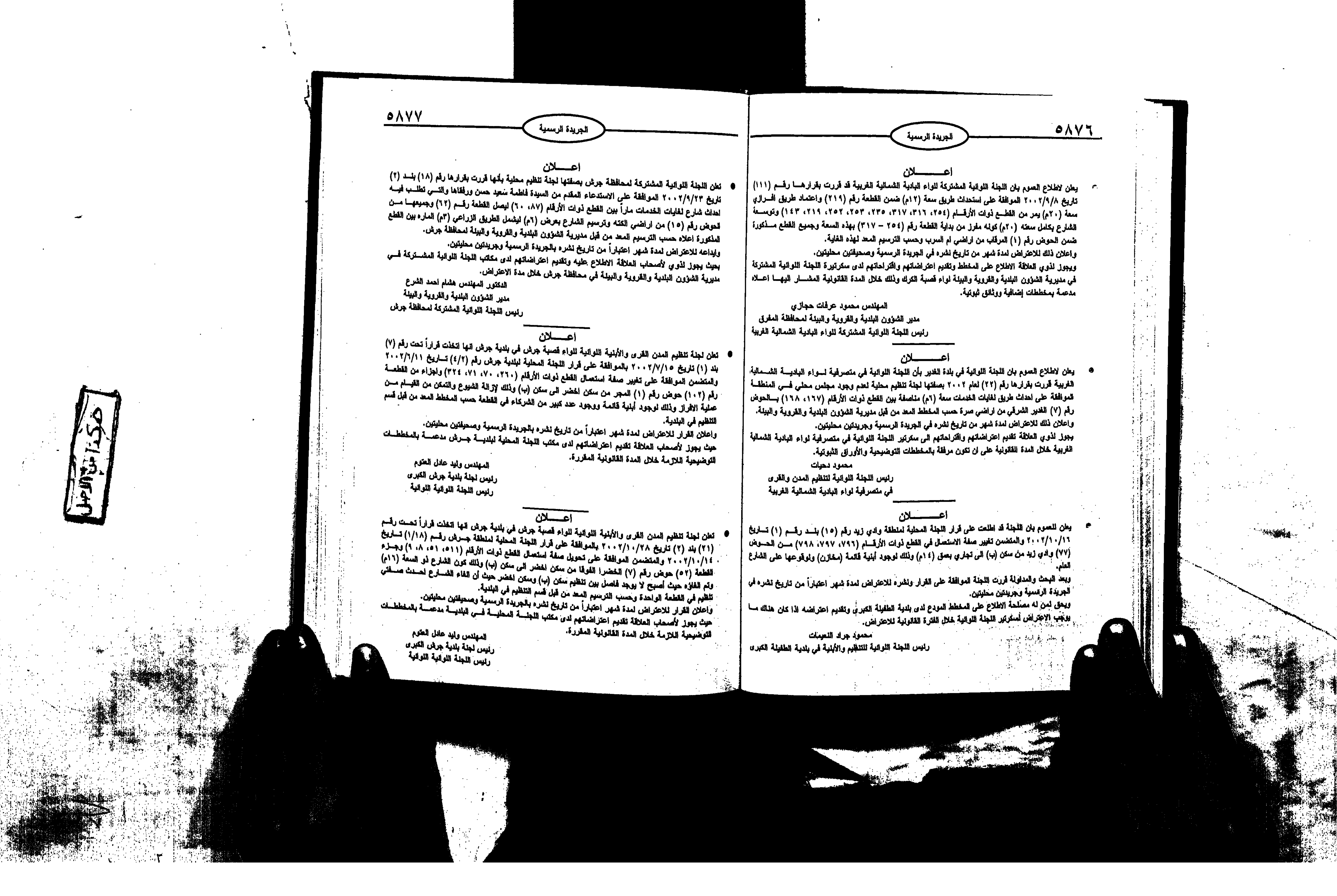
• يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك باعتبارها لجنة محلية قد قررت بقرارها رقم (٥) عام ٢٠٠٢ الموافقة على اعتماد المخطط التنظيمي لمشروع إسكان المنشية المقترح على القطعة رقم (٢) الحوض رقم (٨) أراضي الثنية للجزء الواقع خارج حدود التنظيم وحسب الأحكام المرفقة على المخطط المعد من قبل المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري.
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتيرة اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لواء قصبة الكرك وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمة بمخططات إضافية ووثائق ثبوتية.

م. لما المجالي
رئيسة اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك
مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك

اعــــــلان

• اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ واطلعت على القرار رقم (٤/م. ث) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة ثغرة الجب والمتضمن الغاء الطريق التنظيمي الواقع ضمن القطعة رقم (٧٤١) حوض رقم (١) العلم ثغرة الجب واعطاءه صفة تنظيم سكن (ج) حسب التنظيم المجاور واعتماد الطريق الافرازي المار ضمن القطع (٧٤١، ٧١٨، ٧١٩) من نفس الحوض طريق تنظيمي وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٢) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على اللجنة المحلية الانف الذكر.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المحامي نضال الدغمي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية المفرق الكبرى



اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (١١١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ الموافقة على استحداث طريق سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (٢١٩) واعتماد طريق افـرازي سعة (٢٠م) يمر من القطـع ذوات الأرقـام (٢٥٤، ٣١٦، ٣١٧، ٢٣٥، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢١٩، ١٤٣) وتوسـعة الشارع بكامل سعته (٢٠م) كونه مفرز من بداية القطعة رقم (٢٥٤ – ٣١٧) بهذه السعة وجميع القطع مـذكورة ضمن الحوض رقم (١) المرقاب من اراضي ام السرب وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتيرة اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لواء قصبة الكرك وذلك خلال المدة القانونية المشـار اليهـا اعـلاه مدعمة بمخططات إضافية ووثائق ثبوتية.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية في بلدة الغدير بأن اللجنة اللوائية في متصرفية لـواء الباديـة الشـمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢ بصفتها لجنة تنظيم محلية لعدم وجود مجلس محلي فـي المنطقـة الموافقة على احداث طريق لغايات الخدمات سعة (٦م) مناصفة بين القطع ذوات الأرقام (١٦٧، ١٦٨) بـالحوض رقم (٧) الغدير الشرقي من اراضي صرة حسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية في متصرفية لواء البادية الشمالية الغربية خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

محمود دحيات
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى
في متصرفية لواء البادية الشمالية الغربية

اعـــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة وادي زيد رقم (١٥) بنـد رقـم (١) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال في القطع ذوات الأرقـام (٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨) مـن الحـوض (٧٧) وادي زيد من سكن (ب) الى تجاري بعمق (١٤م) وذلك لوجود أبنية قائمة (مخازن) ولوقوعها على الشارع العام.

وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه اذا كان هناك مـا يوجب الاعتراض لسكرتير اللجنة اللوائية خلال الفترة القانونية للاعتراض.

محمود جراد النعيمات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الطفيلة الكبرى

اعـــــلان

تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بأنها قررت بقرارها رقم (١٨) بنـد (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيدة فاطمة سعيد حسن ورفقاها والتـي تطلـب فيـه احداث شارع لغايات الخدمات ماراً بين القطع ذوات الأرقام (٨٧، ٦٠) ليصل القطعة رقـم (٦٢) وجميعهـا مـن الحوض رقم (١٥) من اراضي الكته وترسيم الشارع بعرض (٦م) ليشمل الطريق الزراعي (٣م) الماره بين القطع المذكورة اعلاه حسب الترسيم المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة جرش.

وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لذوي لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشـتركة فـي مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة في محافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

الدكتور المهندس هشام احمد الشرع
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

اعـــــلان

تعلن لجنة تنظيم المدن القرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قراراً تحت رقم (٧) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (٤/٢) تـاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٢٦٠، ٧٠، ٧١، ٣٢٤) واجزاء من القطعـة رقم (١٠٢) حوض رقم (١) المجر من سكن اخضر الى سكن (ب) وذلك لإزالة الشيوع والتمكن من القيـام مـن عملية الافراز وذلك لوجود أبنية قائمة ووجود عدد كبير من الشركاء في القطعة حسب المخطط المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية.

واعلان القرار للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلديـة جـرش مدعمـة بالمخططـات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية اللوائية

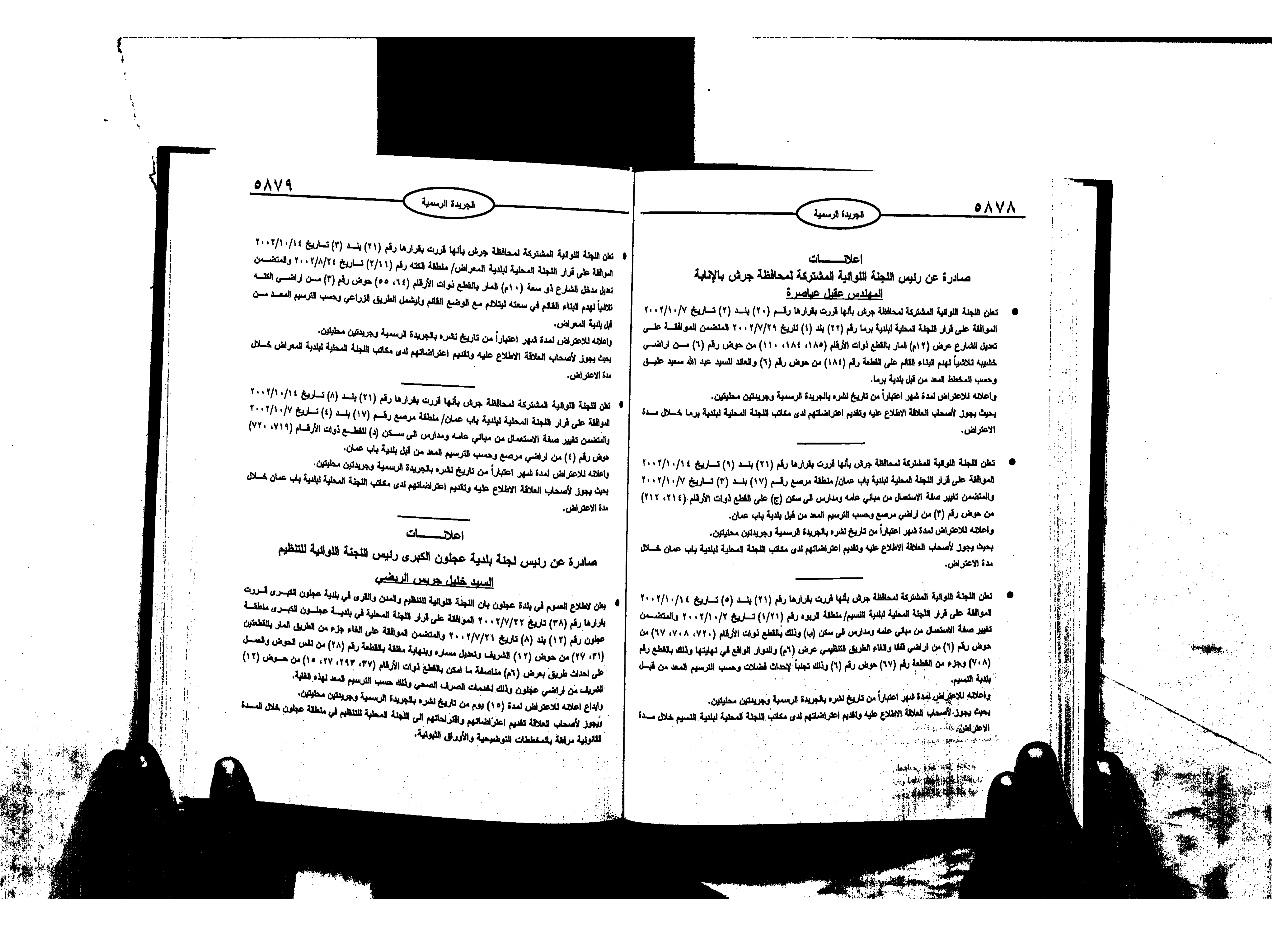
اعـــــلان

تعلن لجنة تنظيم المدن القرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قراراً تحـت رقـم (٢١) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جـرش رقـم (١/١٨) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٥١١، ٥١، ٨، ٩) وجـزء القطعة (٥٢) حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا من سكن اخضر الى سكن (ب) وذلك كون الشارع ذو السعة (١٦م) وتم الغاؤه حيث أن الغاء الشـارع احـدث صـفتي تنظيم في القطعة الواحدة وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية حيث أصبح لا يوجد فاصل بين تنظيم سكن (ب) وسكن اخضر.

واعلان القرار للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنـة المحليـة فـي البلديـة مدعمـة بالمخططـات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية اللوائية



اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بالإنابة

المهندس عقيل عياصرة

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم (٢٢) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع عرض (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٨٥، ١٨٤، ١١٠) من حوض رقم (٦) من اراضي خشيبه تلاشياً لهدم البناء القائم على القطعة رقم (١٨٤) من حوض رقم (٦) والعائد للسيد عبد الله سعيد عليق وحسب المخطط المعد من قبل بلدية برما.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية برما خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢١) بند (٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية باب عمان/ منطقة مرصع رقم (١٧) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال من مباني عامه ومدارس الى سكن (ج) على القطع ذوات الأرقام .(٢١٤، ٢١٢) من حوض رقم (٣) من اراضي مرصع وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية باب عمان.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية باب عمان خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢١) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم/ منطقة الربوه رقم (١/٢١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال من مباني عامه ومدارس الى سكن (ب) وذلك بالقطع ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧٠٨، ٦٧) من حوض رقم (٦) من اراضي قفقا والغاء الطريق التنظيمي عرض (٦م) والدوار الواقع في نهايتها وذلك بالقطع رقم (٧٠٨) وجزء من القطعة رقم (٦٧) حوض رقم (٦) وذلك تجنباً لإحداث فضلات وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية النسيم.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية النسيم خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢١) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض/ منطقة الكته رقم (٢/١١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٤ والمتضمن تعديل مدخل الشارع ذو سعة (١٠م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٤، ٥٥) حوض رقم (٣) من اراضي الكته تلاشياً لهدم البناء القائم في سعته ليتلائم مع الوضع القائم وليشمل الطريق الزراعي وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية المعراض.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢١) بند (٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية باب عمان/ منطقة مرصع رقم (١٧) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال من مباني عامه ومدارس الى سكن (د) للقطع ذوات الأرقام (٧١٩، ٧٢٠) حوض رقم (٤) من اراضي مرصع وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية باب عمان.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية باب عمان خلال مدة الاعتراض.

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس لجنة بلدية عجلون الكبرى رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد خليل جريس الريضي

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية للتنظيم والمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عجلون رقم (١٢) بند (٨) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ والمتضمن الموافقة على الغاء جزء من الطريق المار بالقطعتين (٣١، ٢٧) من حوض (١٢) الشريف وتعديل مساره وبنهاية مغلقة بالقطعة رقم (٢٨) من نفس الحوض والعمل على احداث طريق بعرض (٦م) مناصفة ما امكن بالقطع ذوات الأرقام (٣٧، ٢٩٣، ٢٧، ١٥) من حوض (١٢) الشريف من اراضي عجلون وذلك لخدمات الصرف الصحي وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية للتنظيم والمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٨٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عجلون رقم (٢٢) بند (٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ والمتضمن الموافقة على زيادة سعة مدخل شارع الكلالس المتفرع من الشارع النافذ (طريق عجلون اربد) مروراً بالقطعة رقم (٢٥٧) حوض (١٠) الجتوله من اراضي عجلون وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عين جنا بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عين جنا رقم (٣) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١٠، ٥٧، ٥٦، ٥٥) من حوض رقم (٩) كروم شده ليشتمل التعديل الطريق الافرازي سعة (٣م) ضمن مساره وذلك لتفادي هدم أبنية قائمة وأشجار مثمرة كبيرة الحجم وسلاسل حجرية حيث تم تنفيذ الشارع على حساب حزمة الأمان الاجتماعي وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عين جنا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعـــــلان

- يعلن للعموم في منطقة الوهادنة بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٧٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة بلدية الشفا رقم (٢٠٠٢/٩) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٧ المتضمن تعديل مسار الشارع المار في القطع (١١٦، ١٨٦، ٧١، ٧٢، ٧٤) حوض (٢) القصبة من اراضي الوهادنة لتصبح حسب الواقع المعبد ولرفع الضرر عن البناء المقام على القطعة (١١٦) من نفس الحوض.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس خالد عناب
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الطره بلدية سهل حوران بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠٢/١٨/١٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الطره رقم (١٧/١٠٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ والمتضمن الموافقة على احداث طريق تخديمي بسعة (١٤م) خارج حدود البلدية بحيث يمر بقطع الأراضي ذوات الأرقام (١٠، ٨، ٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ٤، ١٠٧، ٣٤، ٢، ٢٦، ٢٥) من حوض رقم (٣٢) الحلان الكبير وجزء من القطعة رقم (٨) من حوض رقم (٣٣) خلة بن فندي من اراضي الطره وكذلك الموافقة على توسعة الطريق الزراعي من (٦م) الى (١٤م) والمار بقطع الأراضي ذوات الأرقام (٦١، ٦٦، ٨٨، ٦٤، ٧٨، ١٧، ٤٨، ٣٨، ٩٠، ٤٠، ٤٩، ٢٨، ٦٢، ٢٤) من حوض رقم (٣٢) الحلان الكبير وذلك لخدمة القطع الزراعية وبناءً على طلب اصحاب القطع وحسب المخططات المرفقة والمعده من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الرمثا لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس عبد الكريم الرجوب
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الرمثا

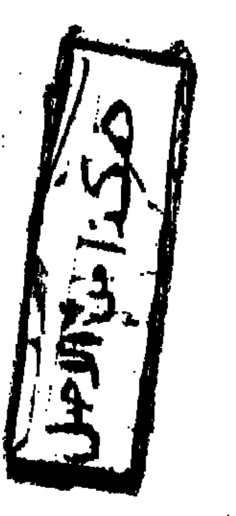
اعـــــلان

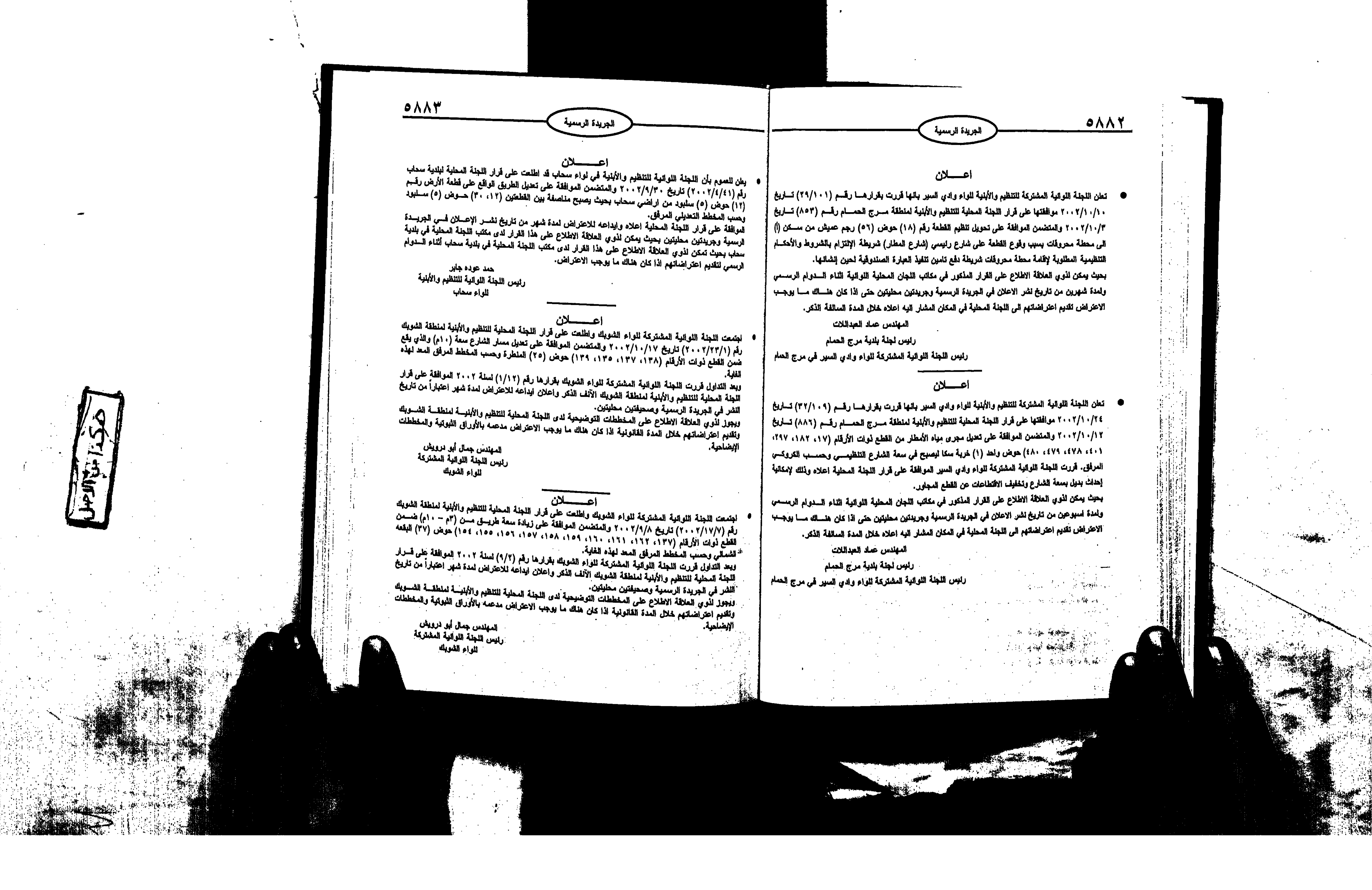
- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الشجرة بلدية سهل حوران بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠٢/١٨/١٠٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الشجرة رقم (١٧/٦١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بقطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٣٩، ١٩٤) من الحوض رقم (١٣) المقاثي ليمر بقطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٣٩، ٣٥، ٣٤) من نفس الحوض تجنباً لتفتيت الملكيات في قطع الأراضي ذوات الأرقام (٩٤، ٢٣٩) ودفع التعويضات عن الفضلات الناتجة عن مسار الشارع القديم وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس عبد الكريم الرجوب
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الرمثا





اعــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء وادي السير بانها قررت بقرارهـا رقـم (٢٩/١٠١) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ موافقتها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة مـرج الحمـام رقـم (٨٥٣) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ والمتضمن الموافقة على تحويل تنظيم القطعة رقم (١٨) حوض (٥٦) رجم عميش من سـكن (أ) الى محطة محروقات بسبب وقوع القطعة على شارع رئيسي (شارع المطار) شريطة الإلتزام بالشروط والأحكـام التنظيمية المطلوبة لإقامة محطة محروقات شريطة دفع تامين تنفيذ العبارة الصندوقية لحين إنشائها.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان المحلية اللوائية اثناء الـدوام الرسـمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

المهندس عماد العبداللات
رئيس لجنة بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء وادي السير في مرج الحمام

اعــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء وادي السير بانها قررت بقرارهـا رقـم (٣٢/١٠٩) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ موافقتها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة مـرج الحمـام رقـم (٨٨٦) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢ والمتضمن الموافقة على تعديل مجرى مياه الأمطار من القطع ذوات الأرقام (١٧، ١٨٢، ٢٩٧، ٤٠١، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠) حوض واحد (١) خربة سكا ليصبح في سعة الشارع التنظيمـي وحسـب الكروكـي المرفق. قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء وادي السير الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وذلك لإمكانية إحداث بديل بسعة الشارع وتخفيف الاقتطاعات عن القطع المجاور.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان المحلية اللوائية اثناء الـدوام الرسـمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

المهندس عماد العبداللات
رئيس لجنة بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء وادي السير في مرج الحمام

اعــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سحاب رقم (٢٠٠٢/٤/٤١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ والمتضمن الموافقة على تعديل الطريق الواقع على قطعة الأرض رقـم (١٢) حوض (٥) سلبود من اراضي سحاب بحيث يصبح مناصفة بين القطعتين (١٢، ٣٠) حـوض (٥) سـلبود وحسب المخطط التعديلي المرفق.

الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـر الإعـلان فـي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على هذا القرار لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية سحاب بحيث تمكن لذوي العلاقة الاطلاع على هذا القرار لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية سحاب أثناء الـدوام الرسمي لتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

حمد عوده جابر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
للواء سحاب

اعــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك رقم (٢٠٠٢/٢٣/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع سعة (١٠م) والذي يقع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣٨، ١٣٧، ١٣٥، ١٣٩) حوض (٢٥) المنطرة وحسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (١/١٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنيـة لمنطقـة الشـوبك وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جمال أبو درويش
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الشوبك

اعــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك رقم (٢٠٠٢/١٧/٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ والمتضمن الموافقة على زيادة سعة طريـق مـن (٣م – ١٠م) ضـمن القطع ذوات الأرقام (١٣٧، ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤) حوض (٣٧) البقعه الشمالي وحسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (٩/٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قـرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنيـة لمنطقـة الشـوبك وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جمال أبو درويش
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الشوبك

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في قضاء بيرين على قرار اللجنـــة المحليـــة لمنطقـــة العـــالوك والمسرات رقم (٤/٢) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن الغاء جزء من الشارع المار مع القطعـــة رقـــم (٨٥) حوض (٥) الشديفات من اراضي العالوك لرفع الضرر عن البناء الواقع على القطعة وحسب المخطط المعد لذلك.

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين قـــررت بقرارهـــا رقـــم (١٠/١) لســـنة ٢٠٠٢ تـــاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية الملوه عنه اعلاه والمخطط التنظيمي.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كـــان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

الدكتور يحيى الخلايله
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لقضاء بيرين

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في قضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقـــة بيـــرين رقـــم (١٤/٢) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي بعرض (٦م) المار بالقطعة رقـــم (٢) حوض رقم (٣) حوشان من اراضي مرحب واستحداث طريق بعرض (٦م) وحسب المخططات المعدة لذلك.

قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (١٩/١) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على مـــا جـــاء بقـــرار اللجنة المحلية المذكورة.

وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع وتقديم الأوراق الثبوتية لدى اللجنة المحلية لمنطقة بيرين.

الدكتور يحيى الخلايله
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لقضاء بيرين

اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الرويشد واطلعت على قرار اللجنة المحليـــة للتنظـــيم والأبنيـــة لمنطقـــة الرويشد رقم (٢٦/١) لعام ٢٠٠٢ والمتعلق بالمخطط التنظيمي للتجمع السكاني (الفيضـــة) والمصـــدق تصـــديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٠٣٨) تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على اللجنة المحلية المذكورة واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تـــاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي لدى بلدية الرويشد الجديدة وتقديم اعتراضاتهم خـــلال المـــدة القانونية.

المهندس خالد الشرع
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الرويشد

اعـــــلان

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادتين رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر قررت بقرارها رقم (١) جلسه رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢١ الغاء شارع تنظيمي عبر القطعة رقم (٤) حوض رقم (١٩) البلد حي رقم (٣) الزريقات والغاء صفة ساحات بمحاذاة القطعتين رقم (٥، ٦) من نفس الحوض وتدعو أصحاب العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المقترح في ديوان منطقـــة الربة/ بلدية شيحان، وتقديم اعتراضاتهم في ديوان المنطقة خلال مدة اسبوعين من تاريخ نشـــر الاعـــلان فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين مدعمة بالمخططات الرسمية اللازمة.

م. زياد بقاعين
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر

اعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة وبموجب أحكام المادتين رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت الموافقة على اضافة تنظيم واستحداث شارع تنظيمي سعة (١٠م) ضمن الحـــوض رقم (٣) الدن والبردان من اراضي القصر في بلدة شيحان/ جدعا الجبور/ بلدية شيحان.

واعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين فالمن لـــه مصـــلحة بمكلـــه الاطلاع على المخططات التنظيمية المقترحة في ديوان منطقة القصر – بلدية شيحان لتقديم اعتراضـــاتهم ضـــمن المدة القانونية مدعمة بالمخططات الرسمية اللازمة.

م. زياد بقاعين
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر

اعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة

المهندس محمد عبد المحسن ابو الغنم

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنـــة المحليـــة لمنطقـــة القســـطل والمشتى رقم (٢١/١/٧) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٣١ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار بين القطعتين ذوات الأرقام (٤٧، ٤٨) حوض رقم (٣) من اراضي القسطل ليكون مناصفة بين القطعتين المذكورتين.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.

حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمـــة بالوثـــائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة الى رئيس اللجنة المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بأنهـا قـررت الموافقـة علـى استحداث طريق ضمن القطعة رقم (٢٨) حوض رقم (٢) والعيادات من أراضي أم العمد بسعة (٦م).
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمـة بالوثـائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة الى رئيس اللجنة المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بأنها قررت الموافقة على اعلان مخطط الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً ضمن الحوض رقم (٢٢) من اراضي بريك للاعتراض واستحداث كيرفات بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٤٢، ٤٥، ١٣٩، ١٤٥) من نفس الحوض علماً بأن الشوارع مصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٤٩) تاريخ ١٩٩٦/١/٢٥.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمـة بالوثـائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة الى رئيس اللجنة المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بانها قررت الموافقة على تصديق الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً لقرية الصلاحية بموجب قرار مجلـس التنظـيم الأعلـى رقـم (٢٠٠) تـاريخ ١٩٩٧/٢/٢٠ تصديقاً نهائياً.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمـة بالوثـائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة الى رئيس اللجنة المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

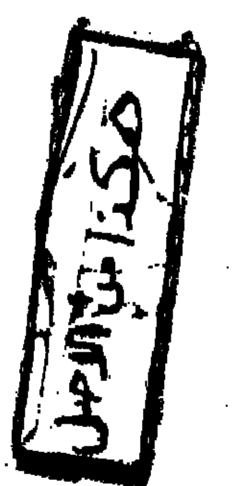
- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الجيـزة رقـم (١٨/٢) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقـام (١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ٤٥، ١٢٢) حوض رقم (٤) القرية من اراضي الجيزة من (١٢م) الى (١٠م) لإزالة الضرر على البناء القائم على القطعة رقم (١٢١).
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنـى مديريـة الشـؤون البلديـة والقرويـة والبيئـة/ للـواء الجيـزة أثنـاء سـاعات الـدوام الرسـمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمـة بالوثـائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونـة الـى رئـيس اللجنـة اللوائيـة المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنـة المحليـة لمنطقـة القسـطل والمشتى رقم (١/٧/١٥) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٥ المتضمن الموافقة على اضافة جـزء مـن الحـوض رقـم (٤) ام العظام من اراضي القسطل الى التنظيم بأحكام سكن (ج) واعتماد الشوارع الافرازية شوارع تنظيمية.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنـى مديريـة الشـؤون البلديـة والقرويـة والبيئـة/ للـواء الجيـزة أثنـاء سـاعات الـدوام الرسـمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمـة بالوثـائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونـة الـى رئـيس اللجنـة اللوائيـة المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقـة علـى ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٣٦٨، ٣٦٧) حوض رقم (٤) الحمر من سـكن (أ) الى تجاري محلي وحسب الكروكي المرفق.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحـاتهم مدعومـة بمخططـات إيضـاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جميل حداد
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص



اعلانـــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء ناعور
المهندس منذر البخيت

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة في لواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (١٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من حدائق ومتنزهات وتحويلها الى سكن (ب) حسب المجاور ضمن جزء من القطعة الأرض رقم (٢٨) حوض (٣٠) العمرية من اراضي ناعور.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٨١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة في بلدية ناعور الجديدة أو مكتب اللجنة اللوائية في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العال في بلدية حسبان الجديدة رقم (١٧/١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ المتضمن الموافقة على رفع استعمال القطعة رقم (٥٨) من حوض (٤) بدر (ام الحيايا) من اراضي بلدة العال من مباني عامة الى سكن (ج).

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة في بلدية ناعور الجديدة أو مكتب اللجنة اللوائية في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة في لواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المشقر في بلدية حسبان الجديدة رقم (١٤/١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ المتضمن الموافقة على اضافة القطعة رقم (١٨) وجزء من القطعة رقم (٣٣) حوض (٥) الخربة من اراضي المشقر الى التنظيم بأحكام سكن (ج) حسب السكن التجاور وتوسعة الطريقين ذو سعة (٣م) لتصبح (٦م) واعتمادها تنظيمياً.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة في بلدية حسبان الجديدة أو مكتب اللجنة اللوائية في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة في لواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المشقر في بلدية حسبان الجديدة رقم (١٤/٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ المتضمن الموافقة على الغاء الطريق ذو سعة (٦م) والتجاري ومواقف السيارات والحديقة والارتدادات ضمن القطعة رقم (٢٦، ٢٩) حوض (٥) الخربة من اراضي المشقر.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

اعـــــلان

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إعلان ايداع مخطط الغاء جزء من دخله عرض (٣م) الواقعة ما بين القطع رقم (١٢٣٢) والقطعة رقم (٦٤) حوض رقم (٩) أم صفاتين واستحداث دخلة أخرى بعرض (٦م) ما بين القطع (١٢٣٢) والقطعة رقم (٤٠٥) من حوض (٩) أم صفاتين.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة في بلدية عين الباشا الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان خريسات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس لجنة بلدية عين الباشا الجديدة

اعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجه) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١١٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة كفرنجه رقم (٣٩) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ المتضمن الغاء الشارع التنظيمي المار ضمن القطعة (٤٢) حوض (٣) المسابك من اراضي كفرنجه واستبداله بشارع آخر من الجهة الشرقية لنفس القطعة بمحاذاة القطعة رقم (١٧٥) مع الطريق الافرازي وبسعة (١٢م) واعتماد الطريق الافرازي تنظيمي وعمل كيرفات في القطعة رقم (١٧٥) حوض (٣) المسابك من اراضي كفرنجه وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقترحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم/ لواء كفرنجه

اعـــــلان

• يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٣٢/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣) حوض رقم (٢) من اراضي الجديدة/ بلدة جبل بني حميده/ لواء ذيبان واعتماد توسعة الطريق الافرازي الى سعة (١٢م) المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٢١١، ٣٨، ٤١، ١٤١) حوض رقم (٢) من اراضي الجديدة/ بلدة جبل بني حميده/ لواء ذيبان وكما هو موضح بالمخططات المعدة لهذه الغاية.

واعلان ايداع المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية جبل بني حميدة مدعمين إقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس حسين الحياري
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيسة اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

اعـــــلان

• يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٣٨/٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ الموافقة على اعتماد الطريق الزراعية سعة (٦م) المارة بالقطعة رقم (١٢٥) حوض رقم (٢) من اراضي الجديدة/ بلدة جبل بني حميدة/ لواء ذيبان طريقاً تنظيمياً وبنفس السعة وحسب المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية.

واعلان ايداع المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية جبل بني حميدة مدعمين إقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس حسين الحياري
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيسة اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

اعـــــلان

• اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزلية رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١) من حوض (٧) البلد أراضي الزلية من تجاري مركزي الى تجاري طولي.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٠٢/٧٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢ الموافقة على القرار المذكور اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة الزلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية والتراخيص والافراز/ بلعما

اعـــــلان

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة/ الأغوار الوسطى وبناءً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة – بلدية سويمة رقم (٢٠٠٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٠ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث دخله بطول (١٠١م) عرض (٦م) في القطعة رقم (٤) حوض (١) سويمه الشمالي على جزء من الواجهة الشمالية للقطعة رقم (٤) حوض (١) سويمة الشمالي يربط بين شارعين تنظيميين سعة كل منهما (١٢م) من الجزء الغربي للقطعة.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية سويمه وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصلحه للاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطياً مدعومه بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معلونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية سويمه.

المهندس عادل حياصات
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة الأغوار الوسطى

اعـــــلان

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠٠٢/١٢) لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل الشارع المار بالقطعتين رقم (١١، ١٢) حوض (١) سويمة الشمالي.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية سويمه وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصلحه للاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطياً مدعومه بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معلونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية سويمه.

المهندس مازن قطيشات
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة الأغوار الوسطى

اعـــــلان

• يعلن لاطلاع العموم في بلدة ام القطين بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (ام القطين والمكيفتة/ منطقة ام القطين) رقم (١١/٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ المتضمن احداث دخله تنظيمية لغايات الخدمات بطول (٨٠م) ضمن القطعة رقم (١) حوض (١) من اراضي ام القطين واعتماد شارع افرازي تنظيمياً حسب الترسيم المرفق وربطه بشارع أشغال بسعة (٢٠م) واعتماده تنظيمياً وربطه بالتنظيم المصدق لهاتي لبلدية ام القطين والمكيفته/ خشاع سيلتين.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (ام القطين والمكيفته/ منطقة ام القطين) خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

المهندس نايف مشاقبه
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١

بالآف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية		
الذهب	٩٢٠٨١	
نقد وأرصده وودائع	١٤٦٠٩٦٦	
الأوراق المالية	١٣٣٠٧٠٧	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٩٣٠٥٧	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٣٢٧٨٠	٣٧٠٩٥٩١
الموجودات المحلية		
الأوراق المالية	٢٨١٦٧٥	
الائتمان الممنوح للحكومة	٤٢٣٣٦٣	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٣٤٣٣٠٤	
الموجودات الثابتة	١٢١٠٩	
الموجودات الأخرى	٢٨٠٦٠	١٠٨٨٤١١
مجموع الموجودات		٤٧٩٨٠٠٢
الحسابات النظامية (لها مقابل)		١٥٧٨٧٦

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		١٣١٦٩٤٢
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٢٣٣٤٤	
ودائع الحكومة	٢٨١٩١٤	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٢٧٦٢٤	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٢٣٢٥٢	
ودائع ومطلوبات أخرى	١٢١٠٢	٧٦٨٢٣٦
المطلوبات المحلية		
شهادات الايداع	١٩٣٤٥٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٦٠٠٧٣٨	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٧٥٧٩٤	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٣٦٥١	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	٢١٤٠٣	٢٦٣٦٠٨٦
رأس المال والاحتياطيات		
رأس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	١٦٢١١	
الاحتياطيات الخاصة	٤٢٥٢٧	٧٦٧٣٨
مجموع المطلوبات		٤٧٩٨٠٠٢
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		١٥٧٨٧٦

نائب المحافظ
صالح تايه

نائب المحافظ
د. احمد مصطفى

المحافظ
د. اميه طوقان

بند تذكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (١٤١٣٤٩) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٢٨١٩١٤) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٤٢٣٢٦٣) الف دينار.

الإعلانـــــــات

اعــــــلان

- يعلن بأنه تقرر الغاء تسجيل نادي القلعة الرياضي الثقافي الاجتماعي والمسجل رسمياً تحت رقـم (٥٤٣) تـاريخ ١٩٩٥/٧/١٦ وذلك لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من أجلها.

مأمون نور الدين
رئيس المجلس الأعلى للشباب

اعــــــلان

- يعلن أن نادي شباب الأردن/ محافظة العاصمة قد سجل تحت رقم (٥٨٨) بموجب الفقرة (ج) من المادة (٥) مـن نظام ترخيص وتسجيل الأندية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧، في يوم ٢٠٠٢/١١/٢٤.

مامور نور الدين
رئيس المجلس الأعلى للشباب

* * * * * *

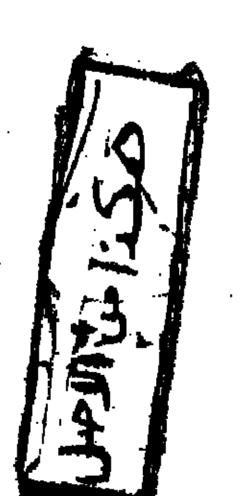
اعلانـــــــات
صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطا الله الجواسرة

- يعلن أن جمعية أبناء دير الكهف الجديدة التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ المفرق قد سجلت تحـت رقم (٢٣٠٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شـهر تشـرين الأول لسنة ٢٠٠٢.

- يعلن أن جمعية الزهراء التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سـجلت تحـت رقـم (٢٣٠٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع والعشرين مـن شـهر تشـرين الأول لسنة ٢٠٠٢.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العـام للجمعيـات التعاونيـة رقـم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية رحاب الجديدة التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ المفرق وذلـك اعتبـاراً مـن تاريخه وتعيين السيد ابراهيم قبلاوي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون المفرق على أن تتم التصفية خلال سـنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقـدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤) مـن النظـام العـام للجمعيـات التعاونيـة رقـم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية السلام للاسكان التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان وتعيين السيد عبد الحليم الوريكات مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.



- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

أقرر تصفية جمعية ابو بكر الصديق التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين الآنسة خديجة محمد الشنيكات مصفية لها وعنوانها مديرية التعاون/ المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

أقرر تصفية جمعية السعادة التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان وتعيين السيد غسان فؤاد حدادين مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

أقرر تصفية جمعية الجواد العربي التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان وتعيين السيد خيري اسعد حسين مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

أقرر تصفية جمعية شمال عمان لمربي الأبقار التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين السيد سامح جميل سعدون مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور وذلك خلال شهرين من تاريخه.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

أقرر تصفية جمعية الوعي التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين السيد محمد سلامة القرارية مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

أقرر تصفية جمعية الأحبة التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان وتعيين السيد عايد كساب الشخانبه مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

أقرر تصفية جمعية أبناء السلط التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان وتعيين السيد محمد عبد الرحمن السليان مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

أمر تسوية
صادر بموجب المادة -٥- من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع في القطعة رقم (١) مؤقت من الحوض رقم (   ) حي رقم (   ) في قرية مزارع المدورة التابعة لمحافظة معان المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي معان ومكتب مأمور التسوية المختص.
أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبد المنعم سمارة الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

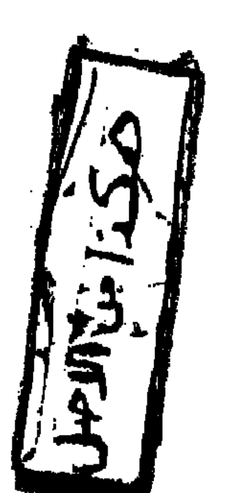
اعلان تسوية
صادر بموجب المادة -٦- من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١- يعلن للعموم أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٢/١١/٣.
الوصف: القطعة رقم (١) مؤقت من الحوض رقم (   ) حي رقم (   ) في قرية مزارع المدورة التابعة لمحافظة معان المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي معان ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢- على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣- أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سمارة الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة



اعلانــــــــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

السيد علي المدادحة

- اعلن بان شركة (ماهر ابراهيم عواد ونزار نايف القاضي) قد أجرت التغييرات التالية:-

  ١ - تغيير اسم الشركة ليصبح شركة (ماهر ابراهيم احمد عواد وشريكه).

  ٢ - انسحاب الشريك نزار عدنان نايف القاضي.

  ٣ - انضمام الشريك وسام احمد ابراهيم عواد.

- اعلن بان شركة (باسم عرفاني وشريكته) قد أجرت التغييرات التالية:-

  ١ - تغيير اسم الشركة ليصبح شركة (باسم عرفاني وشركاه).

  ٢ - انضمام الشريك اسعد عبد الجليل ياسر للشركة.

  ٣ - رفع رأسمال الشركة من (٥٢٠٠٠) اثنان وخمسون الف دينار الى (٨٢٠٠٠) اثنان وثمانون الــف دينــار أردني.

- اعلن بان شركة (برايمكس لصناعة الألبسة) والمسجلة لدينا في سجل الشركات ذات المســؤولية المحــدودة قــد اجرت التغييرات التالية:

  ١ - انضمام الشريك جاك ياشو للشركة.

- اعلن بان شركة (المزاري وشركاه) قد أجرت التغييرات التالية:-

  ١ - رفع رأسمال الشركة من (٤٥٠٠) اربعة آلاف وخمسمائة دينار الى (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار أردني.

  ٢ - انضمام الشريكين والمبينة اسمائهم ادناه للشركة:

  أ - سامح محمد جهاد طاهر دروزه.

  ب- سمير محمد جهاد دروزه.

- اعلن بان شركة (جلوبل ماركتنج انك فور تريدنج - الأردن) قد سجلت لدينا في سجل شــركات ذات المســؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٤١) تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٢.

اسم الشركة: شركة جلوبل ماركتنج انك فور تريدنج - الأردن.

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	خالد سليم	هندي	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ -	محمد خليل خان	هندي	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٢/١٠/٢٠٠٢.

رقم الإيصال المالي: (٠٣١٥٢٤٠).

تاريخ: ٢٢/١٠/٢٠٠٢.

- اعلن بان شركة (عبر الدول لتجارة المعدات والمركبات) قد سجلت لدينا في ســجل الشــركات ذات المســؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٤٣) تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٢.

اسم الشركة: شركة عبر الدول لتجارة المعدات والمركبات.

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	سعيد عبد العزيز سليمان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ -	فرح احمد عرموش	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٤/١٠/٢٠٠٢.

رقم الإيصال المالي: (٠٣١٥٢٦٧).

تاريخ: ٢٤/١٠/٢٠٠٢.

- اعلن بان شركة (الحلول الدولية للمواد الغذائية) قد سجلت (كفرع) لدينا في ســجل الشــركات ذات المســؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٤٤) تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٢.

اسم الشركة: شركة الحلول الدولية للمواد الغذائية.

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	عماد محمود محمد شعبان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ -	عوني محمود محمد شعبان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٩/١٠/٢٠٠٢.

رقم الإيصال المالي: (٠٣١٥٣٢١).

تاريخ: ٢٩/١٠/٢٠٠٢.

- اعلن بان شركة (جميل يوسف حسين القري وشركاه) قد سجلت لدينا (كفرع) في سجل شركات التضــامن تحــت الرقم (٤٢٣) تاريخ ٢/٦/٢٠٠٢.

اسم الشركة: شركة جميل يوسف القري وشركاه.

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	جميل يوسف حسين القري	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ -	عبد الفتاح محمود حسين عوض	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣ -	يوسف صالح خليل	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٤ -	خليل عبد القادر مصطفى	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.

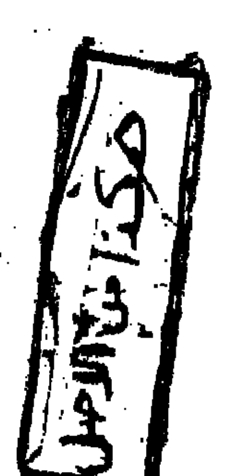
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢/٦/٢٠٠٢.

رقم الإيصال المالي: (٢٥٠٥٧١).

تاريخ: ٣٠/٥/٢٠٠٢.



- اعلن بان شركة (ابو الشيخ وعبد الرزاق وشركاهم) قد سجلت لدينا (كفرع) في سجل شـركات التضـامن تحـت الرقم (٤٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠.

اسم الشركة: شركة ابو الشيخ وعبد الرزاق وشركاهم.

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	محمد علي عيسى محمد السقاء	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ -	ابراهيم فالح ابو الشيخ	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣ -	عبد الله فالح خضر ابو الشيخ	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٤ -	خضر محمد خضر عبد الرزاق	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع).
مقدار رأسمال الشركة: (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/٩/٣٠.
رقم الإيصال المالي: (٠٣١٥٠٥٠).
تاريخ: ٢٠٠٢/٩/٣٠.

- اعلن بان شركة (عبد الله حسين بني سعيد وشركاه) قد سجلت لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الـرقم (٤٤٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠.

اسم الشركة: شركة عبد الله حسين بني سعيد وشركاه.

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	عبد الله حسين ابراهيم بني سعيد	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ -	عمر زايد احمد القصاص	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣ -	مريم حسين ابراهيم بني سعيد	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٤ -	عائشه محمود سالم الحنافطه	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع).
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١٠/٢٠.
رقم الإيصال المالي: (٠٣١٥٢١٦).
تاريخ: ٢٠٠٢/١٠/٢٠.

- اعلن بان شركة (عمر محمد الناطور ومحمود محمد غضيه للتخليص ونقل البضائع) والمسجلة لدينا فـي سـجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٥٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١.

اسم الشركة: شركة عمر محمد الناطور ومحمود محمد غضيه للتخليص ونقل البضائع.

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	عمر محمد حسين الناطور	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ -	محمود محمد طاهر غضيه	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١٠/٢١.
رقم الإيصال المالي: (٠٣١٥٢٢١).
تاريخ: ٢٠٠٢/١٠/٢١.

- اعلن بان شركة (ابو عليم والفهد وشركاه) قد سجلت لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الـرقم (٤٥١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢.

اسم الشركة: شركة ابو عليم والفهد وشركاه.

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	عبد الله رزق الله محمد ابو عليم	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ -	سلطانه سعد طالب ابو عليم	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣ -	نمر فرحان يوسف فهد	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار راسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١٠/٢٢.
رقم الإيصال المالي: (٠٣١٥٢٥٠).
تاريخ: ٢٠٠٢/١٠/٢٢.

- اعلن بان شركة (الكون لتجارة السيارات) قد سجلت لدينا كفرع في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٤٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢.

اسم الشركة: شركة الكون لتجارة السيارات.

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	تامر سمعان ميخائيل قسوس	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ -	سمعان ميخائيل قسوس	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

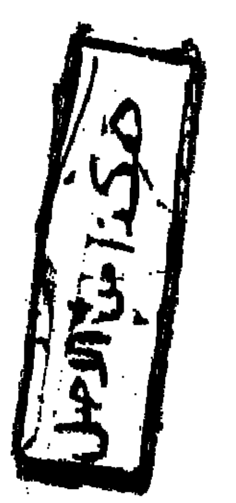
مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١٠/٢٢.
رقم الإيصال المالي: (٠٣١٥٢٣٥).
تاريخ: ٢٠٠٢/١٠/٢٢.

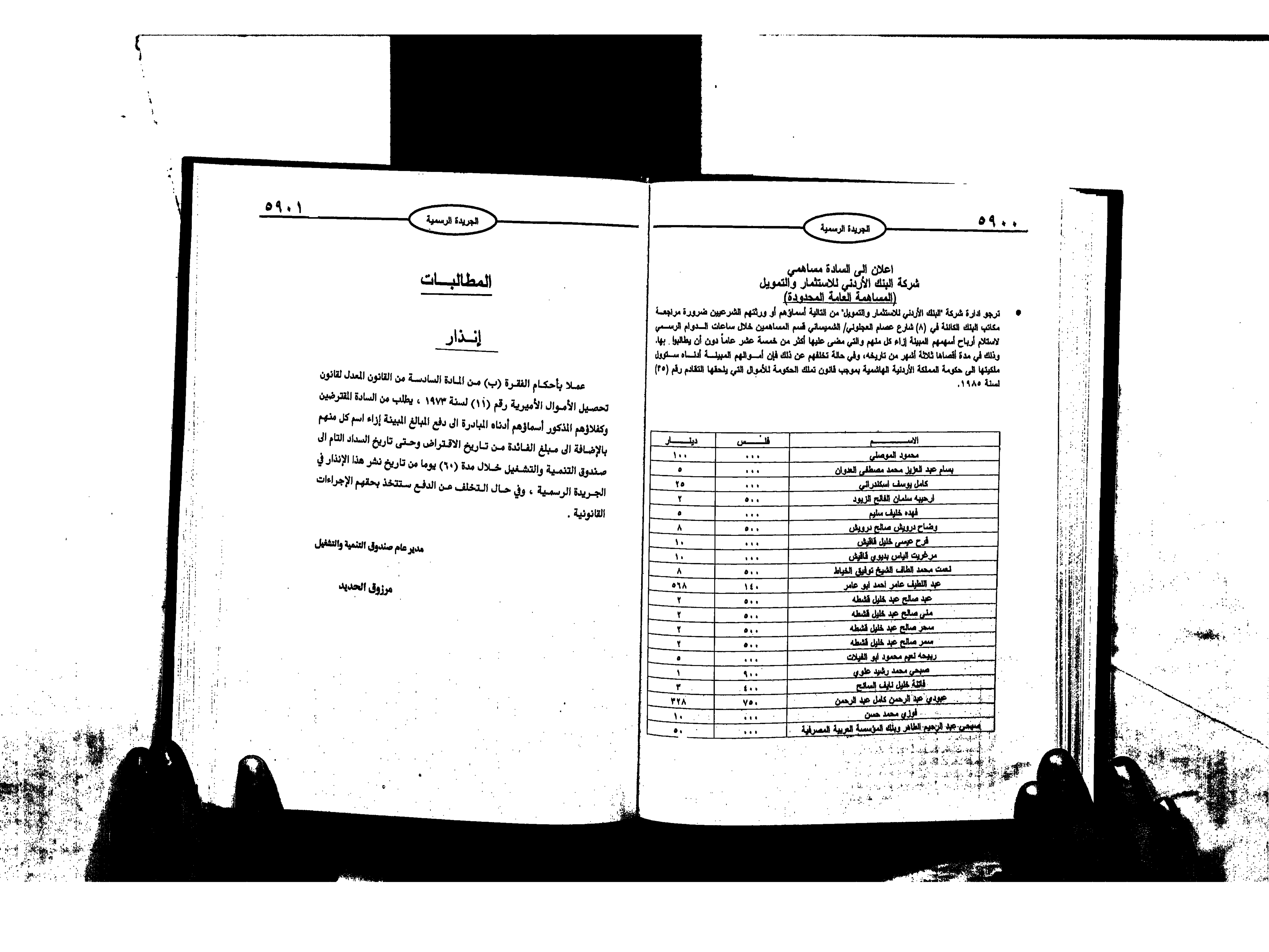
إعـــلان
صادر عن دائرة الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة ادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونيـة الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
صلاح عبد المالك	مواد حافظ للبناشر عدد ٦٠٣
شركة محور العالم	شاصي لمبة عدد ٥
شركة خالد ومحمد خضر السعيد	أقمشة تركيبية عدد ١٣
مركز البسام	اطارات كاوتشوك عدد ٣
مؤسسة تبوليب التجارية	مطاحن بن ولوازمها عدد ٢٤
بنك فيلادلفيا	قطع غيار عدد ١





اعلان الى السادة مساهمي
شركة البنك الأردني للاستثمار والتمويل
(المساهمة العامة المحدودة)

- ترجو ادارة شركة "البنك الأردني للاستثمار والتمويل" من التالية أسماؤهم أو ورثتهم الشرعيين ضرورة مراجعة مكاتب البنك الكائنة في (٨) شارع عصام العجلوني/ الشميساني قسم المساهمين خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام أرباح أسهمهم المبينة إزاء كل منهم والتي مضى عليها أكثر من خمسة عشر عاماً دون أن يطالبوا بها. وذلك في مدة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخه، وفي حالة تخلفهم عن ذلك فإن أموالهم المبينة أدناه ستؤول ملكيتها الى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بموجب قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٥.

الاســـــم	فلـــس	دينـــار
محمود الموصلي	٠٠٠	١٠٠
بسام عبد العزيز محمد مصطفى العدوان	٠٠٠	٥
كامل يوسف اسكندراني	٠٠٠	٢٥
ارحيبه سلمان الفالح الزيود	٥٠٠	٢
فهده خليف سليم	٠٠٠	٥
وضاح درويش صالح درويش	٥٠٠	٨
فرح عيسى خليل فاقيش	٠٠٠	١٠
مرغريت الياس بديوي فاقيش	٠٠٠	١٠
لعمت محمد الطاف الشيخ توفيق الخياط	٥٠٠	٨
عبد اللطيف عامر احمد ابو عامر	١٤٠	٥٦٨
عبد صالح عبد خليل قشطه	٥٠٠	٢
منى صالح عبد خليل قشطه	٥٠٠	٢
سحر صالح عبد خليل قشطه	٥٠٠	٢
سمر صالح عبد خليل قشطه	٥٠٠	٢
ربيحه نعيم محمود ابو الفيلات	٠٠٠	٥
صبحي محمد رشيد علوي	٩٠٠	١
فاتنة خليل نايف السالح	٤٠٠	٣
عبودي عبد الرحمن كامل عبد الرحمن	٧٥٠	٣٢٨
فوزي محمد حسن	٠٠٠	١٠
صبحي عبد الرحيم الطاهر وبنك المؤسسة العربية المصرفية	٠٠٠	٥٠

المطالبــات

إنــذار

عمـلا بأحكـام الفقـرة (ب) مـن المـادة السادسـة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأمـوال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلاؤهم المذكور أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضـافة الى مـبلغ الفـائدة مـن تـاريخ الاقـتراض وحـتى تاريخ السداد التام الى صـندوق التنمـية والتشـغيل خـلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجـريدة الرسـمية ، وفي حـال الـتخلف عـن الدفـع سـتتخذ بحقهم الإجراءات القانونية .

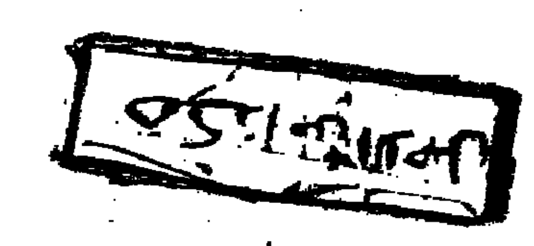
مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

مرزوق الحديد

كشف باسماء المقترضين وكلاؤهم للنشر بالجريدة الرسمية

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
١	٥٩٥٦	خوله عصف مجيد العبابسه	نايف مخلد محمد العبابسه	مادبا	شارع الترخيص	٥٠٠٠
٢	٧٢١٨	خالد محمد عبداللطيف حسب الله	رائد محمد عبداللطيف حسب الله جوليانا انور محمود درويش	الزرقاء	الرصيفه	٥٠٠٠
٣	٧٢٠٥	ابراهيم احمد هاشم محمد	فؤاد عبدالرحمن محمد المشايخ	العاصمه	صويلح / خلف الدوريات الخارجية	٥٠٠٠
٤	٧١٩٧	حفيظه احمد عباس غزالي	ايمان احمد حميد منيزل	العاصمه	صويلح / قرب جسر صويلح	٦٠٠٠
٥	٦١٣٩	خالد عبدالفتاح مفضي الخريسات	ملك اكر م محمد مهيار	العاصمه	ضاحية الرشيد / خلف فندق رودوس	١٠٠٠٠
٦	٢٣٤١	اكرم عيسى يوسف ابو ريالة	عيسى يوسف جبريل ابو ريالة	العاصمه	ابو نصير - حاره ٨	٥٠٠٠
٧	٧٤٤٨	عماد محمد عواد الزعبي	مهند صالح حسين الزعبي	العاصمه	ضاحية الرشيد - جانب مدارس دار الارقم	٦٥٠٠
٨	٦٦٥٠	مي صلاح فارس محمد	اشرف فوزي محمود ابو علي عصام عبدالله اسعد زايد	العاصمه	شارع مكه - جانب المتابعه	٨٠٠٠
٩	٦٤٠٧	حسام صالح هلال النعيمات	عبدالمنعم سعد محمد النعيمات صالح امين محمد هلال الحمدان علي امين محمد الحمدان	البلقاء	السلط / الصبيحي	٩٥٠٠
١٠	٦٤٦٠	محمد عوض عواد طريوش	ايناس فهيم عبدالرحيم صالح	العاصمه	صويلح	٣٥٠٠
١١	٤٧٢٤	سامر محمد توفيق شطناوي	محمد توفيق يوسف شطناوي	العاصمه	خلف مدينه الجبيهه الترويحية	١٢٠٠٠
١٢	٤٧٧٣	عبدالفتاح منير عبدالفتاح الرشدان	منير عبدالفتاح محمد الرشدان	البلقاء	السلط - بركة العريه	٥٠٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
١٣	٤٧٢٩	محمد خير" نجيب حسن غرايبه"	نفسه	العاصمه	الجبيهه / دوار المنهل	٦٠٠٠
١٤	٢٨١٢	اشرف محمود عبدالرزاق السلمان	محمود عبدالرزاق احمد السلمان	العاصمه	القويسمه / قرب مدينة الملك عبدالله الثاني	٣٢٥٠
١٥	٢١٠٨	محمد سليمان محمد رضوان	نفسه	العاصمه	جبل الجوفه	٧٠٨٥
١٦	٢٤٤٢	خالد حسن ابراهيم خريس	جمالات عزالدين حافظ ابراهيم	اربد	الحي الجنوبي	١٧٩٠
١٧	٦٢٥١	محمد عبدالرحمن محمد قنب	اشرف محمود عبدالحفيظ عبدالحافظ	العاصمه	الجبيهه	٢٠٠٠
١٨	٢٣٤٥	هيثم عايد نايف الحسين	عايد نايف عايد الحسين	اربد	البارحه	٤٢٥٠
١٩	٢٤٣٨	هدى عزام منصور بطاينه	نفسه	اربد	حكما / حي مركز التدريب	٣٠٠٠
٢٠	٢٤٣٢	سمر اسحق خليل الرشيدات	حسن احمد عقله المومني	اربد	اسكان الاطباء	٦٥٠٠
٢١	٦٦٩٤	عماد سليم محمد عواصره	نفسه	العاصمه	الجبيهه	٤٠٠٠
٢٢	٦٧٢٢	فارس منصور فلاح عتوم	منصور فلاح منديل عتوم	جرش	سوف	٢٨٠٠
٢٣	٢٢١٥	سمير زهدي حسن حمد	جهاد بهجت طلال بطاينه	جرش	الجبيهه / مقابل مدينة الجبيهة الترويحية	٢٠٠٠
٢٤	٦٥٠٣	مريم خلف سلامه ابو العيله	حنا جورج الياس عوض	العاصمه	الوحدات - شارع تكسي البدري	١٥٠٠
٢٥	٧١٧٩	علي حسين مرعي زين العابدين	نفسه	العاصمه	الجبيهه - دوار المنهل	٩٨٨٠
٢٦	٢٥٠٤	عبدالكريم جادالله ابراهيم	جادالله ابراهيم عقله بني هاني	اربد	اربد - شارع فلسطين	٩٥٠٠
٢٧	٦٢٠٥	عمار ياسر احمد مثال	ياسر احمد خليفه مثال	اربد	اربد - شارع الامير نايف	٢٠٠٠



الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
٢٨	[illegible]	احمد سعيد ناجي تجيبه	خالد سويلم بدري الجغيبر عماد نمر ناجي جرادات	العاصمه	وادي السير - جانب كلية الصناعه	٢٠٠٠
[illegible]	[illegible]	[illegible] سعيد خليل قصيباتي	سعيد خليل سعيد قصيباتي نوال مصطفى طالب عقيل	العاصمه	ضاحية الرشيد - شارع الشهيد علي ابو تايه	٨٢٠٠
[illegible]	[illegible]	صبحي حامد جبالي غنيم	نفسه	الزرقاء	الزرقاء الجديده/ش - القصر الكبير/مقابل البريد	١٠٠٠٠
٣١	٢٦١٢	رائد فرحان قاسم الداوديه	هاني عبدالرزاق قاسم داوديه	الطفيله	البقيع	٣٥٠٠
٣٢	٦٣٤٨	سليمان سالم سلامه الهروط	علي سالم سلامه الهروط حسين حامد عو الهروط يحيى خليل خلف الهروط	العاصمه	صويلح - المنطقة الصناعية	٥٠٠٠
٣٣	٦٣٤٧	نواف احمد موسى عبد الاقرع	خالد اسماعيل محمد البنا	العاصمه	صويلح - الكماليه	٤٠٠٠
٣٤	٦٣٤٦	سميحه حامد ذياب الطراونه	هدى حامد ذياب الطراونه محمد ياسين محمود الطراونه	العاصمه	جبل الحسين	٤٥٠٠
٣٥	٧٤٧٧	احمد وليد محمد العقايله	مازن منصور محمد كريشان ايمان منصور محمد كريشان	العاصمه	جبل النويبده - قرب مدرسة الاميره عاليه	٨٤٦٠
٣٦	٧٤٧٦	فراس حمدان سليمان الحسبان	حمدان سليمان العلي الحسبان	المفرق	حي الزهور	٦٥٢٧
٣٧	١٠٦٠	راضي عبدالله خضر الشمري	عقله محمد كايد ابو ارشيده	العاصمه	القويسمه	٣٦٠٠
٣٨	١٣٠٦	محمد شاكر حسين شريتح /القيسي	نفسه	الطفيله	العشريه	٤٢٠٠
٣٩	٢٦٠٤	صلاح الدين احمد فوزي صالح عبدالفتاح	نضال علاء الدين حامد ابو عصب مجدي احمد فوزي صالح عبدالفتاح	العاصمه	وادي الحداده	٢٠٠٠
٤٠	٨١١	امنه مفضي مكيد الطيمات	فلاح ساكب مفلح العظامات	المفرق	الصينيه - شرق مدرسة البنات	٣٥٠٠
٤١	١٢٧١	عبدالحافظ سلمان عبدالعزيز الصاصمه	نفسه	الكرك	حي فاطمه الزهراء	٤٥٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
٤٢	١٣٠٦	محمد شاكر حسين القيسي	نفسه	الطفيله	الطريق المؤدي الى مجاول	٤٢٠٠
٤٣	١٢٥٥	يوسف قايد ناصر الهواوشه	نفسه	مادبا	ذيبان - الحي الشرقي	٦٠٠٠
٤٤	١٦٥	محمد حمد عباس القطامين	نفسه	الطفيله	عين البيضاء	٥٥٠٠
٤٥	٤٥٥	فخري خليل سلامه الرواجفه	نفسه	الطفيله	حي القصر - قرب مدرسة القصر	٤٥٠٠
٤٦	٣٤٤٧	تهاني محمد فيصل عبيدات	محمد عبدالكريم صحن عبيدات احمد عبدالكريم صحن عبيدات	اربد	حرثا - قرب جمعية حرثا	٦٠٠٠
٤٧	٢٦٩٣	باهر بولص موسى النصراوين	بولص موسى خلف النصراوين	العاصمه	الاشرفيه - حي المصدار	١٥٥٠
٤٨	٢٨٢٥	علي محمود عبدالله بني دومي	محمود عبدالله احمد بني دومي	العاصمه	القويسمه - شارع مادبا	٢٠٠٠
٤٩	٤٤٣٨	رامي توفيق حسن النوايسه	ربى توفيق حسن النوايسه	العاصمه	الجبيهه - مقابل كازية اللوزي	٧٠٠٠
٥٠	١٨٥٤	سالم خميس السطري	ابراهيم سليم خميس السطري	جرش	سوف - حي السطريه	١٣٠٠
٥١	٢٨٦٠	عبدالمجيد حمدان عبدالله الشمايله	سميحه حمد صالح الشمايله	الكرك	الشهابيه - قرب المسجد	٢٠٠٠
٥٢	٧٠٣٧	مبارك مسلم خليف العمران	خالد مسلم خليف الحواتمه سلمان فلاح علي الحواتمه	مادبا	ذيبان - قرب المدرسة الثانوية	٢٠٠٠
٥٣	٣١٧٩	عبدالحافظ محمد عبدالحميد المومني	محمد عبدالحميد عبدالحافظ المومني	عجلون	صخره - قرب البلدية	٣٢٠٠
٥٤	٧١٨١	نايفه نواش عيد الدلابيح	نواف محمد حامد القضاه ايمن علي حامد القضاه	جرش	ظهر السرو - قرب المسجد	٧٠٠٠
٥٥	٧١٨٠	وليد جميل محمد البزايعه	احمد عثمان محمد عليان	معان	شارع فلسطين	٨٠٠٠
٥٦	٧١٧٦	علاء محمود محمد العيد	محمود محمد جبر العيد	الزرقاء	حي الحسين - شارع قاسم بلاد	٣٦٠٠

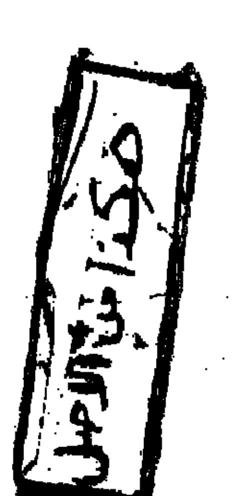
الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
٥٧	[illegible]	محمد دخيل عقلة المقابلة	نفسه	العاصمة	القويسمة - حي الشهيد	٣٥٠٠
٥٨	[illegible]	انتصار محمد سالم الصرايرة	صقر ياسين محمد الطراونه	الكرك	المزار الجنوبي - الحسينيه	٣٠٠٠
٥٩	٧٠٠٢	فريد حسن محمد الجوهري	ابتسام سليم محمد اسماعيل	الزرقاء	الرصيفه - قرب جامع الهدى	١٠٠٠
٦٠	٣٥٧٨	لينا محمود عوض حسن العلي	محمود عوض حسين العلي	العاصمه	الصويفية - قرب مخبز برادايس	١٠٠٠٠
٦١	٤٨٤٧	مراد محمد جميل حسن	محمد جميل سليم حسن	العاصمه	النزهه - شارع عيسى الايوبي	٨٩٠٠
٦٢	٣٥٣٥	نهى ابراهيم مصطفى الطقاطقه	ابراهيم مصطفى يوسف الطقاطقه	العاصمة	جبل النصر	١٥٠٠
٦٣	٣٦٨٢	هاشم مروح عبدالكريم البقور	نفسه	البلقاء	السلط ايرقا	٢٧٠٠
٦٤	٣٤٢٠	سمير جميل ابو السعود عبدالرحيم	جميل ابو السعود مسعود عبدالرحيم	اربد	الحصن - الحي الشرقي	٢٧٠٠
٦٥	٣٦٢٢	نزار بديوي ابراهيم الداوود	بديوي ابرهيم طوفان الداوود	البلقاء	الفحيص / حي الهاشمية	٣٠٠٠
٦٦	٣٥٠٣	حسام سعد حسين العضيبات	سهام علي محمود بني حمدان	جرش	سوف - شارع الرئيسي	٣٥٠٠
٦٧	٧١٩٦	لواء مراد عيسى سكس	مريم عيسى علي العدوان	العاصمه	الهاشمي الشمالي	٤٥٠٠
٦٨	٧٢١٢	محمود محمد داود كريشان	محمد داود علي كريشان	معان	شارع حسن البناء	١٠٠٠٠
٦٩	٧٥٥٥	نادية محمود حسن ابو عرقوب	احمد قبلان علي كريشان	العاصمه	خربة السوق	٧٥٠
٧٠	٦٠٠١	هشام عبدالرحيم سلامه المجالي	بلال عبدالرحيم سلامه المجالي	العاصمه	جبل الحسين	٥٥٠٠
٧١	٦١٤١	رامي احمد مصطفى محمد	معاذ عزمي عبدالله عازم	العاصمه	الجبيهه - قرب قصر اليوسفي	٣٥٠٠

إعـــــلان

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عديلات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
شركة خليل عبد المنعم الشلالفة وشريكته	٤٦٤٩٦٩٩	٨٠٠	١٥٤	٩٩
نائل محمود احمد الرمحي	٧٥٠٤٨٧٠	٠٧٠	١٦٧	٩٩-٢٠٠٠
محمد خير ابراهيم احمد الطيان	٦٢٢٧٠٢	٤٠٠	١٦٨	٦٨-٩٩
فاطمة حسن محمد خروب	٦١٨٠٣٩	٨٥٠	١٦٨	٩٧-٢٠٠٠
خليل جبرائيل جبر قطيش	١٣٩٨٨٩٠	٩٧٠	١٦٩	٢٠٠٠
عمر محمد محمد الدسوقي	١٠٤٥٣٨٥	٩٠٠	١٧٦	٢٠٠٠
حسام الدين راتب عبد المحسن العنالي	٨٧٩٥٨٤	٣٦١	١٨٨	٢٠٠٠
غازي مصطفى حسن ابو مشرف	١٦٩٦١٧	٦٠٦	١٩٢	٩٩-٢٠٠٠
صبحي احمد عواد عبد المهدي	٦٧٤٢٨١	٥٧٥	١٩٦	٢٠٠٠
شركة صياح ومحمود رسلان الحمصي	٤٦٠٨٧٦٣	٢٠٠	٢٢١	٢٠٠٠
محمد علي فلاح علي الحلواني	٩٦٨٦٠٩	٩٠٠	٢٢٩	٢٠٠٠
محمد سامر حاتم فتح الله دروزة	١٢٥٠٨٠٩	٠٨٠	٢٣٤	٩٣
أبحاء ياسين عبد الوهاب القوادري	٨٠٦٢٥٠	٥٦٦	٢٥٠	٩٥
مصطفى بلال راضي الدبس	١٣٨٥٦٣١	٨٠٠	٢٥٢	٩٤-٩٥
جمال تيسير خليل كركار	١٤١٦٢٩٤	٩٣٩	٣١٨	٢٠٠٠
مفيد فائق سعيد يعيش	١٢٦٩٩١٧	٥٠٠	٣٠٢	٨٠-٨٩
محمد حسام محمد حسن طعمة السيوري	١٣١٠٨٧٩	٩٥٦	٣٩٧	٢٠٠٠
عامر هاني عيسى حداد	١٠٤٢١٣٢٨	٩٠٠	٤٣٨	٢٠٠٠
زياد سليم محمد سكجها	٥٥٨٨٤٢	٠٤٠	٤٧٩	٩٨-٢٠٠٠



محمد حسان ماجد صبحي الصواف	١٤٠٦٦٢٩	٨٢٠	٤٨٨	٩١
محمد عزام زهير عبدة الطيلوني	٥٩٤٩٠٣	٠	١٦٢	٢٠٠٠
جواد عبد الرحيم محمد عياد	٥٩١٢١١	٠	٨٦٧	٩٢
دلال خميس سليمان الحنبلي	٦٥٠٦٢٥	٠	١٢٠	٨٩-٨٣
عبد الجواد خليل درويش القدسي	٨٥٤٩٦٤	٠	٣٨٨	٢٠٠٠
مطيع محمد يحيى بيبرس	٨٦٤٠٣٠		١٠٢٦	٩٧-٩٥
منال عبد القادر درويش الكلحة	٨٦٧٧٥٦	٠	٥٠٨	٨٦-٨٤
كامل فؤاد عبد الفتاح دعنا	٨٧٤٧١٠	٠	٢٣٥	٩٩
عبد الحميد رجب محمد الصايغ	٢٨٢٨٧١	٠	١٥٠٩	٢٠٠١
شكري ابراهيم شكري سلهب	١٣٩٣٤٣	٠	١٢٢.	٩٩-٩٨
مصطفى درويش مصطفى ابو حمودة	١٦٥٥٨١	٠	٢٠٤	٢٠٠٠
فهمي فايز خليل ابو حويج	٢٤٣٢٠٥	٠	٥٥٠	٩٥
عبد الاله حسن محمد الحموي	٣٣٩١٥٦	٠	٥١٩	٩٧+٩٦
فوزي حسن محمود جبر	١٩١٣٦١	٠	٤٦٦	٢٠٠٠-٩٩
جمال حسن محمود جبر	١٩١٣٥٣	٠	٤٥٤	٢٠٠٠-٩٩
عبد الله عبد اللطيف عبد الله البيشاوي	٣٥١١٠٥	٠	٣٨٨	٩٤-٩٣
محمد سعيد محمد العبسي	٤٠٩١٩٧	٠	٢٣٨	٢٠٠٠
جواد عبد الرحيم محمد عياد	٥٩١٢١١	٠	٨٦٧	٩٢
محمد كمال احمد الفزاوي	٦٢٦٤٥٧	٠	١٠٧٦	٩٣
غادة عبد الفتاح عبد القادر الكيالي	١٢٨٢٩٦٤	٠	١٨٠	٩٧
سميرة عبد الرؤوف احمد علي البخاري	٦٣١٢٥٦	٠	٢٩٢	٢٠٠٠

إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
سحر صبري محمد وردة	١٠٥٩٢٦٢	—	١٥٠	٢٠٠١
سمر صبري محمد وردة	١٠٥٩٢٧٠	—	١٥٠	٢٠٠١
محمد صبري محمد وردة	١٠٥٩٢٥٤	—	٤٢٨	٢٠٠١
زكيه شعبان توق وردشوق	١٢٣١٣٧٥	—	١١٥	٢٠٠٠
رامي عبدالفتاح عبدالغني طبلت	٩٨٧١٤٠	—	٢٧٠٠	٢٠٠٠ - ٩٩
ابراهيم حسين محمد برغوش	١٢٥٠٦٣٩	—	٣٥٠٠	٩٥
رافي ديكران اوهانس كويليان	٨٩٩٥١٨	—	١٦٦	٩٩
نادر عبدالحي عطاالله المجالي	٨١٠٨٤٣	—	٥٠٠٠	٩٧
مجدي محمد حامد عبدالدويك	٧٧٠٠٢٧	—	٢٦٧١	٢٠٠٠ - ٩٤
زهير احمد موسى حمزه	٧٦١٣٢٨٨	—	٣٠٠	٢٠٠٠
لنشيانون تشو ما تشين	٧١١٥٥١	—	٢٢٥٠	٩٣
عاكف حمد قاسم نجم	١٢٦٧٤٦٩	—	٥٠٥	٩٩ - ٩٥
خليل زكي خليل التلاوي	١٠٩٤١٤٩	—	٩٠٠	٢٠٠١ _ ٩٩
سيبوه ديكران اوهنس كويليان	١٠٨١٢٤١	—	٢٥٠	٩٩
بهجت عبدالرحيم محمد الطرابيشي	١٢٣١٣٥٩	—	٣٥٠	٢٠٠٠
محمود عبدالمعطي كروم القاضي	١٢٢٦١٨٥	—	١٣٠	٢٠٠٠
سلوى فرح نادر مطر	١١٨٨٨٦٠	٩٠٠	٢٩٤	٢٠٠١

ريم داود محمد داود	٣٠٦٨٩٤٣	ـ	٥٣٤	٢٠٠٠
"محمد وضاح" عبدالحميد عبدالمجيد جويحان	٣٠٧٤٣٦٦	ـ	١٢٠٠	٢٠٠٠ - ٩٩
فضيل رضوان محمد المعدات	١١٨٥٠٨٠	ـ	٢٦٠٠	٢٠٠٠ - ٩٣
عماد ابراهيم سالم ابو حماد	٣٠٦٧٧٠٠	ـ	٣٤٨	٩٩ - ٩٥
حسن كامل عرابي ابو غريبه	١١٦٠٦٤٨	ـ	١٨٠	٢٠٠٠
مهند عبدالحميد عبدالمجيد جويحان	٣٠٧٤٣٧٤	ـ	١٢٠	٢٠٠٠ - ٩٩
خليل ابراهيم خليل بواعنه	٣٠٧٤٢٠٠	ـ	٢٥٠	٢٠٠٠ - ٩٠
زياد رمضان سليم عوض	٣٠٦٧٤٧٥	ـ	٢٠٠	٩٥ - ٩١
توفيق قسطندي توفيق زخريا	٥٠٩٤٤٢	ـ	٣٨٨٥	٩٧ - ٩٦
شركة توفيق زخريا وشركاه	٤٦٢٣٨٩٤	ـ	٢٧١٦	٩٧
مصطفى حسين اسماعيل عثمان	٣٠٤٥٠٩٩	ـ	١٣٨	٩٩ - ٩٧
سامر مرعي عبدالفتاح سمارة	٣٠٤٨٧٨٠	ـ	٢٠٠	٢٠٠٠ - ٩٨
عبير احمد يوسف الجابر	٣٠٤٢٨٤٧	ـ	٢٨٠	٩٩
نايف حسن علي الجلازرة	٣٠٤٠١٤٣	ـ	١٣٠	٢٠٠٠
آدم سليمان العبد درويش ابو سالم	١٢٥٠٩٨١	ـ	١٢٠	٩٩
ابراهيم عبدالحليم عارف خرفان	٥٦٨١٧١	ـ	١٢٠	٩٤ - ٩٢
فاديه اسبيرو بشاره فانوس	١٢٩٦٢٧٢	ـ	٣٠٩٤	٩١
سهى اسبيرو بشاره فانوس	١٢٩٦٢٦٤	ـ	٢٨٨٦	٩١

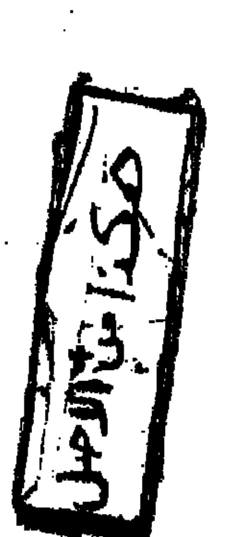
إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
عامر محمد حمدي ابو الذهب	١٤١٩٧٤٩	٠	٢٥٠	٩٧+٩٦
محمد سليم درويش العموري	١١٨٠	٠	٢٥٦	٢٠٠٠+٨٩+٨٨
بهجت عبد الوهاب الشيخة	١٣٩١٢٩١	٠	٤٠٥	٩٣-٧٩
"محمد سعيد" عبد الوهاب الشيخة	١٣٩١٢٨٣	٠	٤٠٥	٩٣-٧٦
انور عبد الوهاب الشيخة	١٣٩١٢٧٥	٠	٤٠٥	٩٣-٧٦
طلعت سليمان هارون السعود	١٢٦٤٢٣٠	٠	٤٠٥	٩٢-٨٩
صبحي داود صبحي علي	١٠٧٧٢٦٠	٠	٧٥٨	٧٨
حسن يوسف حسن البيطار	٣١٧٠٣٩	٠	٤٠٣	٨٥-٨١
خليل يوسف ابو الراغب	٥٠٧٧٨٤	٠	١٩٨	٨١+٧٢+٧١
هاني سعيد عبد الجواد السردي	٨٢٢٤٣٤	٠	٢٧١	٩٩+٨٩
جمعة درويش محمد الزين	٦٩٦٥٥٢	٠	٤٠٨	٢٠٠٠+٩٩
محمد صالح طاهر سلهب	١٠٩٦٦١٣	٠	٤١٦	٢٠٠٠
محمد رأفت احمد قبيوي	٦٣١٧٣٦	٠	٢٦٩	٩٩
فيصل امين قاسم عبد الله	٦٣٦١٨٥	٠	٢١٥	٢٠٠٠
عزات محمد الحاج حسن ابو خليل	٩٦٠٢٠٩	٠	٢٤٩	٢٠٠٠
صقر حسين جبرائيل غيث	١٩٨٩٠٠	٠	٢١١	٨٦
"محمد وليد" سالم رشيد سيبلاني	٦٤٠٨٢٤	٠	٢٠٦	٢٠٠٠+٩٩
ابتسام راتب عبد المجيد العطاني	٧٤٧١٠٦	٠	٢٠٣	٢٠٠٠+٩٩
زكية حنا موسى خوري	٨٥٦٢٤٠	٠	١٨١	٢٠٠١+٢٠٠٠
عايدة عبد الرحمن ماضي ماضي	٨٧٤١٢٤	٠	١٨١	٢٠٠١+٩٦



إعــــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (مادبا)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
عطا عليان سالم أبو كف	١١٩١٥٣٥	٥٠٠	١٨٢	٩٨ – ٩١
يوسف محمد سليمان المليطي	٦٣٧٥٣٠	-	٦٦٤	٩٤
زياد بطرس أنطون كلداني	١٨٢١٥٣٩	-	٣٨٤	٢٠٠٠ – ٩٩
بسمه صالح عبدالعزيز الطيب	١٨٢٢٨٦١	٧٨٠	١٥٢	٢٠٠٠ – ٩٩
مشاقي حماد ماضي الطوالبه	١١٩٦٧٨٢	-	٢٧٨	٢٠٠٠ – ٩٨
يعقوب سميح توفيق الكرادشه	١٨٠١٩٦١	-	١٦٠	٢٠٠٠ – ٩٩
محمد محمود عبد القادر البلوي	١٨٢٥٨٠١	٣٦٠	٤٠٥٢	٢٠٠٠ – ٩٧
رمزي يوسف صليبا معايعه	١٢٥٤٦٠٠	٣٨٠	١٦٥٢	٢٠٠٠ – ٩٧
فيليب عبدالحفيظ فلاح القيسي	١٨٢١٠٠٨	٤٠٠	٧٤٥	٢٠٠٠
رياض جريس ابراهيم الحوراني	١٠٣١٧٢٤	-	٢٠٠	٢٠٠٠ – ٩٨
حنا سليمان ابراهيم السرياني	١٣٩٤٩١	٧٤٠	٣٩٠	٢٠٠٠ – ٩٦
محمد أحمد عبدالله دعامسه	٧٩٢٣٠٦	-	١٨٧	٩٥-٩٢ ، ٨٨-٨٥
منذر نصري سلمان الخزوز	١١٩٠١١٣	٩٢٠	١٣٣٣	٢٠٠٠ – ٩٥
عواد أحمد عوض عبيدات	٩٨٨٨٢٠	٢٠٠	٢٤١	٩٥ – ٩٠
رشا فايز عودة حدادين	١٨٢٢٣٩٠	٠٨٠	٢٢٠	٢٠٠١ – ٩٩
سامي جريس دخل الله الشويحات	١٢٢٦٩٠٨	٩٣٩	١٥٥	٢٠٠٠
حسن ذيب برجس المجالي	١٢٧٨٠٢٩	٩٦٢	١٥٢	٩٩-٩٦
اسماعيل ذيب حسين القطاوي	٧٧٥٣٩٣٤	٢٦٠	١٧٧	٢٠٠٠ – ٩٨
نظير جميل سالم الطوال	١٠٠٦٧٧٢٠	-	٦٩٥	٩٣-٩٢
عطاالله نصر محمود الرواحله	١١٩٧٠٢٩	٦٢٠	١٧٧	٢٠٠٠-٩٨
خلدون باجس جريس الخزوز	١٨٢٨١٢٦	٣٠٠	١٤٦	٢٠٠٠-٩٩
عيد سليمان عجلان ابو اصليح	١٠١٥٥٧٥	-	١٣٢	٩١-٩٠
خالد محمود خليل اعبيد	١٨٠٥٦٢٢	٦٤٠	٣٢٩	٩٩-٩٧
خليل موسى عبدالرحمن ابو حشيش	١٣٣٠٤٥٤	٤٠٠	١٠٣	٩٩-٩٥
عبدالوهاب حسن أحمد داوود	١٦٢٣٠٢	٤٣٠	١٢٢	٩٨
وانيا خالد جبر رزق	١١٩٣٧٠٨	٦٤٠	١١٦	٢٠٠٠-٩٩
ريحي خليل خلف صباب	٦٠٠٦٤٤	٠١٠	١٠٩	٩٨ – ٩٧
رياض فرحان عيسى الخزوز	٩٧٦٤٤٠	٢٢٩	٢٨٢	٢٠٠٠-٩٧

جبران يوسف صليبا معايعه	١٠٣٠٩٠٦	٨٢٠	١١٨١	٢٠٠٠ – ٩٨
عيسى يوسف صليبا معايعه	٢١٩٣٧١	١٤٠	١٥٦٩	٢٠٠٠-٩٧
موسى يوسف أحمد الشخاتره	١٨٢١٤٨٢	٧٠٠	١٧٢	٢٠٠٠ – ٩٩
أحمد حمود قاسم المناصير	١١٩٦٦٨٥	٣٠٠	١٥٥	٢٠٠٠
حسين حامد موسى رضوان	١٠٠٨٠١٣	٧٠٠	٣٣٦	٢٠٠٠-٦٦
خديجه محمد سليمان حجازي	١٨١٠١٠٣	٧٥٠	١٥٩	٢٠٠٠ – ٩٨
نايف يعقوب سمعان الريان	١٠٢١٢٣٠	٩٩٥	٥٩	٢٠٠٠ – ٩٩
محمد عليان محمد القعاقعه	١٨٠٦٤٨٣	-	١٥٠	٩٩-٩٨
ميلاء الدراوس خوري حدادين	٦٣١٩٥٧	-	٢٦٦	٩٩
فهد خليل أحمد أبو كف	٠٠١٨٢٢٨٩٦	-	١٠٠	٢٠٠٠
سمير سالم عبدالله المدني	١٠٠٨٥٨٧	-	١٦٢	٨٠ – ٧٩
حسين ضيف الله حسن المصري	٠٠١٥١٧٧٢٤	-	١١٤	٢٠٠٠ – ٩٩

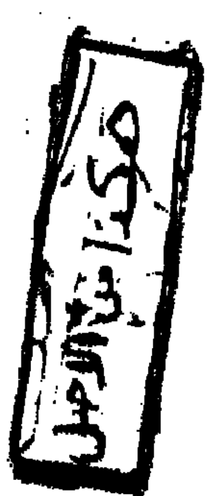
إعــــــلان

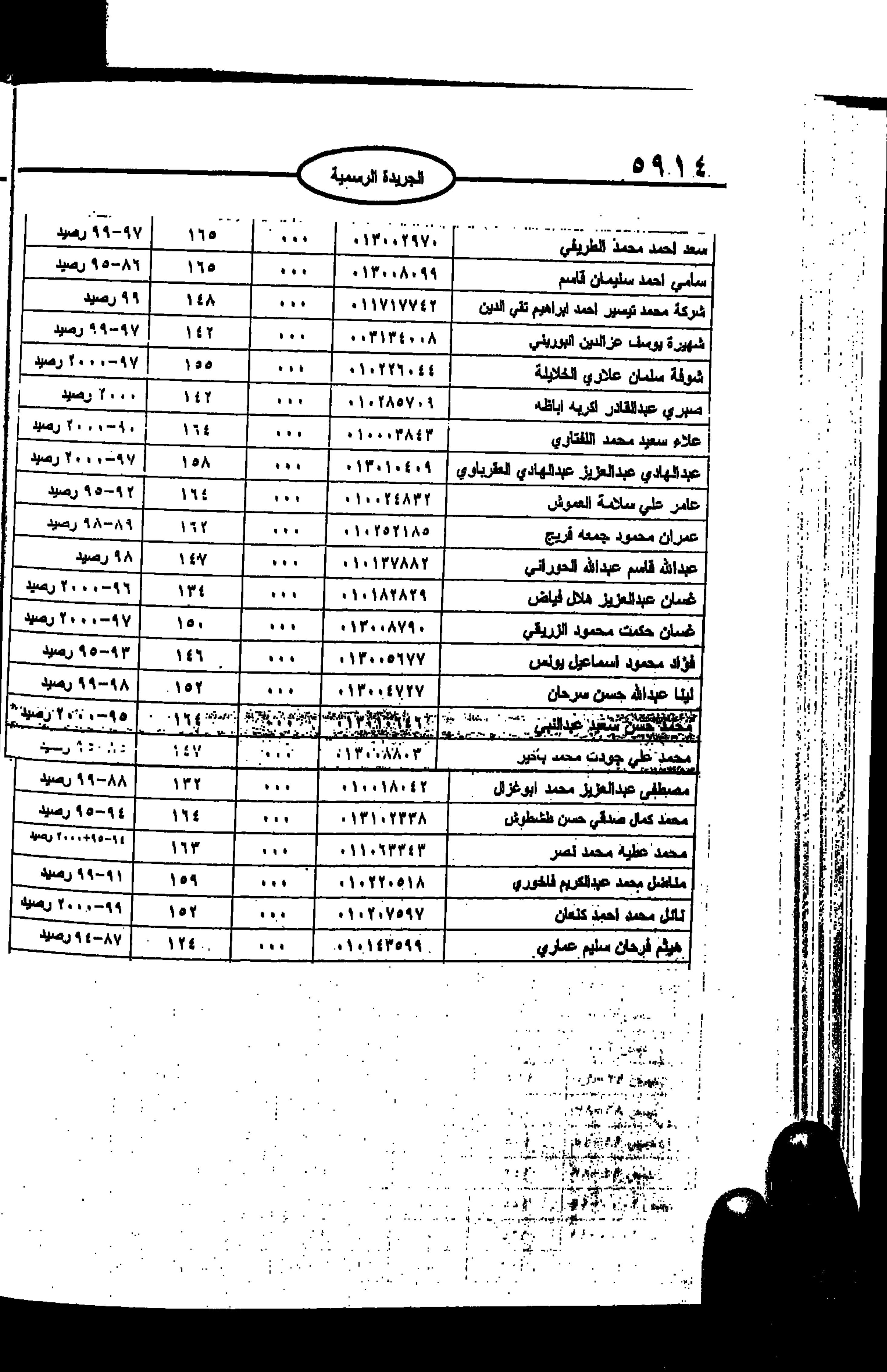
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
احمد محمد احمد صفو	٠٠٠٨٦٢٥٥٠	٠٠٠	١٤٣	٩٨-٢٠٠٠رصيد
الهام عبده يوسف عبدالله	٠١٠٢٤٠٩٩٣	٠٠٠	١٤٠	٩٤-٩٧ رصيد
ايمان عبدالحافظ عبدالرحمن عبادي	٠١٣٠١٩٤٦٥	٠٠٠	١٥٣	٩٤-٢٠٠٠ رصيد
اكرم مصطفى خلوي اسعيد	٠١٠٢٨١٠٦١	٠٠٠	١٢٨	٩٨-٢٠٠٠ رصيد
باسل محمود محمد سقف الحيط	٠١٠٢١٢٢٠٥	٠٠٠	١٥٤	٩٢-٩٥ رصيد
بشارة جورج انطون الشاعر	٠١٠١٥١٦١٣	٠٠٠	١٥٤	٢٠٠٠ رصيد
تيسير موسى محمد الكتوت	٠١٠١٨٣٣٠٢	٠٠٠	١٦٢	٩٠-٩٣ رصيد
توفيق احمد حمدان العواودة	٠١٠١٥٥٢٥٢	٠٠٠	١١٨	٨٣+٨٦ رصيد
تمام عبدالله هنداوي نوفل	٠١٠٢٠٠٩١٦	٠٠٠	١٥٥	٩٥-٩٩ رصيد
حسين احسان حسن الحتحوش	٠١٠٠٤٨١٥٤	٠٠٠	١٤٢	٨٣-٩٤ رصيد
زياد موسى محمد ابو معيلش	٠١٠١٨٧١٢٠	٠٠٠	١٥٥	٩٩-٢٠٠٠ رصيد
زاهر محمد علي اشتيوي	٠١٣٠٠٩١٠٩	٠٠٠	١٦٤	٩١-٢٠٠٠ رصيد
سوسن جميل عبدالنبي الشيخ قاسم	٠١٣٠٠٦٠٥٣	٠٠٠	١٤٣	٩٧ رصيد





سعد احمد محمد الطريفي	٠١٣٠٠٢٩٧٠	٠٠٠	١٦٥	٩٧-٩٩ رصيد
سامي احمد سليمان قاسم	٠١٣٠٠٨٠٩٩	٠٠٠	١٦٥	٨٦-٩٥ رصيد
شركة محمد تيسير احمد ابراهيم تقي الدين	٠١١٧١٧٧٤٢	٠٠٠	١٤٨	٩٩ رصيد
شهيرة يوسف عزالدين البوريني	٠٠٣١٣٤٠٠٨	٠٠٠	١٤٢	٩٧-٩٩ رصيد
شوقة سلمان علاري الخلايلة	٠١٠٢٢٦٠٤٤	٠٠٠	١٥٥	٩٧-٢٠٠٠ رصيد
صبري عبدالقادر اكريه اباظه	٠١٠٢٨٥٧٠٩	٠٠٠	١٤٢	٢٠٠٠ رصيد
علاء سعيد محمد اللفتاوي	٠١٠٠٠٣٨٤٣	٠٠٠	١٦٤	٩٠-٢٠٠٠ رصيد
عبدالهادي عبدالعزيز عبدالهادي العقرباوي	٠١٣٠١٠٤٠٩	٠٠٠	١٥٨	٩٧-٢٠٠٠ رصيد
عامر علي سلامة العموش	٠١٠٠٢٤٨٣٢	٠٠٠	١٦٤	٩٢-٩٥ رصيد
عمران محمود جمعه فريج	٠١٠٢٥٢١٨٥	٠٠٠	١٦٢	٨٩-٩٨ رصيد
عبدالله قاسم عبدالله الحوراني	٠١٠١٣٧٨٨٢	٠٠٠	١٤٧	٩٨ رصيد
غسان عبدالعزيز هلال فياض	٠١٠١٨٢٨٢٩	٠٠٠	١٣٤	٩٦-٢٠٠٠ رصيد
غسان حكمت محمود الزريقي	٠١٣٠٠٨٧٩٠	٠٠٠	١٥٠	٩٧-٢٠٠٠ رصيد
فؤاد محمود اسماعيل يونس	٠١٣٠٠٥٦٧٧	٠٠٠	١٤٦	٩٣-٩٥ رصيد
لينا عبدالله حسن سرحان	٠١٣٠٠٤٧٧٧	٠٠٠	١٥٢	٩٨-٩٩ رصيد
محمد حسن سعيد عبدالنبي	[illegible]	[illegible]	١٦٤	٩٥-٢٠٠٠ رصيد
محمد علي جودت محمد بخير	٠١٣٠٠٨٨٠٣	٠٠٠	١٤٧	[illegible] رصيد
مصطفى عبدالعزيز محمد ابوغزال	٠١٠٠١٨٠٤٢	٠٠٠	١٣٢	٨٨-٩٩ رصيد
محمد كمال صدقي حسن ططوش	٠١٣١٠٢٣٣٨	٠٠٠	١٦٤	٩٤-٩٥ رصيد
محمد عطية محمد نصر	٠١١٠٦٣٣٤٣	٠٠٠	١٦٣	٩٤-٩٥+٢٠٠٠ رصيد
مناضل محمد عبدالكريم الخوري	٠١٠٢٢٠٥١٨	٠٠٠	١٥٩	٩١-٩٩ رصيد
نائل محمد احمد كنعان	٠١٠٢٠٧٥٩٧	٠٠٠	١٥٢	٩٩-٢٠٠٠ رصيد
هيثم فرحان سليم عماري	٠١٠١٤٣٥٩٩	٠٠٠	١٢٤	٨٧-٩٤ رصيد

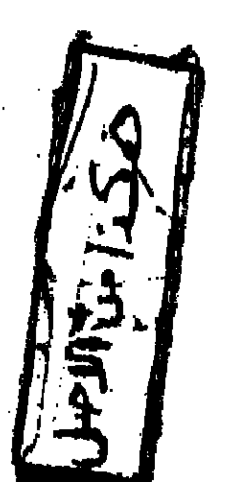
إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
محمد صالح علي عطية	١٧٨٤٨٠٣	٠٣٠	٩٩٧	١٩٩٩-٢٠٠٠
وليد عبد القادر عرابي محمد	١٧٩٧١٧٤	٣٢٠	١٣٢	١٩٩٨-٢٠٠٠
علي محمد احمد عودة	٢٤٥٠٥٤	٨٨٠	٢٨١	١٩٧٦-١٩٨٩
مصطفى عبد القادر محمود الطحان	٢٧١٨٦١	٠٠٠	٣٥٢	١٩٨٤
احمد خليل احمد ابو عطاالله	٢٨٩٤٣٤	١٠٠	٤٨٥	١٩٧٦-١٩٨١
عبد خليل عطوة	٢٨٥٥٣٦	٢٠٠	٣٤٢	١٩٧٧-١٩٨٠
حسين زكي يعقوب ابو احمد	١٧٨١٩٤٤	٠٦٠	٤٣٥	١٩٩٠-١٩٩٩
عبد الحليم اسعد احمد يوسف	٢٦٦٦٥٥	٥١٤	٢٢٥	١٩٧٦-١٩٨٥
ياسر عبد الفتاح حسين ابراهيم	٧٤٨١٣٩٠	١٠٠	٥٢٩	١٩٨٧-١٩٩٦
عمر محمد حسن عبد الفتاح	٢٧٩٧٥٧	٨٨٠	١٩٨	١٩٧٦-١٩٨١
محمد نبيل علي الايوبي	١١٠٢٧١٠	٠٦٠	٩٦٦	١٩٩٩-٢٠٠٠
احمد اسماعيل منصور علي	٢٣٦٨٤٥	٤٢٠	٢٣٠	١٩٧٧-١٩٨٩
احمد نمر حماد سرية	٢٧٧٧٨٩	٩٢٥	٣٢٠	١٩٨٨-١٩٨٩
سامي علي محمد حسن	٢٦٣٦٦٤	٠٢٥	٣٦٤	١٩٧٨-١٩٧٩
صبحي صالح المعاني	٢٨٥٦١٧	٤٧٠	٢٩٤	١٩٧١-١٩٨١
اسماعيل سالم حسن ابو سالوت	٢٤٤٣٦٨	٠٠٠	٢٢٥	١٩٨١
عبدالرحمن محمد حسين وهدان	٢٦٤٧٩٢	٣٥٠	٣٨١	١٩٨١
رمضان حسن عبدالله الكفري	٢٥٨٥٥٥	٥٩٢	٢٤٥	١٩٧٦-١٩٨١



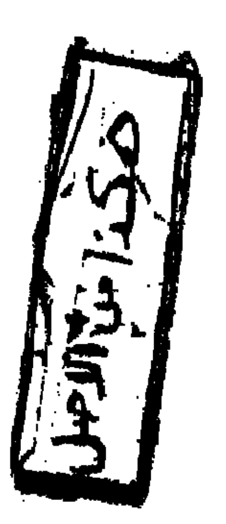
محمد اسماعيل محمود سمرين	١٦٥٨٠٦٩	٨٠٠	٦٧٩	١٩٩٨-١٩٨٦
ابراهيم عبدالرحمن محمد ابو كيفة	١٥٨٤٨٦٣	٦٠٠	٦٧٧	١٩٩٥-١٩٨٥
موسى العبد ابراهيم ابوعيادة	٢٣٨٣٥٠	٤٠٠	٢٤٦	١٩٩١-١٩٧٤
محمود احمد محمد الدغيلي	٧١٤٣٢١	٢٠٠	٤٣١	١٩٩٠-١٩٨٢
ابراهيم يعقوب ابراهيم مهنا	٢٨٥١٣٧	٠٥٥	٣٠٦	١٩٨١-١٩٧٥
وجيه سليمان محمد ابوعودة	١٥٧٧٢٦٣	٣٠٠	٩٠٤٠٤	١٩٩٨-١٩٩٧
وحيد محمد نبهان ابراهيم	٢٨٣٧٠٣	٠٥٠	٤٩٠	١٩٩٢-١٩٧٨
جاسر ابراهيم محمد حسن	٢٥٦٠٩٩	٥٠٠	٣٣٥	١٩٨٩-١٩٨١
سعيد محمد طالب المغربي	٧٥٢١٠١٤	٤٨٥	١٦٣	١٩٩٥-١٩٩٢
اسعد علي سعيد السهلي	٢٧٣١٩٨	٩٠٠	٢٤٠	١٩٨١-١٩٧٥
حسام خالد عبدالقادر خالد	١٧٧٦٢٥٨	٤٠٠	٥٥٩	١٩٩٩-١٩٩٤
محمد شريف محمد توفيق الزعبي	١٦٥٧٣٥٦	٥٤٤	١٠٤	٢٠٠٠-١٩٩٩
احمد مصطفى مفلح حتاملة	١٥٣٩٢٩٩	٨٠٠	٣٩٥	٢٠٠٠-١٩٩٥
تمام حمدان موسى القرا	١٨٧٢٣٥٤	٠٦٠	١٩١	٢٠٠٠-١٩٩٩
محمد خميس جبران الكسواني	٩٨١٢٩٠	٥٥٣	٣٦٤	١٩٩٩-١٩٩٢
خالد محمد زياد اسماعيل الرطروط	١٥٨١٢٠١	٤٨٠	٦١٨٧٧	١٩٩٩-١٩٩٧

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عديلات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
عبد الفتاح محمد عبد المطلب الشوربجي	١٢٤٢١٧٢	٠	٤٠١٨	٩٤-٩١
شركة سمير عبد النور وشركاه ساندي بوتيك	٤٦٠٣٤١٩	٠	٥٣٥٩	٩٩-٩٦
خالد ابراهيم نصار نفاع	١٢٦١٩١٦	٠	٥٧٦	٩٩+٩٧
محمد عطا احمد مناصرة	١٤٠٨٠٩٧	٠	٦٠٨	٢٠٠٠-٩٨
خالد حماد سعيد قفاف	٥٨٢٩٩٩	٠	١٠٢	٢٠٠٠
فؤاد اسماعيل عبد الله شقبوعة	١١٧٨١٢١	٠	١٣٣	٩٩
نجاة عبد الله صلاح	١١٧٧٥٠٨	٠	٢٠٠	٩٧-٩٥
منير موسى عقلة الشيوات	٣٤٦٤٠٣	٠	٦٩١	.٢٠٠٠+٩٩
ليندا جورج مراد ابراهيم	٩٧٣٩٣٩	٠	٤٦٥	٩٥
شريف سعد محمد الزعبي	١٠٣٩٩٠٣	٠	٢٥٥	٩٤-٨٨
مصطفى حسن مصطفى بدح	٨٩٩٧٣٩	٠	٢٦٩	٢٠٠٠-٩٩
الياس شفيق الياس شاهين	٨٩٩٩٧٦	٠	٤٨٦	٩٩
زيان زيدان سلطي زوانة	١٤٠٠٢٦٦	٠	٢٦٤	٩٨+٩٣
محمد احمد محمود العطياني	١٣٨٧٤٦٤	٠	٢٢٥	٢٠٠٠+٩٩
وسيم ابرار احمد محي الدين	١٣٨٦٢٧١	٠	٢٩٥	٢٠٠٠+٩٨
محاسن علي مصطفى الدجاني	١٣٨٥٢٩١	٠	٤٠٣	٢٠٠٠+٩٩
حنان سعد فرهود حداد	١٣٧٢٨٧٤	٠	١٩٢١	٢٠٠٠
جواد احمد محمد الطباخي	١٣٣٢٠٢٣	٠	١٧٢	٩٨



نسيبة محمود غالب العقاد	١٢٩٦٨٥٠	٠	٣٠٠	٩٦-٩٧
احمد سعد محي الدين السمهوري	١٤٠٧٢٧٩	٠	٢٤٠	٩٩
رعد لطفي حسن زوالة	١٤٠٦٩٢٢	٠	١٢٩٠	٩٧+٩٨
صلاح الدين عبد اللطيف محي الدين البشيتي	١٢٨٠٣٧٦	٠	٧٦٠	٢٠٠٠
مصطفى يوسف نمر صبيح	١٣٩٧٦٧٢	٠	١٢٠	٩٤-٩٦
هالة خليل عزام كيال	١٣٩٢٦١١	٠	١٩٨	٩٩+٢٠٠١
محمد سليم صالح غلظ بعضة	١٣٩١٣٥٦	٠	١٧٦	٩٨
اسامة حافظ عبد العزيز صندوقة	١٤١٤٣٧٢	٠	١٥٣	٩٨+٩٩
حسين حنا سليم جعليني	١٤١٥٩١٣	٠	١٨٠	٩٩
عبد الناصر يوسف نمر عز	١٤١١٣٩٠	٠	١٦٥	٩٨-٢٠٠٠
شركة احمد عثمان وشركاه	٤٦٤٩٦٠٥	٠	٥٥٨	٩٩
شركة فكتور بشارة عبد ربه واولاده للطباعة العادية	٤٥٦٥١٤٢	٠	٤٧٢	٩٧
طلال صدقي عبد القادر الجعبري	١٦٩٠٢١	٠	٤٦٢٧	٩٩
سيف "محمد بشير" محي الدين السمهوري	٤٥١٤٧٩	٠	٥٩١١	٩٩
عبد اللطيف محي الدين موسى البشيتي	٥٦٦٧٧	٠	١١٢٧	٢٠٠٠
ميسر حسين عبد المعطي المحاميد	١٤٢٨٣١٤	٠	١٥٥	٩٣-٩٧
زريفة حسين عبد المعطي المحاميد	١٤٢٥٥١٠	٠	١٥٥	٩٣-٩٧
فتحية حسين عبد المعطي المحاميد	١٤٢٥٢٣٤	٠	١٥٥	٩٣-٩٧
خالد محمد احمد حمام	١٤٢١٥٥٧	٠	١٣٨	٩٩
عبد الكريم محمد عبد الغني حمودة	١٤١٧٥٢٥	٠	١١٢٢	٩٩
فضل موسى حسين ذيبة	٢١٥١٦٣	٠	٦٤٢٣	٩٤+٩٥
عمر عبد اللطيف محي الدين البشيتي	١٢٨٠٢٦٨	٠	٧٥٣	٢٠٠٠

إعـــــلان

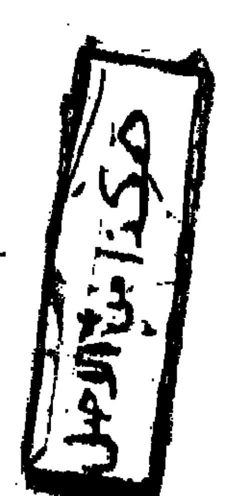
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
زهير ايوب خلف حمدان	٣٩١٥٦٥	٧٠٠	٢٦٧	٩٩ - ٢٠٠٠
ناصيف نشات ناصيف حداد	٨٢٠٩٨٩	٥٦٠	١٨٦	٩٨ - ٢٠٠٠
زين نشات ناصيف حداد	٣٠٦٢٨٦٤	٢٢٥	١٥٢	٩٨ - ٢٠٠٠
خالد خليل محمود حجازي	٩٦٩٤٠٠	٥٠٠	١٦٧	٩٥
عزمي ابراهيم عبدالرحيم بلوطه	٢٠١٥٠٨٠	١٠٠	١٥٤	٩٤
رائف فارس مصطفى حاج اسعيد	٦٩٦٥٢٨	٦٠٠	١٥٧	٩٥ - ٢٠٠٠
رجاء صلاح الدين محمد عنبتاوي	٧٨٣٢٠٠١	٢٠٠	١٥٩	٢٠٠٠
ليله صلاح الدين محمد عنبتاوي	٧٦٣٤٧٨١	٥٠٠	١٥٩	٢٠٠٠
محمد ابراهيم اسماعيل ابو عرقوب	٣٠٦٨١٢٩	١٤٠	٤٠٧	٩٩ - ٢٠٠٠
سنهام درويش مصطفى العجو	٦٤٦٤٧٤	٥٠	١٩١	٩٩ - ٢٠٠٠
جبران فيليب بطرس الشامي	٩٩٦٧٧٧	—	١٩٢	٢٠٠٠
ايمان نعيم نقولا زابورة	٣٨٠١٠٥٥	٣٢٠	٢٢٣	٩٢ - ٩٤
محمد خليل علي التايه	٣٠٤٤٦٢٩	١٦٠	٢٢٣	٩٩ - ٢٠٠٠
داوود ابراهيم نزال العرموطي	٧٩٩٣٦٠	٥٤٠	٢٢٢	٨٠ - ٨١
هيام خليل مهاجر جانا	٣٠٤٢١٢٠	٩٢٠	٢٠٩	٩٦ - ٢٠٠٠
حازم حسن خليل دعابس	٣١١٢٦٤٠	٤٠٠	٢١٤	٩٦ - ٩٨
خليل سميح خليل ياسين	١٥٢٣٦٤٦٣	٥٠٠	٢١٣	٢٠٠٠

سهيل حبيب يوسف الياس	٥٠٠٤٠٢	٢٦٠	٣٩٢	٩٤ - ٩٧
فاطمه عبدالرحمن محمد العيسي	٣٠٤٦٩٠٧	٩٠٠	٢٤١	٩٧
سمير زكي فريد حنانيا	٣٠٢٥٥٩٤	٥٠٠	٣٥٧	٩٧ - ٩٨
وجيه حنا سلامة الخوري	٨٦٠٠٥٠	ـ	٢٥٥	٩٦ - ٢٠٠٠
ابراهيم خضر عوض ليلو	٣٠١٦١١٧٠	١٩٨	٢٥٧	٩١ - ٩٥
عاكف حرب محمود ناصر	٥٠٢١٢١٩	٧٥١	٢١٦	٩١ - ٩٥
فخري موسى محمد ابو حمدة	١٠٧٠٦٥٧	٤٣	٢٥٧	٩٩ - ٢٠٠٠
تهاني يحيى امين الانصاري	٣٠٤٥٦١٧	ـ	١٧٨	٨٦ - ٢٠٠٠
شركة نوح راغب اعبيدو التميمي وشركاه	٣٩٢١١٩٠	٦٠٠	٢٠٤	٩٩
هاني سليم عقيل حبايبه	٥٩٩٢٠٤	٩٦٨	١٥٢	٨٧ - ٢٠٠٠
حسين محمد مفلح القطيشات	٧٧٧٢٣٩٤	٧٤٥	١٨٣	٨٩ - ٢٠٠٠
محمد صالح مسلم حسينات	٧٣٣٣٨١١	٣٨٠	١٦٠	٩٤ - ٢٠٠٠
ابراهيم احمد محمد خضر	١٤٠١٧٨٦٥	ـ	٢٢٧	٨٥ - ٩٤
علياء سمير جميل نشون	١٣٥٣٥٢٧	٢٨٣	١١٣	٩٤ - ٢٠٠٠
ايمن عادل اسماعيل سليمان	٣٠٧٨٠٠٠	٩٢٠	١١٧	٩٤ - ٩٨
خضر عبدالله مصطفى نصار	٣٠٦٨١٣٧	٧٨٠	١٢٠	٩٤ - ٢٠٠٠
عبدالفتاح فتحي عبدالفتاح غزال	١٢٤٩٠٣٧	٢٥٠	٤٨٨	٩٢
نبيل موسى عبدالله هديب	٧٦٣٧٩٨٥	٧٧٠	٢٦٤	٩٥ - ٢٠٠٠
رياض سلامة سليم البقاعين	٧٨٦٦٣٢	٤٧٠	٢٧٣	٩٦
توفيق محمد مصطفى نمر جوابره	٣٠٤٤٤٨٣	٤٤٠	٢٧٥	٩٨ - ٩٩
برابليوس يوسف برابليوس جهشان	١٣٥٣٢٠٩	٩٤٨	٢٨٥	٩٧
غسان زهدي طاهر عصفور	٤٤٨٢٤٩	٩٠	٣٠٠	٨٧
عبد فائق عبد عيسى	٩٩١٨٨٠	ـ	٣٣٠	٩٤ - ٢٠٠٠
رشدي محمد محمود النجاتي	٦١٠٧٤٧	٨٥٠	٣٣٣	٧٧ - ٨١
ريتون جورج شكري حنانيا	١٠١٦٣٣٤	٤٩٤	٣٧٦	٩٧ - ٩٨
[illegible]	٦٨٩٠٨٤	١٧٥	٤٣٢	٢٠٠٠
[illegible] منير محمد البليبسي	٣٨١٧٠٤٠	ـ	٣٧٧	٩٨ - ٩٩
لوسين كريبيد ليفون مزكيان	٣٠٢٨٣٣٠	٣٠٠	٤٧٩	٩٣ - ٩٤
نسرين زهير احمد شرعب	١٣١٧٧٥٠	١٨٠	٤٦٩	٩٥ - ٩٦

بشير حسين حسن عيسى	٧٩٨٩٧٥٠	٤٠٩	٤٨١	٩٨ - ٢٠٠٠
راغب راتب راغب ابو ليلى	٣٠٠٩٦٣٧	٦٠٥	٥٢٦	٢٠٠٠
عمر ميشيل يعقوب حمارنه	٦٨٢٣٦٩٦	١٠٠	٤٤٦	٩٩ - ٢٠٠٠
دينا عباده بولص حجازين	٣٠٤٦٤٧٨	٣٩٧	١٠٢	٩٨ - ٢٠٠٠
رجاني سويلم يعقوب الخوري	٥٩٠٥١٧	١٠٠	١٠٠	٩٩ - ٢٠٠٠
رجب احمد مجلي النعيمات	٩٨٨٥٥٣	٥١٠	١٠١	٩٩
خالد حامد سعيد دبيه	٣٠٦٧٥٨٠	٤٠٠	١٠٣	٩٢ - ٢٠٠٠
ناجي محمد خليل القاق	٦٨١٣٨٥	٨٠٠	١٠٦	٩٨ - ٢٠٠٠
علي عبدالرحمن مصطفى ياسين	٤١٣١٧٨	ـ	١٠٧	٨٨ - ٩٥
سمير فهد زواد قاقيش	٦٠٥٤٧٦	٢٢٥	١٢٣	٩٩ - ٢٠٠٠
ابراهيم سليمان ابراهيم المشيني	١٢٦٣٣٩٠	٩٠٠	١٣١	٢٠٠٠
جمال جريس سالم الصناع	٨٥٨١٦١	٩٠٠	١٣٣	٨٦ - ٨٧ - ٩١
عرفات ياسين احمد جويحان	١٠٥٩٧٨٥	٧٨٠	١٣٦	٧١
صالح محمد محمود عميس	٤٠٢٨٩٣	٧٧١	١٣٩	٨٠ - ٨٩
عدنان محمد عبدالهادي ابو ريان	٣٠٦٣٤٤٥	٢٨٠	١٤١	٩٥ - ٢٠٠٠
محمد حسن احمد الظن	٣٠٥١١٥٣	٧٠٢	١٤٢	٩٤ - ٢٠٠٠
فؤاد توفيق مينا قطان	٨٤٤١٦٠	٣٩٧	١٩٠٣٨٥	٩١ - ٩٢
انطون توفيق مينا قطان	٨٤٤١٥٢	٨١٣	١٩٥١٠٠	٩١ - ٩٢
مروان عبدالرحمن سلامة المواس	٨٣٨٦٧٥	٨٠٠	١٠٧	٩٣ - ٩٥
سمير زكي فريد حنانيا	٣٠٢٥٥٩٤	ـ	٢٩٠	٩٦
سميره جميل محمود بسطامي الرفاعي	٨٧٩٠٨٨	ـ	٤٠٠	٨٩
موسى محمد رمضان حمو	٨٦٢٦٤٩	ـ	٣١٣٠	٩٩ - ٢٠٠١
محمد ماجد عبد عبدالبصير الدويك	٨٦٢٤٦٠	ـ	٧٢٣١	٩٤ - ٩٦
داوود موسى عيسى مسلم	٧٩٤٣٣٣	ـ	٤٤٦٥	٩٥ - ٢٠٠٠
حمدي كمال حمدي ملكو	٧٩٠٩٧٤	ـ	٢٠٠٠	٢٠٠١
زيد كمال حمدي ملكو	٧٩٠٨٧٧	ـ	٢٠٠٠	٢٠٠١



حسام الدين ابراهيم راغب الرطروط	٧٧٤٩٢٨	ـ	١٧٥	٩٩ - ٢٠٠٠
عامر محمد عبدالله الروسان	٣٠٧٠٧٨٦	٥٦٠	٣٠٣	٩٨ - ٢٠٠٠
فدوى مصطفى سليمان العضايله	٣٠٣٠٦٨٧	ـ	٢٣٢٣	٩٩ - ٢٠٠٠
حنين هاني كايد المجالي	٣٠٣٠٦٧٩	ـ	٢١٨٥	٩٨ - ٢٠٠٠
محمد صالح ذياب العوران	٥٣٦١١٤٨	٢٦٠	٢٨٦	٩٩

إعـــــلان

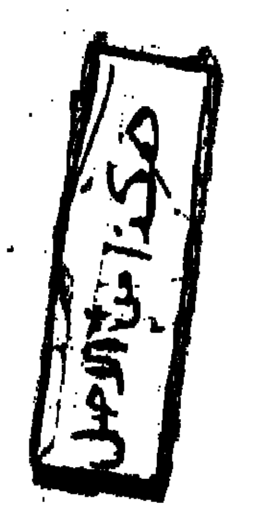
يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبـين إزاء كـل مـنهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) مـن قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

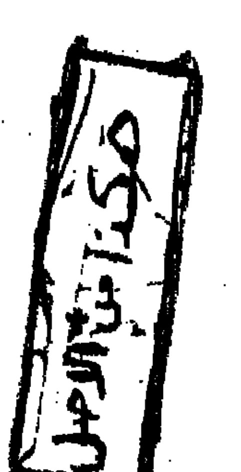
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات المستحقة
		فلس	دينار	
حسين محمود علي قصول	٠٠٠٦٨٠٦٧٢	٨٩٠	١٠٩	٩٨ - ٩٩
فؤاد جميل محمود العبسي	٠٠٩٨٠٧٧٠٥	٦٠٠	١٠٥	٩٢ - ٩٥
محمد اسعد محمود الطويل	٠٠٩٠٠٢٦٤٩		١٩٨	٢٠٠٠
خالد عبد المولى محمود طباني	٧٤١٠٨٤٠		٢٤٢	٨٨ - ٩٥
وجيه علي صابر خنك	٠٠٤٤٣٥١٤	٧٦٠	٥٨٢٠	٩٦ - ٩٨
عبدالرسول رجا عبدالرزق عبدالجبار	٠٠١٥٣٦٤٢٧	٩٠٠	٥٩٢	٩٥ - ٩٩
زكريا حسين ابراهيم ترتس	٦٩٢٦٥٤	٦٠٠	١٤٨٠١	٩٦ ٢٠٠٠
فايز ابراهيم فارس ابو رخيه	٦٠١٢٨١		١٣٤٧٣	٨٩ - ٩٣
محمد احمد حمد ابوشهاب	٩٠٣٣٩٢٠	٠٨٠	٥٠٥	٢٠٠٠
يسري معروف حسن الصالف	١٢٣٣٦٧٣	٢٠٠	٧٥٠	٩٥ - ٩٧
شركة تهذير محمد كرزون وشريكه	٩٩٠٧٤٥٩	٤٤٠	٧٥٠٩	٩٦ - ٩٩
هيفاء لبيب احمد ابوطر	٩٠٤٣٩٤٢	٨٠٠	٨٨٣	٩٧ - ٢٠٠٠
جورج جميل ملكي عنز	٨٨٩٣٨٥	٩٧٠	١٩٥٠٤	٩٩
محمود محمد علي مياد	٩٠٤٠٨٦٢	٥٠٠	٣١٣	٢٠٠٠
طاهر اسعد طوبان مطوله	٧٩٥١٠	٥٠٠	١١٩٦٢	٩٧
[illegible]	٩٠٣٠٤٢٥	٤٨٠	٦٢٩	٩٨+٩٩
[illegible]	٩٠١٠٧٨٨٧	٤٠٠	١٤٧	٩٧
[illegible]	٨٨٠٦٤٧٠	٧٠٠	١٣٧٥	٩١+٩٢+٢٠٠٠
احسان علي خليل البرعلي	٩٠٤٣٥٤٣	٥٠٠	٩٨٦	٩٥-٢٠٠٠
اسماعيل احمد محمد القواسم	٨٨٠٦٥٥	٤٦٠	٨٦٣٥	٩١+٩٢

اديب زاهر اسعد ابوالراغب	٦٥١٧٠٢	٣٤٠	٤٨٩٢	٩٥ - ٩٦
احمد فهد بكري كشورة	٧٩٦٩٥٦	٦٦٠	٤٤٢٠	٩٥
لؤي سلمان محمود الشلمي	٩٠٢٩٥١٦		٨٥٨٠	٢٠٠٠
اشرف عبدحسن جراوش	٩٠١٥٥٠٧	٨٠٠	١١١٢٢	٩٧
محمد نور ذيب محمد الخليلي	٦٦٤٧٣١	٤٠٠	٩٨٠	٢٠٠٠
هناء نوح خليل رمضان	٩٠١٤٨٦٦		١١٠	٢٠٠٠
فتحي مصباح علي الشحام	٦٦١٩٢٩	٧٠٠	٢٩٩٢	٨٣ - ٩٦
احمد عمر احمد الخطيب	٩٠٠٥٠٥٦	٥٠٠	٤١٢	٩٨
حسن خليل علي الحيت	١٠١٩٥١٧٣	٣٠٠	٨٥٦٩	٩٦ - ٢٠٠٠
خالد علي محمود طزيز	٥٩٧٦٠٠	٦٠٠	١١٦١	٩٧ - ٩٨
يعقوب سلامه ذيب الكرزون	٥٧١٩١١	٣٢٠	٣٢٣٢	٢٠٠٠
سمير سلامه ذيب الكرزون	١٤٤٦٨١	٣٢٠	٣٢٣٢	٢٠٠٠
محمود علي محمود طزيز	٥٩٧٥٨٩	٩٠٠	٣٢٦١	٩٧ +٩٨
مامون علي محمود طزيز	٥٩٧٥٩٧	١٦٠	٥٧٣	٩٧ +٩٨
حسن محمود اسماعيل طزيز	٥٩٧٥٧٠	٠٠٠	٣٢٢٣	٩٧ + ٩٨
عبدالرؤوف عمر علي دملخي	٩٠١٩٠٢٢	٠٠٠	١٩٨	٢٠٠٠
ناجي احمد علي زارد	٩٠٣٣٥٩٩	٨٠٠	٣١٦	٢٠٠٠
بوغوص يوسف سركيس وارتنيان	١٠٤١٢٩٦	٢٠٠	٩٤١٨	٩٧
عبدالفتاح سليمان محمد الزغير	٥٨٩٧١٣	٢٠٠	٨٧٧٥	٩٢
بيلس يوسف سركيس وارتنيان	٥٥٠٥٩٠	٠٠٠	٩٢٥٣	٩٧





إعــــــلان

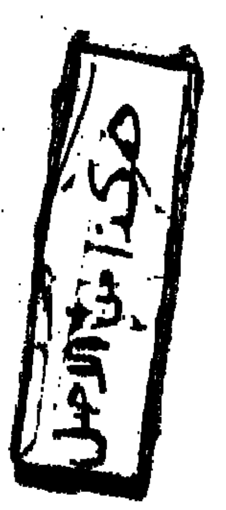
يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبـين إزاء كـل مـنهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) مـن قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
احمد فائق احمد صالح	٠١٣٠٠١٣٤٥	٠٠٠	١٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠١أقساط
أياد صالح عبدالرحمن أبو العز	٠١٠٢٣٣٤٤٠	٠٠٠	١٨٨	٩٧-٩٩ أقساط
احمد عبدالحميد حسن مجدلاوية	٠١٠٢١٩٠٨٠	٠٠٠	١٢٠	٢٠٠١ أقساط
أمنه إبراهيم فلاح العليمات	٠١٠١٩٨٢٦١	٠٠٠	١٨٩	٩٧-٩٩ أقساط
أمين محمود احمد اسعد	٠١٠٠٨٢٥٧٣	٥٠٠	٧٤٠	٢٠٠٠-٢٠٠١ أقساط
احمد محمد كفى عبدالله البيروتي	٠١٠٠٤٢٧٢٥	٠٠٠	١٨٠	٢٠٠١ أقساط
احسان حسن احسان الحشوش	٠١٠٢٦٢٥٩٨	٠٠٠	١٠٠	٩٥-٩٨ أقساط
ابراهيم اسماعيل شاكر ادريس	٠١١٠١٤٤٧٤	٠٠٠	١٨٠	٢٠٠١ أقساط
احمد عبدالمجيد حسين عبدالمجيد	٠١٠٢٥٦٩٠٣	٠٠٠	٢٥٠٠	٩٥-٢٠٠١ أقساط
احمد حسن سالم الخلايلة	٠١٠١٦٦٧٢٦	٠٠٠	٢٠٠	٩٩ أقساط
تيسير ابراهيم يوسف دولة	٠١٠١٠٥٠٧٧	٠٠٠	١٦٨	٩٩ أقساط
تيسير محمود ذيب ابو زرينه	٠١٣٠١٠٥٥٧	٠٠٠	٢٠٠	٢٠٠٠ أقساط
ثائر طايل مصطفى الخصاونه	٠١٠٢٨١١٧٧	٠٠٠	٢٣٤	٢٠٠٠ أقساط
جانيت جورج الطون الشاعر	٠١٠٠٦١٤٨٧	٠٠٠	٤٥٠	٢٠٠١ أقساط
حسن علي عبدالحميد الحلبي	٠١٠٠٢٢٥٧٠	٠٠٠	٢١٠	٨١-٨٨ أقساط
حلمي ابراهيم محمد سلامة	٠١٠٢٨٤٦٤٨	٠٠٠	١٢٥	٢٠٠٠ أقساط
خضر نعمة عبدالقادر مناصرة	٠١٠١٨٥٣٢١	٠٠٠	١٦٢	٩٩- ٢٠٠٠أقساط
ربحي حسني سليمان سمارة	٠١٠١٨٣٤٤٢	٠٠٠	٢٧٠	٩٤-٩٨ أقساط
رجا فواز احمد المعاني	٠١٠٠٥٠٥١٥	٠٠٠	١٧٠	٩٩ أقساط
ريما محمد سلامة العموش	٠١٠٢٨٦٣٢٢	٠٠٠	١٠٩٦	٢٠٠١ أقساط
راشد خطار صبيح شموط	٠١٠١٥٦٠٥٤	٠٠٠	١٦٥	٢٠٠٠ أقساط
سليم امين حنين ابو هيكل	٠١٣٠٠٣٦٨٢	٠٠٠	٢٠٠	٢٠٠٠ أقساط
سلامة جريس سلوم الصتويحي	٠١٠٠٠١٠١٨	٠٠٠	٣٦٠	٩٨-٩٩ أقساط

الاسم	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
شركة سعيد عنايا وشريكه لتخليص البضائع	٠١١٧٠٧٥٦٩	٠٠٠	٥٨٠	٩٩ أقساط
شركة مصطفى حامد الهيجاوي	٠١٣٩٠٠٧٢٢	٠٠٠	١٦٠	٩٩ أقساط
شركة كفتيريا وحلويات حسين واخيه	٠١١٧٠٧١١٩	٠٠٠	٤٦١	٩٧-٢٠٠١ أقساط
عماد محمود علي ابو البندورة	٠١٠١٣٩٧٠٢	٠٠٠	١٥٠	٨٢-٩٥ أقساط
عبدالمنعم اسماعيل احمد الشلتوني	٠١٠١٥٠١٦١	٠٠٠	٨٦٠	٩٩+٢٠٠٠ أقساط
علي سالم فاضل الخلايله	٠١٠١٨٠٥١٦	٠٠٠	٢٨٠	٩٨+٩٩ أقساط
عبدالله يوسف مطيع عيسى	٠١٠٢١٤٨٩٥	٠٠٠	٢٧٠	٩٨ أقساط
عمر موسى يوسف خربوش	٠١٣١٠٦٨٩٩	٠٠٠	٢٤٠	٩٨-٩٩أقساط
عبدالفتاح محمد محمود ابوطعيمة	٠١٠١٥٠٨٩٧	٠٠٠	٣٥٠	٩٧ أقساط
عدنان خالد علي البطيخي	٠١٠١٨٣٦٠٤	٠٠٠	١٠٠	٢٠٠٠ أقساط
محمد احمد حسن صلاح	٠١٣٠٠٣٧٢٠	٠٠٠	٢٣١	٩٩-٢٠٠٠ أقساط
محمد خالد عبدالرحمن احمد	٠١٣٠٠٣٦٢٣	٨٦٠	١٢٩	٩٨-٢٠٠٠ أقساط
موسى حسن علي الصافوطي	٠١٠١٧٥٩٧٠	٠٠٠	١٨٣	٩٩-٢٠٠١ أقساط
مجدي سليم درويش حميدة	٠١٠٢٣٥١٥٩	٠٠٠	١١٣	٩٣-٩٥ أقساط
محمد نجم الدين بال سفر	٠١٣٠٠٨٢٤٢	٠٠٠	٣٢٢	٩٧-٩٩ أقساط
مدحت سليمان حمدان ابورياش	٠١٠١٧٣٩٦٠	٠٠٠	٢٧٠	٩١-٩٥ أقساط
محمد جلال وصفي فريد النجار	٠١٢١٩٠٤٠٣	٠٠٠	٢٣٠	٢٠٠٠ أقساط
محمود داود محمود داود	٠١٠٢٢٠٩١٧	٠٠٠	٣٠٠	٢٠٠٠ أقساط
نبيل رمضان سعيد الباسطي	٠١٠٢١٩٩٧٨	٠٠٠	٢٠٠	٩٨-٢٠٠٠ أقساط
نور الدين محمد محمود القواسمة	٠١٠٢٨٨٤٣٠	٠٠٠	٢٣٢	٢٠٠١ أقساط
هلال رمضان سعيد الباسطي	٠١٠٢٢٥٥٨٧	٠٠٠	١٢٠	٩٨-٢٠٠٠ أقساط
وائل جميل هويش الشوارب	٠٠٥٨٧٢٩٧٩	٠٠٠	١٦٨	٩٥-٢٠٠٠ أقساط
ياسر علي طلب الجعابيص	٠١٠٢٥٠٣٢٨	٠٠٠	١٥٠	٩٤-٩٥ أقساط
يحيى عمر محمد المصري	٠١٠٠١٢٩١٥	٠٠٠	١٢٥٠	٢٠٠٠ أقساط



إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبـين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) مـن قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية الطفيلة	الرقم الوطني الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنـوات
		فلس	دينار	
احمد فالح احمد القراقرة	٠١٤٢٢٠٢٦١	٣٨٠	٤٩٤	١٩٩٤ – ١٩٩٨
عناد عطية موسى القيسي	٠١٤٢٢٢٩٠٦	٣٠٥	٢٠٨٦	١٩٩٤ – ١٩٩٩
احمد صالح ذياب العوران	٠١٤٢٢٥٠٥٠	٠٠٠	١٣٠	١٩٩٧ – ١٩٩٩
احمد سلمان عبدالقادر الجرابعة	٠١٤٢٢٢٩٩٠	٣١٠	٥٥٠	١٩٩٤ – ١٩٩٥
حنان سلام ثلجي الفراهيد	٠١٤٢٢٩٧٣٠	٦٩٣	١٥٠	١٩٩٦ – ١٩٩٩
محمد عويض مصطفى القطاطشة	٠١٤٢٣٢١٥٤	٣٠٠	٣٧٩	١٩٩٦ – ١٩٩٩
محمد فايز حمد القطاطشة	٠١٤٢٣٢٢٢٧	٤٨٠	٣٣٧	١٩٩٧ – ١٩٩٩
مسلم عبدالقادر عبدالله الزغاليل	٠١٤٢٢١٩٣٤	٠٠٠	٢٠٨	١٩٩٦ – ٢٠٠٠
صالحة عويض عقله المراغية	٠١٤٢١٠٢٠٧	٣١٠	٩٠	١٩٩٨ – ٢٠٠٠
موسى بهجت موسى الفريجات	٠١٤٢١٠٧٨٩	٢٨٧	١٥٦	١٩٩١ – ١٩٩٣
نايف سليمان سالم السبايلة	٠١٤٢١٥٧٣٠	٠٠٠	١٠٨	١٩٩٣ – ١٩٩٩
ممدوح سمور سالم الرفوع	٠١٤٢٢٣٤٦٥	٩٤٤	١٩٣١	١٩٨٦ – ١٩٩٧
محمود لطفي محمود الشباطات	٠١٤٢٢٦٦٤٢	٠٠٠	٦٠٥	٢٠٠٠
حمد سلمان عبدالغني السبول	٠١٤٢٢٨٧٤٢	٥٨٠	٢٨٤	١٩٩٤ – ٢٠٠٠
محمود عبدالمطلب علي المصري	٠١٤٢٢٨٧٩٣	١٤٨	١٠٨٥	١٩٩٧ – ١٩٩٩
احمد سليمان شجدة الهداز	٠١٤٢٢٩٢١٨	٠٠٠	٢٠٠	١٩٩٥ – ١٩٩٧
هند عبدالرحمن احمد الجلوت	٠١٤٢٢٩٣٨٢	٤٣٠	١٢٧	١٩٩٥ – ٢٠٠٠
ميرة عبدالرحمن احمد الجلوت	٠١٤٢٢٩٣٩٠	١٢٩	١٣٠	١٩٩٥ – ٢٠٠٠
[illegible] عبدالرحمن احمد الجلوت	٠١٤٢٢٩٤٣٩	٨٧٧	٨٦	١٩٩٦ – ٢٠٠٠

أسماء المكلفين التابعين لمديرية الطفيلة	الرقم الوطني الضريبي	فلس	دينار	السنـوات
مروان هويمل عبدالقادر الخريسات	٠١٤٢٣١٣٢٨	٠٤٤	٥١٩	١٩٩٣ – ٢٠٠٠
بستان محمد يحيى العوران	٠١٤٢٣٢٩٥٢	٣٠٠	٨٨٣	١٩٩٠ – ١٩٩٨
اروى عبدالله ابراهيم القرعان	٠١٤٢٣٨٩٥٠	٠٠٠	٢١٠	١٩٩٧ – ٢٠٠٠
عماد يحيى عبدالقادر الفريجات	٠١٤٢٣٣٢٩٠	٠٠٠	٢٣١	٢٠٠٠

الإعـــــلان

عمـلاً بأحكـام الفقـرة (ب) مـن المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يـرجى مـن السـادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب قروض جامعة طلبة الجامعة الأردنية والمبينة إزاء أسم كل منـهم خـلال فـترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجـريدة الرسـمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

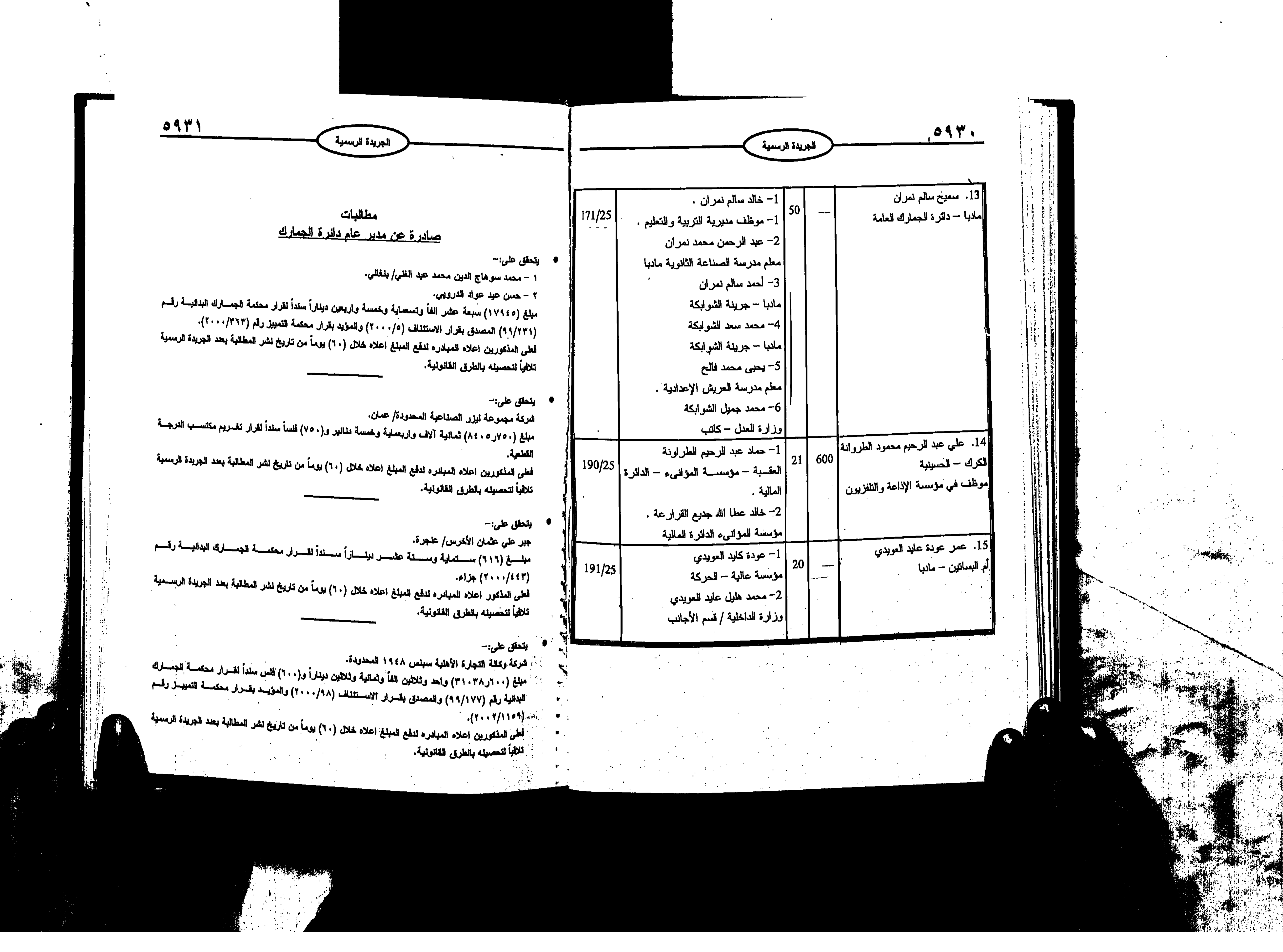
عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

أسم المكلف وعنوانه	المبلـغ		أسم الكفيل وعنوانه	التحقق
	فلس	دينار		
1. حاتم محمد محمود أحمد رصيفة – الجبل الجنوبي – دوار صلاح الدين	--	150	أحمد مسعود عيسى مسعود مكتب تربية جبل عمان	8/25
2. إبراهيم عبد الغني محمد محمود الزرقاء – حي الأمير محمد شارع الجزائر بقالة العجراوي	--	130	عبد الغني محمد محمود بني سلامة الزرقاء – حي الأمير محمد	18/25

3. أسعد سعدي الحولاني عمان – حي نزال دخلة مطعم أبو تيسير		--	135	1- غــازي عبد الرحمن عبد الحميد الحولاني الوحدات / حي النهارية – خلف كراج بغداد 2- محمد عبد الله درويش أبو حسبان موظف البنك العربي / الإدارة العامة	22/25
4. أسعد عبد العزيز صافي الوحدات – النهارية – بقالة السيوف		--	220	يوسف عبد العزيز خليل صافي كراج الحصن – شارع اليرموك	23/25
5. أشرف عبد الرحيم عارف الشيخ أحمد جبل الحسين – دوار فراس		--	25	1- علي محمد صالح الحنيني . وزارة المالية / دائرة الجمارك 2- حسام محمد حسين الشرقاوي المركز النموذجي للإلكترونيات – جبل الحسين	25/25
6. امل سعيد موسى رضوان عمان – الجبل الأخضر – قرب مسجد أبو هريره		--	155	1- عصام فوزي مبارك أبو داري عمان – الجبل الأخضر 2- ماهر عزت محمد الكردي شركة السنابل للتجارة والمقالاوت	27/25
7. بسام محمد غريبه عجلون – الهاشمية – بريد الهاشمية		--	120	1- حسين علي عقاب مديرية القضاء العسكري 2- فيصل صالح إبراهيم الهاشمية – عجلون – دائرة الاتصالات	30/25
8. [illegible] هاشم أبو سنينة المدينة الرياضية – مقابل باب رقم (5) شركة كمالة [illegible]		--	100	1- عبد الله بادي عواد مدين. الزرقاء – حي جناعة 2- فوزي محمد علي محمود شقير الدوار السابع – طريق المطار	33/25

9. عبد الله محمد الجهرات الشونة الجنوبية – قرب نادي الشونة		--	20	1- فايز محمد الهروط مؤسسة التلفزيون الأردني – مكتبة رماد 2- نايل عبد الله محمد الضيف الله خريبة السوق . 3- علي عبد الله سليمان حمدان مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية العبدلي – قسم الحركة 4- حسين شحادة عطوط خريبة السوق – قرب البلدية	72/25
10. محمد هشام عبد الغني غانم الغورية – شارع الجزائر		--	120	1 – محمد حسن عبد الغني الفاتح الزرقاء – الغويرية – مخيطة الخطيب 2- عبد الهادي أمين حسن غانم الـــزرقاء – حـــي الأمـــير محمد بقالة العنجراوي .	94/25
11. وحيد حسن أحمد السعودي معان – شارع فلسطين – مطعم واستراحة أبو آرتيمه		--	20	1- بسام حسين أحمد السعودي سكة حديد العقبة . 2-قاسم أحمد الهياجنة ديوان المحاسبة – الجمارك	106/25
12. سالم فهد أحمد العبد الله سحاب – الحي الغربي – سوبر ماركت النور		--	120	1- محمود فهد أحمد عبد الله ســحاب – الحي الغربي سوبر ماركت النور	168/25



13. سميح سالم نمران مادبا – دائرة الجمارك العامة	—	50	1- خالد سالم نمران . 1- موظف مديرية التربية والتعليم . 2- عبد الرحمن محمد نمران معلم مدرسة الصناعة الثانوية مادبا 3- أحمد سالم نمران مادبا – جرينة الشوابكة 4- محمد سعد الشوابكة مادبا – جرينة الشوابكة 5- يحيى محمد فالح معلم مدرسة العريش الإعدادية . 6- محمد جميل الشوابكة وزارة العدل – كاتب	171/25
14. علي عبد الرحيم محمود الطراونة الكرك – الحسينية موظف في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون	600	21	1- حماد عبد الرحيم الطراونة العقبة – مؤسسة الموانيء – الدائرة المالية . 2- خالد عطا الله جديع القرارعة . مؤسسة الموانيء الدائرة المالية	190/25
15. عمر عودة عايد العويدي أم البساتين – مادبا	—	20	1- عودة كايد العويدي مؤسسة عالية – الحركة 2- محمد هليل عايد العويدي وزارة الداخلية / قسم الأجانب	191/25

مطالبات
صادرة عن مدير عام دائرة الجمارك

- يتحقق على:-

١ - محمد سوهاج الدين محمد عبد الغني/ بنغالي.
٢ - حسن عيد عواد الدروبي.
مبلغ (١٧٩٤٥) سبعة عشر الفاً وتسعماية وخمسة واربعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٢٣١) المصدق بقرار الاستئناف (٥/٢٠٠٠) والمؤيد بقرار محكمة التمييز رقم (٣٦٣/٢٠٠٠).
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

شركة مجموعة ليزر الصناعية المحدودة/ عمان.
مبلغ (٨٤٠٥٫٧٥٠) ثمانية آلاف واربعماية وخمسة دنانير و(٧٥٠) فلساً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

جبر علي عثمان الأخرس/ عنجرة.
مبلغ (٦١٦) ستماية وستة عشر ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٤٤٣/٢٠٠٠) جزاء.
فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

شركة وكالة التجارة الأهلية سبنس ١٩٤٨ المحدودة.
مبلغ (٣١٠٣٨٫٦٠٠) واحد وثلاثين الفاً وثمانية وثلاثين ديناراً و(٦٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/١٧٧) والمصدق بقرار الاستئناف (٩٨/٢٠٠٠) والمؤيد بقرار محكمة التمييز رقم (١١٥٩/٢٠٠٢).
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
قصي يوسف موسى التميمي/ أردني
مبلغ (٢١٤٧٠) واحد وعشرين الفاً واربعماية وسبعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٠/٣٦٥).
فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ - ضيف الله محمد سليمان العطوي/ سعودي.
٢ - صقر احمد خليفه المبيضين.
مبلغ (١٤٩١٠) اربعة عشر الفاً وتسعماية وعشرة دنانير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٢٤٠) والمصدق بقرار الاستئناف (٩٩/١٨٥) المميز بالرقم (٢٠٠٢/١٧٠).
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

اعـــــلان

- عملاً بأحكام المادة (٤/أ) من قانون مؤسسة المتقاعدين العسكريين والمادة (٦/ج) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ يطلب من السادة الشركة العربية لمنتجات الألبان الطازجة/ البان الكوثر مبلغ وقدره (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار المستحق عليها لحساب المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء.
يرجى تسديده خلال مدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وإلا ستتخذ بحقها الإجراءات القانونية اللازمة.

الفريق الركن المتقاعد
المدير العام/ رئيس المجلس التنفيذي
سالم الترك

اعـــــلان

- الى المدينين:
١ - سعيد محمد عبد الله الحسيلي.
٢ - احمد محمد عبد الله الحسيلي.
٣ - لؤي محمد عبد الله الحسيلي.
٤ - طارق محمد عبد الله الحسيلي.
٥ - جمال محمد عبد الله الحسيلي.
٦ - عمر محمد عبد الله الحسيلي.
عليكم دفع مبلغ (٩٥٦٤٧٦) ديناراً تسعمائة وستة وخمسين ألفاً واربعمائة وستة وسبعين ديناراً لصالح الدائن بنك الإنماء الصناعي إضافة لما يلحقها من فوائد وعمولات ومصاريف وإذا لم تقوموا بذلك خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية بحقكم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

بنك الانماء الصناعي

* * * * * * *
* * * * * *
* * *